إقـــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

"الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

كما أقر بحق **أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا** في حقوق النشر لهذه الرسالة وأنه لا يجوز النشر إلا بموافقة رسمية مكتوبة من الأكاديمية.

والله خير الشاهدين

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

I also acknowledged the right of the **Management and Politics Academy for Postgraduate Studies** to the copyright of this thesis and that its publication is admissible only through a formal, written consent by the Academy.

Student's name:		**اسم الطالب:** ماهر سليم عبد الله مغاري
Date:	2017-03-05	**التاريخ:** 07 جمادى الثانية، 1438 هـ
Signature:		**التوقيع:**

أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا
برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى غزة – فلسطين
تخصص القانون والإدارة

دراسة بعنوان:

الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون "الإسرائيلية"

إعداد الباحث:

ماهر سليم مغاري

إشراف:

الدكتور/ رائد صالح قنديل
أستاذ القانون العام المساعد

الدكتور/ نايف عبد العال الفرا
أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
تخصص القانون والإدارة

1438 هـ – 2017 م

نتيجة الحكم على أطروحة الماجستير

بناءً على موافقة المجلس الأكاديمي بأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **ماهر سليم عبد الله مغاري**، لنيل درجة الماجستير في تخصص **القانون والإدارة العامة**، وموضوعها:

"الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأحد 01 جمادى الأولى 1438 هـ، الموافق 2017/01/29 م الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. رائد صالح قنديل	مشرفاً ورئيساً
د. نايف عبد العال الفرا	مشرفاً
د. عبد القادر صابر جرادة	مناقشاً خارجياً
د. مازن إبراهيم نور الدين	مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في تخصص **القانون والإدارة العامة**

ونشر الرسالة وتبادلها مع الجامعات المحلية والعربية والدولية.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

رئيس الأكاديمية

د. محمد إبراهيم المدهون

أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا
رئاسة الأكاديمية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم * لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيم * فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم * يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيم﴾

صدق الله العظيم

(سورة الأنفال: آية 67-70)

الإهـــــداء

أهدي هذا الجهد المتواضع ،،،

إلى والدَيَّ العزيزين أمدّ الله في عمرهما ،،،
إلى الزوجة الغالية التي صمّمت على إكمال دراستي ،،،
إلى أبنائي وبناتي الأحباب ،،،
إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء ،،،
إلى روح الشهيد القائد / ياسر عرفات أبو عمار ،،،
إلى روح شهيد الأمة الشهيد الأسير / صدام حسين ،،،
إلى روح المربي الفاضل الشيخ / أبو أيمن طه ،،،
إلى الأخ العميد / محمود صلاح ،،،
إلى شهداء فلسطين الأبرار ،،،
إلى أسرى الحرية خلف القضبان الحديدية ،،،
إلى أصدقائي وأحبائي ،،،

الباحث

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربه بإحسان إلى يوم الدين.

بداية أشكر الله العلي القدير الذي وفقني لإتمام هذه الدراسة، كما يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في مساعدتي في إنجاز هذه الدراسة.

وأخص بالشكر والتقدير **الدكتور/ رائد قنديل، والدكتور/ نايف الفرا** حفظهما الله، والذي كان لي شرف موافقتهما على الإشراف على هذه الدراسة، ومساعدتي في إثرائها، من خلال الإرشادات السديدة والمفيدة.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة، وذلك على تفضلهم بالموافقة على مناقشة الدراسة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل أيضاً لأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، ممثلة بمجلس إداراتها والعاملين والإخوة زملاء الدراسة جميعاً، على ما قدموا لي من فرصة للارتقاء والتطوير.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أهل بيتي الثاني جامعة الأقصى، ممثلة برئيس ومجلس الجامعة وموظفيها الأعزاء، على ما قدموه لي من عون ومساعدة، حتى تمكنت من إنجاز هذه الدراسة.

الباحث

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الغلاف.	أ
آية.	ب
الإهداء.	ج
شكر وتقدير.	د
فهرس الموضوعات.	هـ
ملخص الدراسة.	ز
Abstract.	ح
الإطار العام للدراسة	**1**
الفصل الأول: الإطار القانوني لمفهوم الأسرى في القانون الدولي الإنساني	**25**
المبحث الأول: ماهية الأسرى في القانون الدولي الإنساني.	26
– المطلب الأول: مفهوم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني.	27
– المطلب الثاني: التمييز بين أسرى الحرب والمعتقلين.	29
– المطلب الثالث: الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب في القانون الدولي الإنساني.	32
– المطلب الرابع: الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى حرب في القانون الدولي الإنساني.	40
المبحث الثاني: حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني.	46
– المطلب الأول: الحماية القانونية للأسرى عند ابتداء الأسر.	47
– المطلب الثاني: الحماية القانونية للأسرى أثناء الأسر.	49
– المطلب الثالث: الحماية القانونية للأسرى بعد انتهاء الأسر.	59
المبحث الثالث: المقاتل وغير المقاتل في القانون الدولي الإنساني.	61
– المطلب الأول: الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني.	62
– المطلب الثاني: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني.	68

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: التكييف القانوني للأسرى الفلسطينيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني	**77**
المبحث الأول: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية.	78
المبحث الثاني: الوصف القانوني للأسرى الفلسطينيين.	83
– المطلب الأول: المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين.	84
– المطلب الثاني: المواقف الدولية والعربية من الأسرى الفلسطينيين.	92
– المطلب الثالث: حقوق الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية.	103
المبحث الثالث: مسئولية دولة الاحتلال تجاه الأسرى الفلسطينيين.	106
الفصل الثالث: الآليات القانونية للدفاع عن الأسرى الفلسطينيين	**108**
المبحث الأول: حق تقرير المصير.	109
– المطلب الأول: حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.	110
– المطلب الثاني: شرعية مقاومة الشعب الفلسطيني من أجل تقرير مصيره.	114
المبحث الثاني: آليات الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين.	119
– المطلب الأول: آليات الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين فلسطينيا / المؤسسات الرسمية.	120
– المطلب الثاني: آليات الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين فلسطينيا / المؤسسات غير الرسمية.	125
– المطلب الثالث: آليات الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين عربيا.	129
– المطلب الرابع: آليات الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين دوليا.	131
الخاتمة	**142**
أولاً: نتائج الدراسة.	143
ثانياً: توصيات الدراسة.	145
قائمة المصادر والمراجع	147
الملاحق	**159**

ملخص الدراسة

تناولت الدراسة الإطار القانوني لمفهوم الأسرى في القانون الدولي الإنساني، من حيث ماهية الأسرى وحمايتهم في القانون الدولي الإنساني، والتفرقة بين المقاتل وغير المقاتل، حيث ناقشنا وبينا أن وجهات النظر تباينت حول تعريف أسرى الحرب، وهم من ضحايا النزاعات المسلحة، ويمكن إطلاق وصف أسرى حرب على من وقع في يد العدو، ويجب حمايتهم ومعاملتهم وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولا يحق لدولة الاحتلال "الإسرائيلي" تعذيب الأسرى الفلسطينيين، ولا الضغط عليهم للإدلاء بالمعلومات، ويجب عليها توفير قدر كافٍ من الطعام والشراب والملابس والرعاية الصحية لهم.

وترتكب دولة الاحتلال "الإسرائيلي" انتهاكات جسيمة بشأن معاملة الأسرى الفلسطينيين، حيث أنها لم تعاملهم بإنسانية، ولم تقدم لهم الرعاية الصحية، ولم تحترم شخصيتهم، ولم تساو بينهم، ولم تحترم شعائرهم الدينية، ولم تسمح لهم بممارسة الأنشطة الرياضية، ولم تقدم لهم لوازم الإعاشة، ولم تسمح لهم الاتصال بالعالم الخارجي، وقامت باحتجازهم في أماكن مهيئة.

وتصف "إسرائيل" بعض الأسرى الفلسطينيين أنهم مقاتلين غير شرعيين أثناء محاكمتهم، وذلك مساس بمكانة وكرامة المقاتل والمواطن الفلسطيني، وحرمانه من حقوقه القانونية والإنسانية التي كفلها القانون الدولي الانساني وقوانين حقوق الانسان، وهو سلوك لتبرير مواصلة الاعتقال التعسفي، بعيداً عن قواعد العدالة الراسخة، والإجراءات القانونية المتعارف عليها.

وقمنا ببيان التكييف القانوني للأسرى الفلسطينيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وتم توضيح الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية، والوصف القانوني للأسرى الفلسطينيين، ومسئولية الاحتلال القانونية تجاههم، حيث تعتبر الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وذلك بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، على الرغم من وجود سلطة حكم ذاتي فلسطينية.

وتشمل اتفاقية جنيف الثالثة الأفراد المقاومين والمنتظمين في قوات مسلحة، وبناءً عليها يعتبر الأسرى الفلسطينيون "أسرى حرب"، أما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالمدنيين أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال، فهي تعتبر الأسرى الفلسطينيين "معتقلين"، ويرى الباحث أن مصطلح "مختطفين أو رهائن" هو المصطلح الأنسب إطلاقه على الأسرى الفلسطينيين، وذلك طبقاً لاتفاقية نيويورك لاحتجاز واختطاف الرهائن لعام 1979م، وللمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م.

وقد نصت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على حقوق الأسرى، وأفردت لذلك تفاصيل كثيرة، ولكن تبقى المشكلة في إلزام "إسرائيل" باحترام هذه الاتفاقيات والمعاهدات، وتوفير الحماية للأسرى الفلسطينيين، وإعطائهم حقوقهم.

وتقع على "إسرائيل" مسئولية قانونية تجاه الأسرى الفلسطينيين، ففلسطين دولة محتلة، و"إسرائيل" مطالبة بتوفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين، واحترام الأسرى الفلسطينيين ومعاملتهم معاملة إنسانية.

وبينا في هذه الدراسة الآليات القانونية لمواجهة الانتهاكات "الإسرائيلية" بحق الأسرى الفلسطينيين، دولياً وعربياً وفلسطينياً.

Abstract

The study addressed the legal framework for domestic concept in international humanitarian law, in terms of what the captives and their protection in international humanitarian law, the distinction between combatant and non-combatant, So we discussed and demonstrated that there is confusion in the definition of prisoners of war, who were victims of armed conflicts, and can describe the prisoners of war who signed in enemy hands, and must be protected and treated according to the rules of international humanitarian law, international human rights law.

And Israeli occupation State is not entitled to torture Palestinian prisoners, don't pressure them to give information, and must provide adequate food and drink, clothing and health care.

Israeli State committed serious violations on the treatment of prisoners, as they didn't treat them humanely and did not provide them with health care and did not respect their personality, Cao, and did not respect the religious rituals, and did not allow them to practice sports activities, and did not provide them with rations, supplies , never allow them to communicate with the outside world, and their detention in places accessible.

Israel describes some of the Palestinian prisoners they are illegal combatants during the trial, prejudice to the stature and the dignity of the Palestinian citizen fighter, and deprived of his legal and human rights guaranteed by international humanitarian law and human rights law, It is a sordid behavior to justify continuing arbitrary arrests, away from the established principles of Justice and due process.

We have a statement characterization of Palestinian prisoners in accordance with international humanitarian law, and to clarify the legal status of the Palestinian territories, the legal description of the Palestinian prisoners and legal occupation responsibility towards them, The Palestinian territories are occupied by Israeli occupation, under the Fourth Geneva Convention, despite the Palestinian autonomy authority.

Researcher finds that the term ' kidnappers or hostage ' is the term best suited for launch on Palestinian prisoners, according to the New York Convention to hold hostage in 1979, and the first article of additional Protocol I of 1977 to the Geneva Conventions of 1949.

Many of the international conventions and treaties on the rights of prisoners and singled out so many details, but keep the problem in obliging "Israel" to respect these conventions and treaties, and to provide protection to the Palestinians and give them their rights.

And fall on "Israel" legal responsibility towards the Palestinians prisoners, Palestine occupied State and "Israel" claim to provide protection for the Palestinian civilians, respect and humane treatment of prisoners.

And fall on "Israel" legal responsibility towards the Palestinians, because Palestine is an occupied State and "Israel" claim to provide protection for the Palestinian civilians, respect and humane treatment of prisoners.

الإطار العام للدراسة

المقدمة:

يرتكز القانون الإنساني على مجموعة من المبادئ المنبثقة عن القواعد والأحكام الاتفاقية والعرفية، التي تنطبق على النزاعات المسلحة، بما فيها مقاومة الاحتلال، التي تكافح فيها الشعوب من أجل نيل الحرية وتقرير المصير وعمليات المقاومة ضد الأنظمة العنصرية.

ومنذ بداية الاحتلال "الإسرائيلي" لفلسطين، واجهته مقاومة أبناء الشعب الفلسطيني الرافض للاحتلال وترتب علي ذلك وقوع العديد من أفراد المقاومة في الأسر، ونشأت قضية الأسرى في السجون الإسرائيلية، ومارست سلطات الاحتلال "الإسرائيلي" سياسة أسر الفلسطينيين بصورة ممنهجة، بهدف القضاء على إرادة الشعب الفلسطيني في نيل حريته وتقرير مصيره، وحتى يومنا هذا ما زال الاحتلال "الإسرائيلي" يأسر ما يزيد عن عشرة آلاف فلسطيني، في ظروف مأساوية، تتنافى مع قواعد واتفاقيات جنيف وبروتوكولات لاهاي، إذ يتعرضون في سجون الاحتلال "الإسرائيلي" لأبشع صور التعذيب والمعاملة السيئة على أيدي المحققين، وتتنكر "إسرائيل" للاتفاقات الدولية، وعلى الرغم من إجماع الأسرة الدولية على ضرورة أن يتمتع الأسرى بالعديد من الحقوق المكفولة لهم وفقاً للقانون الإنساني إلا أن الاحتلال "الإسرائيلي" تمارس بحقهم أبشع صور التعذيب والإهمال الطبي والعزل والمنع من الزيارة، والاعتقال الإداري، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة بحقهم.

وتحتل قضية الأسرى مكانة متميزة، خاصةً لدى الفلسطينيين، لما تنطوي عليه من معاني إنسانية وقانونية وسياسية، ومنذ عام 1967م قررت سلطات الاحتلال "الإسرائيلي" عدم خضوع الأسرى الفلسطينيين لاتفاقية جنيف الثالثة، على الرغم من توقيعها عليها، الأمر الذي جعل الأسرى يخضعون لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بهم، كقرارات عسكرية التي لا تمتثل لضوابط أو معايير دولية.

ومفهوم الحماية في نطاق القانون الدولي الإنساني مفهوم واسع، إلا أن ما يمكن قوله في هذا الإطار هو أن الحماية بصورة عامة تعني مساعدة الشخص بحمايته من الاعتداء أو سوء المعاملة، وتلبية حاجاته إلى الأمان والحفاظ عليه، كما تعني جميع الأنشطة التي ترمي إلى ضمان مواثيق حقوق الإنسان، كما هي محددة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، وإن الحماية المتوخاة ليست حماية من عنف الحرب ذاتها، وإنما حماية من السلطة التحكمية التي يكتسبها أطراف النزاع في سياق نزاع مسلح على أشخاص منتمين إلى الطرف الآخر، وإن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة يعمل على المفارقة القائمة بين متطلبات السيادة والأمن ومتطلبات حماية الأسير.

وبناءً على ما سبق، ونظراً لما يمثله الأسرى الفلسطينيون، من رمزية كبيرة لأبناء الشعب الفلسطيني خاصة، وللأمة العربية والإسلامية عامة، وللبشرية جمعاء، لأنهم أُسروا بسبب مقاومتهم الاحتلال، من أجل حريتهم وحقهم في تقرير مصير شعبهم، ولإعطائهم جزءاً من حقهم علينا، ومن أجل الدفاع عنهم، وبيان حقوقهم، جاءت هذه الدراسة، والتي هي بعنوان: "الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية".

مشكلة الدراسة:

تعتبر قضية الأسرى الفلسطينيين قضية مركزية ومهمة لدى الفلسطينيين، وقد بين القانون الدولي الإنساني حقوق الأسرى، والحماية التي يجب أن تقدم لهم، وهناك الكثير من الاتفاقيات حدّدت وضعهم، ووضعت قواعد وإجراءات للتعامل معهم، وما زال الأسرى الفلسطينيون يعانون من الانتهاكات "الإسرائيلية" بحقهم.

وتتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

ما الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون "الإسرائيلية"؟

ويتفرع من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما الإطار القانوني لمفهوم الأسرى في القانون الدولي الإنساني؟
2. ما التكييف القانوني للأسرى الفلسطينيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني"؟
3. ما الآليات القانونية لمواجهة الانتهاكات "الإسرائيلية" بحق الأسرى الفلسطينيين؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق التالي:

1. التعرف على الإطار القانوني لمفهوم الأسرى في القانون الدولي الإنساني.
2. بيان التكييف القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.
3. تحديد الآليات القانونية لمواجهة الانتهاكات "الإسرائيلية" بحق الأسرى الفلسطينيين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في التالي:

1. الأهمية العلمية:

- تكمن أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله، وهو موضوع الأسرى الفلسطينيين، وما يتعلق بهم، وبوضعهم القانوني في السجون "الإسرائيلية".
- إضافة نوعية للمكتبة الفلسطينية، خاصةً في مجال الأسرى الفلسطينيين.

2. الأهمية العملية:

- قد تفيد هذه الدراسة القيادات الفلسطينية الرسمية، متمثلةً في السلطة الفلسطينية، بأجهزتها الثلاث: (التنفيذية والقضائية والتشريعية)، في بيان الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين، وآليات الدفاع عنهم في المحافل الدولية.
- قد تفيد هذه الدراسة المؤسسات الدولية والمحلية التي تعنى بشأن الأسرى، في كيفية الدفاع عنهم، وتوفير الحماية لهم.
- قد تفتح هذه الدراسة المجال أمام الباحثين في التعمق أكثر في دراسات نوعية حول الأسرى الفلسطينيين، وحقوقهم، وآليات الدفاع عنهم.

مصطلحات الدراسة:

الأسير:

هو ذلك المحارب الذي ينتمي إلى إحدى الفئات المجهزة عسكرياً، ويتم أسره من قبل العدو، ويقبع تحت سلطة ما أو تحت مسئولية الوحدة العسكرية التي قامت بأسره، ويعتبر أسير حرب، ويحرم من حريته [1].

ويعرف الأسير بأنه: كل من يقع في سجون الاحتلال، على خلفية مشاركته في النضال، ضد الاحتلال [2].

وهو كل فرد من أفراد المجتمع، تعرض للاعتقال من قبل الاحتلال "الإسرائيلي"، وما زال موجودا، باختلاف السن أو فترة الأسر أو النوع أو الحكم (الظالم) الصادر ضده [3].

---

[1] ناصر علي، سياسة الاعتقال الإسرائيلية وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية على أسر المعتقلين الفلسطينيين – دراسة عينة من أسر المعتقلين في قطاع غزة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2012م، ص7.

[2] المادة (1) من قانون دعم الأسرى في السجون الإسرائيلية، رقم (4)/ لسنة 2004م.

[3] أمير حرارة، "تقدير حاجات الأسرى المحررين"، دراسة مطبقة على جمعية الأسرى والمحررين حسام، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، مصر، 2013م، ص 37 وما بعدها.

أسير الحرب:

هو كل شخص يقع في يد العدو، بسبب عسكري، لا بسبب جريمة ارتكبها [4].

المعتقل:

هو الشخص الذي تم إلقاء القبض عليه من قبل قوات أجنبية أو محلية، وما زال موقوفاً على ذمة التحقيق، حتى تتم محاكمته وقضاء فترة حكمه داخل المعتقل [5].

الاعتقال:

هو أداة قهر، يستعملها الاحتلال "الإسرائيلي"، لمحاولة اقتلاع الإنسان الفلسطيني، أو تفكيك مقاومته، أو التعذيب على إرادته، والحد من عزيمته في مقاومة الاحتلال، وأيضا هي أداة تستخدم لتأديب الأسرة الفلسطينية، من وجهة نظر الاحتلال [6].

الاعتقال الإداري:

هو اعتقال تعسفي غير قانوني يتنافى وأبسط المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لأنه اعتقال بدون تهمة ومحاكمة، يعتمد على ملف سري وأدلة سرية لا يمكن للمعتقل أو محاميه الإطلاع عليها، والطريقة التي تستعمل فيها حكومة الاحتلال الاعتقال الإداري تتناقض وبشكل سافر مع القيود التي وضعها القانون الدولي على الاعتقال الإداري [7].

---

[4] علي جواد، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (ملحق باتفاقية جنيف)، بيروت، الأردن: دار المعرفة، 2005م، ص 19.

[5] ناصر علي، نفس المرجع، ص 7.

[6] عيسى قراقع، الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو 1993-1999، معهد الدراسات الدولية، فلسطين، 2001م، ص17.

[7] مركز أسرى فلسطين للدراسات، دراسة حول قانونية الاعتقال الإداري، فلسطين، منشور على الرابط الإلكتروني: (http://www.asrapal.net/index.php?action=detail&id=6909)، بتاريخ نشر 2016/11/12م.

حدود الدراسة:

تشتمل الدراسة على الحدود التالية:

1. **الحد الموضوعي:** تتناول الدراسة موضوع الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.
2. **الحد الزماني:** منذ بدء قيام "إسرائيل" بأسر الفلسطينيين، حتى العام 2017م [8].
3. **الحد المكاني:** فلسطين.
4. **الحد البشري:** الأسرى الفلسطينيين والعرب في فلسطين.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المناهج التالية:

1. **المنهج القانوني:** وذلك من أجل استعراض جميع الآراء المتعلقة بموضوعات الدراسة، وتحليلها، والمقارنة بينها، وترجيح أحدها والانحياز إليه، مع بيان الأسباب والمبررات التي دفعت إلى ذلك.
2. **المنهج الوصفي:** وهو المنهج الذي يفيد في فهم أفضل وأدق لجوانب وأبعاد الظاهرة موضوع الدراسة، حيث يصفها وصفاً دقيقاً، ويعبر عنها كيفياً وكمياً، حيث سيتم وصف الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين، في ظل القانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات الدولية.
3. **المنهج التحليلي:** وهو المنهج الذي يقوم على التفسير والتحليل والنقد والاستنباط للأحداث والوقائع، وصولاً إلى تحقيق النتائج المطلوبة.
4. **المنهج التطبيقي:** وهو المنهج الذي يعتمد على تطبيق النظرية العلمية، واستعمال الطريقة أو العملية المدروسة، لحل أي مشكلة يواجهها المجتمع الإنساني، وهذه الدراسة تم تطبيقها على الأسرى الفلسطينيين.

---

[8] تم أسر أول أسير فلسطيني، وهو **محمود بكر حجازي**، بتاريخ 1965/1/17م، حيث كان ضمن خلية من الفدائيين الذين قاموا بنسف جسر تستخدمه السيارات العسكرية الاسرائيلية قرب بيت جبرين في محافظة الخليل، وهو من مواليد عام 1936 في القدس، وقد تم اعتقاله وهو مصاب، ونقل الى سجن الرملة، وقد بقي في السجن مدة (6) سنوات، وتم الافراج عنه يوم 1971/2/28م، خلال عملية تبادل أسرى حدثت بينه وبين الجندي الأسير (شموئيل فايزر)، الذي كان قد أسر على يد المقاومة الفلسطينية في حينه لمدة (4) سنوات، خلال عملية ما يعرف بـ (الحزام الأخضر)، وجرت عملية التبادل في رأس الناقورة جنوبي لبنان، المصدر: وكالة معا الإخبارية، منشور على الرابط الإلكتروني: (https://www.maannews.net/Content.aspx?id=881989)، بتاريخ نشر نشر بتاريخ: 2016/12/17م.

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من الأسرى الفلسطينيين، حيث أنهم الفئة المستهدفة من هذه الدراسة.

أدوات الدراسة:

استخدم الباحث المقابلات الشخصية كأداة لجمع البيانات، حيث تم إجراء مقابلات شخصية مع عدد (5) من الأسرى المحررين [9].

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

الإطار العام للدراسة.

الفصل الأول: الإطار القانوني لمفهوم الأسرى في القانون الدولي الإنساني:

- المبحث الأول: ماهية الأسرى في القانون الدولي الإنساني.
- المبحث الثاني: حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني.
- المبحث الثالث: المقاتل وغير المقاتل في القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: التكييف القانوني للأسرى الفلسطينيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني:

- المبحث الأول: الوصف القانوني للأسرى الفلسطينيين.
- المبحث الثاني: مسئولية دولة الاحتلال تجاه الأسرى الفلسطينيين.

الفصل الثالث: الآليات القانونية لمواجهة الانتهاكات بحق الأسرى الفلسطينيين:

- المبحث الأول: حق تقرير المصير.
- المبحث الثاني: آليات الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين.

الخاتمة:

أولاً: نتائج الدراسة.

ثانياً: توصيات الدراسة.

---

[9] الأسير المحرر/ أيمن الشراونة، الأسير المحرر/ جبر وشاح، الأسير المحرر/ جمال أبو سليم، الأسير المحرر/ زاهر الأفغاني، الأسير المحرر/ عزام مغاري.

الدراسات السابقة

قام الباحث بالاستعانة بمجموعة من الدراسات السابقة، ذات العلاقة بموضوع الدراسة الحالية، وتم التركيز في ملخص كل دراسة على هدف الدراسة وأهم النتائج والتوصيات التي تناولتها، بالإضافة إلى المنهج والأدوات والعينات إن وجدت، وقد قام بتقسيمها إلى دراسات محلية (فلسطينية) ودراسات عربية، ثم تلا ذلك التعقيب على الدراسات السابقة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الدراسات المحلية (الفلسطينية):

تناول الباحث عرض مجموعة من الدراسات السابقة المحلية (الفلسطينية) ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وكان عددها (8) دراسات، وهي على النحو التالي:

1. دراسة (إياد شناعة، 2013): [10]

بعنوان: أوضاع ومعاناة الأسيرات والأطفال الفلسطينيين في السجون "الإسرائيلية" "1967م-2012م" دراسة جغرافية.

هدفت الدراسة تناول أوضاع ومعاناة الأسيرات والأطفال الأسرى في السجون والمعتقلات "الإسرائيلية" منذ العام 1967م وحتى العام 2012م، دراسة جغرافية، والممارسات المختلفة لسلطات الاحتلال "الإسرائيلي" بهذا الشأن بالاستناد إلى ما هو متوفر من تقارير ودراسات وأبحاث وإحصاءات محلية وعربية ودولية ومن شهادات الأسيرات والأطفال أنفسهم، مع الإشارة إلى أن سلطات الاحتلال تحرص بشدة على التعتيم على هذا المجال، لما تنطوي عليه ممارساتها من انتهاكات إنسانية، وجرائم تتنافى مع كل القوانين والأعراف والمبادئ الدولية.

واعتمدت الدراسة المناهج التاريخية والوصفية والتحليلية في عرض وتحليل كافة عناصر الموضوع.

---

[10] إياد شناعة، أوضاع ومعاناة الأسيرات والأطفال الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية 1967م-2012م – دراسة جغرافية، مؤتمر الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، جامعة القدس المفتوحة، بتاريخ 24-2013/6/25م، فلسطين، 2013م.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن الأوضاع والظروف الحياتية التي يعيشها الأسيرات والأطفال داخل المعتقلات "الإسرائيلية" صعبة جداً إذ تمارس عليهم أقسى أنواع التعذيب النفسي والجسدي ويتعرضون لضغوطات يومية من قبل سجانيهم.

وقدمت الدراسة التوصيات التالية:

- على المجتمع الدولي وجميع المنظمات الحقوقية والإنسانية التدخل الفوري والسريع للحد من معاناة الأسيرات والأطفال، والعمل بشكل جدي للضغط على إسرائيل، من أجل الإفراج عنهم ومعاملتهم كأسرى حرب، كما نصت مواثيق جنيف.

2. دراسة (ناصر علي، 2012): [11]

بعنوان: سياسة الاعتقال "الإسرائيلية" وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية على أسر المعتقلين الفلسطينيين – دراسة عينة من أسر المعتقلين في قطاع غزة.

هدفت الدراسة التعرف إلى ملامح البناء الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الفلسطيني في ظل المتغيرات السياسية بعد حرب 1967م، وانعكاساتها على أسرة المعتقل الفلسطيني، والتعرف إلى الدور الفلسطيني (م.ت.ف[12]، المؤسسات، الشعب) تجاه أسرة المعتقل من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن سياسة "إسرائيل" وما ترتب عليها من أحداث مأساوية إلى تغيير واضح في الأسرة الفلسطينية، التي أصبحت نتيجة لهذه السياسة ذات عائل واحد وهو الزوجة (الأم)، وهو الأمر الذي انعكس على تغيير واضح في اتجاهات الزوجة نحو أساليب التنشئة الاجتماعية والثقافية.
- إحساس الزوجة بالفراغ الكبير بسبب عدم مشاركتها في الحياة الاجتماعية والمناسبات داخل المجتمع، والتزامها في بيتها لتخلف القوانين الاجتماعية السائدة في المجتمع.
- أن هناك معاناة كبيرة لدى الأبناء في مجال التحصيل العلمي بسبب اعتقال والدهم.
- أثبتت الدراسة أن الإجراءات التي تمارسها "إسرائيل" من ضغط على أسرة المعتقل أو حرمانها من زيارة الزوج المعتقل أدت إلى انعكاسات نفسية خطيرة على الزوجة والأبناء.
- أثبتت الدراسة أن الأب يمثل المحور الرئيس في المجال الاقتصادي للأسرة.

---

[11] ناصر علي، مرجع سابق.

[12] منظمة التحرير الفلسطينية.

- أثبتت الدراسة أن دور السلطة الوطنية الفلسطينية كان واضحاً في تحسين المستوى المعيشي لأسرة المعتقل من خلال مضاعفة رواتب المعتقلين.

وقدمت الدراسة التوصيات التالية:

- التنسيق بين وزارة شؤون الأسرى والمحررين مع غيرها من الهيئات والمؤسسات المعنية بالأسر المتضررة من الاحتلال "الإسرائيلي" في إعداد خدمات الإرشاد العائلي وتطويرها وتقديمها.
- تشجيع إجراء دراسات وبحوث متكاملة في أنحاء فلسطين فيما يتعلق بتأثير سياسة الاعتقال "الإسرائيلية" على أسر المعتقلين، من خلال الإرشاد العائلي لتلك الأسر لتحديد اتجاهات التنشئة الاجتماعية والثقافية وإشكالاتها، في مختلف مستوياتها الوطنية.

3. دراسة (أمينة حمدان، 2010): [13]

بعنوان: حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة).

هدفت الدراسة التعرف إلى مدى تطبيق الاتفاقيات الخاصة بحماية المدنيين، وتحديد المسئولية الدولية التي تقع على الاحتلال.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- وضعت اتفاقية جنيف الرابعة مجموعة من الحقوق والحماية العامة للمدنيين، وذلك باعتبارها أول وثيقة دولية، من حيث المضمون ونطاق التطبيق، إلا أن هذه الاتفاقية شابها بعض أوجه النقص من الجانب النظري والعملي، فعلى صعيد الجانب النظري، فإن نصوص هذه الاتفاقية اقتصرت على بيان الأحكام العامة الواجب اتباعها من قبل الأطراف المتحاربة دون وضع الاجراءات اللازمة لمن يخالف أحكامها.
- لقد أصبحت ازدواجية التعامل مع القضايا الدولية بمكيالين سياسة بارزة لمجلس الأمن، حيث أصبح هذا المجلس رهينة لموازين القوى في العالم والمصالح الدولية، فالمراقب للأحداث الدولية يلاحظ تفاوتاً شاسعاً في معالجة مجلس الأمن للقضايا التي تمس السلام والأمن الدوليين.
- إفراط دولة الاحتلال "الإسرائيلي" في استخدام الأسلحة المحرمة دولياً والعشوائية (كالغاز المسيل للدموع والقنابل العنقودية) والتي من شأنها أن تلحق أضراراً بليغة بالمدنيين

---

[13] أمينة حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010م.

الفلسطينيين، وتقضي على ما تبقى من مظاهر مميزة لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

وقدمت الدراسة التوصيات التالية:

- ضرورة إعادة النظر في اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول لمعالجة بعض أوجه القصور النظري، ومنها ضرورة وضع قيود على مصطلح (الضرورة الحربية)، وبيان حدود استخدام دولة الاحتلال لهذا التحفظ.
- أن يتحمل المجتمع الدولي مسؤولياته تجاه الشعب الفلسطيني، وذلك بإيقاع الجزاءات الدولية (السياسية، والاقتصادية، والدبلوماسية) على دولة الاحتلال الإسرائيلي.
- عقد مؤتمر دولي للأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، للبحث في سبل إنقاذ هذه الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، في ظل تخلي دولة الاحتلال عن التزاماتها كدولة محتلة تجاه الشعب الفلسطيني.

4. دراسة (علي حلس، 2010): [14]

بعنوان: حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة – دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م.

هدفت الدراسة التعرف إلى التطور التاريخي لحماية أسرى الحرب وفي الفصل الأول حماية أسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- أقرت اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة لسنة 1949م حقوقاً لأسرى الحرب والمعتقلين يتعين على الدول المتعاقدة الالتزام بها.
- انطباق اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م على أفراد المقاومة الفلسطينية، وبذلك يعتبرون أسرى حرب ويجب معاملتهم على هذا الأساس، وانطباقها أيضا على المدنيين المعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- عدم مشروعية الاحتلال "الإسرائيلي" للأراضي الفلسطينية المحتلة.
- تأكيد المجتمع الدولي على انطباق اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

---

[14] علي حلس، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة – دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2010م.

- انتهاك سلطات الاحتلال "الإسرائيلي" لحقوق الأسرى الفلسطينيين في سجونها ومعتقلاتها، وممارسة التعذيب والإهمال الطبي والعزل والحرمان من الرعاية الطبية وإجراء التجارب الطبية على الأسرى أدى إلى وفاة العشرات منهم.

وقدمت الدراسة التوصيات التالية:

- إصدار التقارير العلنية والدورية من قبل منظمات المجتمع الدولي، وعدم الاكتفاء بالإدانة اللفظية إزاء هذا الخرق الجسيم للقانون الإنساني الدولي.
- اللجوء إلى الآليات الأكثر إلزاماً والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لإلزام "إسرائيل" بأحكام القانون الدولي.
- تحريك الرأي العام الدولي والشعبي لإلزام "إسرائيل" احترام حقوق الأسرى القانونية والإنسانية.
- اتخاذ إجراءات فعلية لتقديم ملف الأسرى أو تحريكه في الأطر القانونية الدولية.
- تفعيل دور السفارات الفلسطينية في الخارج والعمل على توضيح أهمية قضية الأسرى وإظهار معاناتهم للعالم.
- أن يتم تدريس معاناة وتاريخ الحركة الأسيرة بمراحلها المختلفة وملفاتها الشائكة وتضحياتها في المراحل الدراسية المختلفة.

5. دراسة (محمد النحال، 2010): [15]

بعنوان: الحماية القانونية الدولية المقررة للمعتقلين الفلسطينيين بالسجون الإسرائيلية.

هدفت الدراسة التعرف إلى مفهوم الأسير والوضع القانوني الدولي للسلطة الفلسطينية، والتكييف القانوني للمعتقلين الفلسطينيين بالسجون الإسرائيلية، وصور الانتهاكات "الإسرائيلية" لحقوق المعتقلين الفلسطينيين.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن قضية الأسرى تظل شاهداً على ممارسة الاحتلال "الإسرائيلي" التي تشكل انتهاكاً صارخاً لكافة القواعد الدولية.
- إن القرارات العسكرية وقوانين الاحتلال التي يصدرها بين الحين والآخر تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية في التعامل مع السكان في المناطق المحتلة.

---

[15] محمد النحال، الحماية القانونية الدولية المقررة للمعتقلين الفلسطينيين بالسجون الإسرائيلية، ورقة عمل، فلسطين، 2010م.

- إن الممارسة "الإسرائيلية" بحق الأسرى الفلسطينيين تشكل جريمة حرب، يجب معاقبة المسؤولين في دولة الاحتلال عليها، وذلك استناداً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقدمت الدراسة التوصيات التالية:

- ضرورة سعي السلطة الوطنية الفلسطينية، ومن خلال اللجنة المركزية لتوثيق جرائم الاحتلال (توثيق) لإعداد ملف خاص حول الانتهاكات "الإسرائيلية" بحق الأسرى للعمل على تحريكه أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك أمام المحاكم الوطنية التي تسمح قوانينها بذلك.
- ضرورة قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتحمل مسؤولياتها سواء فيما يتعلق بانتهاكات الاحتلال "الإسرائيلي" للقواعد الدولية أو بالسعي الجاد للضغط على سلطة الاحتلال لتطبيق القواعد الدولية أو بالسعي الجاد للضغط على سلطة الاحتلال لضمان حماية حقوق الأسرى.
- قيام المؤسسات الدولية ذات العلاقة بتحمل مسؤولياتها تجاه قضية الأسرى، لما تنطوي عليه من أبعاد قانونية وإنسانية.
- استمرار المؤسسات الحقوقية الوطنية بدورها في فضح ممارسات الاحتلال تجاه الأسرى.
- ضرورة قيام جامعة الدول العربية بالتعاون مع اتحاد المحامين العرب بالعمل على فضح ممارسة الاحتلال بحق الأسرى، وطرح هذه القضية كقضية ذات أولوية في النشاط السياسي لجامعة الدول العربية.

6. دراسة (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2007): [16]

بعنوان: تقرير حول أوضاع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

هدفت الدراسة التعرف إلى الأسرى في القانون الدولي، والأسرى والاتفاقيات السياسية، وأوضاع السجون الإسرائيلية، وأوضاع الأسيرات والأطفال الأسرى، وظروف الاعتقال، والزيارات العائلية، والعزل.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- يواجه الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال أوضاعاً قاسية وصعبة، حيث تنتهج قوات الاحتلال "الإسرائيلي" ضدهم العديد من الممارسات الهادفة لقمعهم وإذلالهم.

---

[16] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول أوضاع الاسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، فلسطين، 2007م.

- إن الموقف الرسمي المتبنى إزاء الانتهاكات "الإسرائيلية" لحقوق كل من المدنيين الفلسطينيين، والمعتقلين الفلسطينيين، يطرح وبقوة العديد من التساؤلات حول مدى التزام الدول بقواعد القانون الإنساني الدولي، ويطرح العديد من الشكوك حول الاستخفاف الواضح بهذه القواعد.
- المجتمع الدولي وأوروبا يصمتان إزاء انتهاك "إسرائيل" لحقوق المدنيين الفلسطينيين بشكل عام، والمعتقلين الفلسطينيين بشكل خاص، رغم تنامي هذه الانتهاكات المخالفة للقانون الإنساني الدولي ومعايير حقوق الإنسان، ورغم ان هناك العديد من الإجراءات التي يمكن إنفاذها لضمان احترام "إسرائيل" لحقوق الإنسان.
- إن "إسرائيل" ملزمة قانونياً باحترام اتفاقية جنيف الرابعة، كونها طرف موقع على هذه الاتفاقية، على الرغم من الإنكار "الإسرائيلي" للانطباق القانوني لهذه الاتفاقية في كل من غزة والضفة.
- إنه بات من المشروع أن ينظر الفلسطينيون للمجتمع الدولي كشريك أساسي في جرائم الاحتلال "الإسرائيلي" المقترفة ضدهم، كونه يحث عبر صمته "إسرائيل" على اقتراف المزيد والمزيد من هذه الجرائم.

وقدمت الدراسة التوصيات التالية:

- أن يخرج المجتمع الدولي من صمته المتآمر مع دولة الاحتلال، وأن يعمل على توفير الحماية للمعتقلين الفلسطينيين، وأن يضمن لهم حقوقهم المكفولة لهم وفقاً للقانون.
- أن تتخذ الدول الأوروبية العديد من الإجراءات العقابية ضد إسارئيل، لإجبارها على احترام حقوق الإنسان، وذلك بموجب المادة الثانية من اتفاقية الشراكة الأوروبية "الإسرائيلية" والتي تشترط لتحقيق التعاون الاقتصادي بين كل من أوروبا لحقوق الإنسان.

7. دراسة (جهاد البطش، 2006): [17]

بعنوان: المعتقلون الفلسطينيون في السجون "الإسرائيلية" 1967-1985م.

هدفت الدراسة التعريف إلى تاريخ المعتقلين الفلسطينيين في السجون "الإسرائيلية" في الفترة بين عامي 1967-1985م.

[17] جهاد البطش، المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية 1967-1985م، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2006م.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- مارست "إسرائيل" قبل عام 1967م أسلوب الاعتقال ضد رجال المقاومة الفلسطينيين والعرب، وأقامت سجون ومعسكرات اعتقال.
- مارست "إسرائيل" أنواعاً شتى من الاعتقال، وبما يتناسب مع الظروف الأمنية التي واجهتها، مستعينة بتشريعات، أقرتها على شكل أوامر عسكرية من قبل قادة الجيش.
- تعرض المعتقلون الفلسطينيون للتعذيب من قبل أجهزة الأمن "الإسرائيلية" بطرق ووسائل شتى، اختلفت من سجن لآخر، ومن عام لآخر، وصلت إلى حد الضرب حتى الموت.
- إقامة "إسرائيل" سجون ومعسكرات اعتقال في المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1948، وفي تلك التي احتلتها عام 1967، إضافة إلى فتحها سجناً كبيراً وعدداً من نقاط الاعتقال للفلسطينيين في جنوب لبنان، حيث احتجزت فيها عشرات الآلاف.
- نجاح المعتقلين الفلسطينيين في تشكيل ثقافة خاصة بهم قامت على الوعي السياسي والتنظيمي، جعلت السجين على قمة الهرم الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني.
- استطاع المعتقلون داخل السجون بناء نظم وهياكل أجهزة ثقافية، وإدارية، وأمنية، واجتماعية.
- مارس المعتقلون الفلسطينيون دوراً نضالياً داخل السجون تمثل في أطول إضراب عن الطعام في سجون العالم، والتمرد، وهروب العشرات منهم من هذه السجون.
- شارك أبناء الشعب الفلسطيني المعتقلين في إضراباتهم عن الطعام واستطاعوا التأثير على الرأي العام بوسائل مشاركتهم المختلفة.

وقدمت الدراسة التوصيات التالية:

- دعم الجهات التي تناصر قضية المعتقلين الفلسطينيين كالمحامين، والقانونيين، ومراكز حقوق الإنسان عامة، والمؤسسات المتخصصة بوضع المعتقلين.
- إثارة قضية التعذيب في السجون "الإسرائيلية" من الجانب القانوني والإعلامي على جبهة الرأي العام "الإسرائيلي" والغربي.
- تصعيد الضغط العربي على الولايات المتحدة لرفع تأييدها لإسرائيل، وإتاحة الفرصة لضغط دولي على "إسرائيل" للإفراج عن المعتقلين.

8. دراسة (أحمد الجمل، 2004): [18]

بعنوان: حماية الأسرى بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

[18] أحمد الجمل، حماية الأسرى بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، فلسطين، 2004م.

هدفت الدراسة إلى بيان حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني، وحماية الأسرى في الشريعة الإسلامية، والحماية بشكل عام، واسترقاق الأسرى.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- لم ينشأ القانون الدولي الإنساني كما قيل في 1859م في معركة سولفرينو، وإنما قبل ذلك بكثير.
- أنه حتى بفرض هذه النشأة المتأخرة فإن تواجد هذه المبادئ السامية في قانون أو اتفاقية ثم نجدها في دين سماوي فالدين هنا أولى بالإتباع.
- استخلاص الناس للقواعد من الشريعة يجعلهم أكثر التزاماً بها، لأن الإنسان عندما يستمدها يشعر أنه مراقب من الله عز وجل كما يخشى عقابه وناره ويأمل في رحمته وجنته، وهو ما يفتقده أي تشريع دولي وهو عنصر الجزاء والإلزام، فمهما تحدثنا عن آليات فعالة ونشيطة للقانون الدولي الإنساني فإنها لن تكون مثل ضمير الشخص المؤمن الذي يشعر أنه مراقب من الله عز وجل والذي يدعوه خوفاً وطمعاً طالباً مغفرته.
- الشرائع السماوية عامة والإسلام خاصة جاءت بقواعد كلية تطبق في كل المواقف، فهي صالحة لكل زمان ومكان، بينما القانون الدولي الإنساني بحكم نشأته لا يتطور إلا بعد حدوث المصيبة، وكل ما تستطيع الدول أن تفعله هو أن تشجب وتندد وتطالب بوقف هذه الانتهاكات في المستقبل مع مراعاة أن الدول حين تدلي بدلوها تختلف وجهات نظرها بين دول كبيرة وصغيرة، غنية وفقيرة، فتبدأ الاتفاقية في إعطاء تنازلات وتنازلات حتى تجذب دول أخرى بدعوى أن قانون ناقص متفق عليه خير من قانون أكثر اكتمالاً ولكن تهمله الدول فلا تطبقه.

وقدمت الدراسة التوصيات التالية:

- العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة تلك القواعد المتعلقة بالأسر في أوساط القادة والجنود والأفراد العاديين، خاصة في أوقات النزاعات المسلحة.
- إدراج قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج الدراسية وإقامة دورات تدريبية وورش وندوات تعمل على تأهيل المدربين والمدرسين الذين سيقومون بتدريس قواعد القانون الدولي الإنساني.
- إظهار أوجه الاتفاق بين القواعد التي أرستها الشريعة الإسلامية وتلك التي أرساها القانون الدولي الإنساني.
- تفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في متابعة أوضاع المعتقلين داخل السجون الإسرائيلية.

ثانياً: الدراسات العربية:

تناول الباحث عرض مجموعة من الدراسات السابقة العربية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وكان عددها (5) دراسات، وهي على النحو التالي:

1. دراسة (يوسف وهبة، 2011): [19]

بعنوان: وضعية الأسرى في السجون الإسرائيلية.

هدفت الدراسة التعرف إلى جدلية الوضعية القانونية للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م، والسجون والمعتقلات الإسرائيلية، وإشكالية وضعية أسير الحرب في السجون الإسرائيلية، والاعتقال الإداري في السجون الإسرائيلية.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- رغم بعض الغموض الذي يكتنف الكثير من أحكام القانون الدولي الإنساني، والتداخل فيما بينها أحياناً، إلا أن ذلك لا يعني على الإطلاق عدم كونه وسيلة أساسية لضمان حماية الإنسان، وحفظ حقوقه الإنسانية الفطرية.
- إن إسرائيل، قوة الاحتلال العسكري، لا تعتمد على وجودها العسكري أو المؤسساتي فقط لتكريس الحالة الاحتلالية، إنما تساند ذلك الوجود بترسانة قانونية تخصص لها كل الطاقات والإمكانات اللازمة، لتخرج لها دائماً بالمخارج القانونية المطلوبة لإسكات صوت الحق والقانون، ولمقارعة أحكام القانون الدولي بشكل عام، من خلال ذلك القانون نفسه.
- إن القانون الدولي الإنساني لا يمنع أي طرف من خوض نزاع مسلح لتحقيق مصالحه وغاياته، إنما هو ينظم تلك النزاعات ويقوننها.
- إن "إسرائيل" هي الطرف الوحيد في العالم الذي مازال يرفض الإقرار بوضعية احتلاله للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م بما فيها القدس الشرقية.
- تشكل اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة مدخلاً أساسياً واسع المدى لتثبيت حقوق الأسرى وحمايتهم والمطالبة بالإفراج عنهم، عدا عن الإمكانيات الجدية في إثبات وضعية أسرى الحرب عليهم، أو على الأقل على الكثيرين منهم.

وقدمت الدراسة التوصيات التالية:

- فتح معركة قانونية كبيرة لمواجهة قادة وعناصر الاحتلال "الإسرائيلي" وأجهزته المسؤولة والمشاركة في عمليات الاعتقال وإدارة شؤون السجون، وصولاً إلى النظام القضائي الإسرائيلي.

---

[19] يوسف وهبة، وضعية الأسرى في السجون الإسرائيلية، مؤسسة عامل الدولية، لبنان، 2011م.

- ألا يكون السعي الدؤوب لبعض الدول لاستغلال القانون الدولي الإنساني وتفسير أحكامه بما يخدم مصالحها ويبرر تخطيها لمبادئه عائقاً أو سبباً في الإحجام عن دراسته وتوظيفه بالمقابل كجزء من الواجب الإنساني في المعرفة ضد انتهاك المبادئ الإنسانية، وكوسيلة نضالية إضافية في معركة إحقاق الحقوق العادلة للقضية الفلسطينية.

2. دراسة (موات مجيد، 2010): [20]

بعنوان: آليات حماية أسرى الحرب.

هدفت الدراسة التعرف إلى الأشخاص الذين يتمتعون بصفة أسرى الحرب، والحماية المقررة لهم، وآليات تنفيذ القواعد المقررة لحمايتهم.

واعتمدت الدراسة المنهج القانوني التحليلي، والمنهج التاريخي، بالإضافة إلى المنهج المقارن.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- تنص اتفاقية جنيف الثالثة على أن أفراد المقاومة المنظمة يعدون أسرى حرب، وهذا بالمخالفة للقواعد التقليدية الواردة بالنظام الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1907م، التي كانت تفرض على السكان احترام الإجراءات المتخذة من قبل سلطات الاحتلال، وتلزم الاتفاقية الثالثة الاعتراف بوضع الحركات المقاومة العاملة داخل وخارج الإقليم المحتل، وفي حالة وقوعهم في قبضة سلطات الاحتلال يحصلون على مركز أسير حرب، ونفس الحكم ينسحب على أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- يكيف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م النضال المسلح الذي تخوضه حركات التحرير الوطني ضد الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية والأنظمة العنصرية، على أنه نزاع مسلح دولي، مما يجعل المقاتلين من أجل الحرية يتمتعون بوضع أسير حرب، إذا ما وقعوا في قبضة الطرف الخصم بعد استيفاء شروط معينة، وقبل البروتوكول الأول منح القرار رقم (3103) الصادر من الجمعية العامة مركز أسير حرب لهذه الفئة.

وقدمت الدراسة التوصيات التالية:

- يتعين ذكر العقيدة الدينية للأسرى عند مراجعة الاتفاقية الثالثة، لتيسير تأدية الشعائر الدينية للأسرى ومراسيم دفن الميت، حسب الديانة التي يدين بها الأسرى، كما يتعين تحديد الجهة المسؤولة عن توفير مستلزمات الأسرى الخاصة بممارسة شعائرهم الدينية.

---

[20] موات مجيد، آليات حماية أسرى الحرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية – فرع قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010م.

- تحديد مفهوم أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى تحديداً أكثر دقة عند مراجعة الاتفاقية الثالثة، لإزالة التبريرات الواهية التي يركز عليها أطراف النزاع لرفض منح مركز أسير حرب لهذه الفئة، فإذا تم التيقن من أن القتال الذي تخوضه بدافع من عقيدة أو قيم وطنية أو قومية يعتبرون أسرى حرب.

3. دراسة (محمد ريش، 2009): [21]

بعنوان: الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني.

هدفت الدراسة التعرف إلى فكرة الحماية الجنائية لأسرى الحرب، والضمانات الكفيلة بتحقيق الحماية الجنائية لأسرى الحرب.

واعتمدت الدراسة المنهج القانوني التحليلي، والمنهج التاريخي، بالإضافة إلى المنهج المقارن.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- التوسع الكبير في مفهوم أسير الحرب، ومن في حكمه، ومن ثم التوسيع في نطاق فئات الأسرى المحمية جنائياً، بموجب اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول.
- التداخل الكبير الموجود بين جرائم الحرب (المخالفات الجسيمة) المنصوص عليها بالمادة 30 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
- عدم النص على تدخل الدولة الحامية أو بديلها لمراقبة استيفاء شروط الإجراءات القضائية التي تتخذ في مواجهة أسير الحرب المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم، والاكتفاء فقط بمنحها حق حضور جلسات المحاكمة، بعد إخطارها بذلك، وفقا لما هو مقرر في اتفاقية جنيف الثالثة.
- عدم وجود معيار للتمييز بين المركز القانوني لطرف النزاع المفترض، كالقوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة أو لمنظمة إقليمية أو أفراد حركات التحرير الوطني، كأطراف غير متعاقدة، والطرف السامي المتعاقد (الدول) أثناء النزاعات المسلحة، عند الإعلان بقبول تطبيق أحكام الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.
- عدم تحديد ضوابط كافية لتحديد كيفية استجواب أسير الحرب، عندما يقع تحت رحمة المستجوب بعد الوقوع في الأسر، مما يترك الباب مفتوحاً أمام الجهة المستجوبة له لممارسة التعذيب عليه، بغية الحصول منه على ما يفيد الدولة الحاجزة من معلومات تتعلق بدولة الأسير.

---

[21] محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراة في الحقوق – قسم القانون العام، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009م.

وقدمت الدراسة التوصيات التالية:

- تفعيل دور آليات الحماية الجنائية لأسرى الحرب، بما يكفي لتوفير الحماية الجنائية المرجوة لهذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة.
- تجريم الأفعال والسلوكيات التي قد يتعرض لها أسرى الحرب على يد رعايا الدولة الحاجزة، باعتبارها جرائم حرب، توجب متابعة مرتكبيها، وتقديمهم للعدالة، لإنزال العقاب المناسب بهم.

4. دراسة (فاطمة بلعيش، 2008): [22]

بعنوان: حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني.

هدفت الدراسة التعرف إلى النظام القانوني لحماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، وتنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- بموجب نص المادة 3/96 من البروتوكول الإضافي الأول، كي يتمتع مقاتلو حركات التحرير الوطني بصفة أسير حرب يجب على السلطة الممثلة للشعب تقديم إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات.
- لم توضح قواعد القانون الدولي الإنساني طبيعة المحكمة التي تتولى الفصل في صفة الأسير هل هي محكمة مدنية، عسكرية، أم إدارية؟.
- لم توضح الاتفاقية المقصود بحماية أسرى الحرب في شخصهم وشرفهم.
- لم تتناول اتفاقية جنيف الثالثة ولا الملحق الإضافي موضوع إكراه الأسرى على العودة أو البقاء أو الذهاب إلى طرف ثالث بعد انتهاء الأعمال العدائية، وهي ظاهرة شهدتها العديد من الدول المتنازعة.
- إغفال الاتفاقية لحالة انتهاء الأسر عن طريق التبادل، رغم كون هذا الأخير من الصور المألوفة التي شهدتها النزاعات المسلحة قديماً وحديثاً.
- ضعف وعجز آليات الإشراف على تنفيذ قواعد الحماية.
- ضعف قواعد ترتيب المسؤولية الدولية.

---

[22] فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بو علي، الجزائر، 2008م.

وقدمت الدراسة التوصيات التالية:

- تحديد طبيعة المحكمة المختصة بالفصل في صفة أسير الحرب إذا ثار شك حولها، وتوضيح قواعد اختصاصها وتشكيلها وإجراءاتها، خاصة في ظل التزايد المستمر لحالات النزاع المسلح وتحجج الدول بذرائع واهية للتملص من منح هذا الحق.
- توضيح المقصود بعبارة حماية أسرى الحرب في شخصهم وشرفهم.
- تفعيل أجهزة الرقابة الدولية على تطبيق قواعد الحماية وذلك باستحداث جهاز خاص بذلك يتميز بالإلزامية في ممارسة اختصاصه، يمارس اختصاصه بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ضرورة تحديد العقوبات التي توقع على مرتكبي المخالفات الجسيمة على أسرى الحرب بدلاً من تركها للقوانين الداخلية للدول.

5. دراسة (ياسمين نقفي، 2002): [23]

بعنوان: مركز أسير الحرب – موضوع جدال.

هدفت الدراسة التعرف إلى مركز أسير الحرب، كونه موضوع شك وجدال.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- وضعت الاتفاقية الثالثة لضمان حماية إحدى أكثر مجموعات ضحايا المنازعات المسلحة تعرضاً للهجوم وهم المقاتلون الواقعون تحت سيطرة دولة العدو.
- تماشياً مع أهداف وروح الاتفاقية لا يجوز التشكك في مركز أسير الحرب فيما يتعلق بأي شخص يقترف فعلاً قتالياً إلا في حالة وجود شكوك جوهرية فيما إذا كان ذلك الشخص يندرج ضمن فئات المقاتلين المنصوص عليها بالمادة، أو إذا زعم الشخص المعتقل الذي لا يمنح مركز أسير الحرب أحقيته في الحصول على ذلك الوضع القانوني. ومن ثم، فإذا شارك شخص أو مجموعة من الأشخاص في الأعمال العدائية دون أن يندرج هذا الشخص أو تلك المجموعة ضمن فئات المقاتلين المنصوص عليها في الاتفاقية، فإن الدول تدرك أن هناك شكاً قد تولد مما يستلزم تطبيق حكم المادة 5.
- في حالة التشكك في الوضع القانوني للمقاتل فيما يتعلق بأي شخص معتقل يكون قد اقترف فعلاً قتالياً يعتبر عدم ترك ذلك القرار إلى محكمة مختصة وتقرير الأمر بواسطة سلطة أخرى بمثابة انتهاك لاتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الأول (في حالة انطباقه).

---

[23] ياسمين نقفي، مركز أسير الحرب – موضوع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002م.

- إن هناك أمراً واحداً مؤكداً ويعتبر الحكم واضحاً تماماً بشأن هذه النقطة: يعامل جميع الأشخاص الذين يعتقلون دون أن يكونوا أسرى حرب أو مدنيين لم يشاركوا في الأعمال العدائية بصفتهم أسرى حرب وقتئذ لحين البت في وضعهم القانوني بواسطة محكمة مختصة.

وقدمت الدراسة التوصيات التالية:

- الدفاع عن الأشخاص الذين لا يحتجزون كأسرى حرب، أو لم يتقرر وضعهم القانوني بعد، والأشخاص الذين سوف يحاكمون بواسطة سلطة الاحتجاز نتيجة اقتراف جرائم تنشأ عن الأعمال العدائية، لحقهم في الحصول على مركز أسير الحرب، وتقرير ذلك الأمر بواسطة محكمة قضائية، أو على الأقل محكمة تضمن جميع الحقوق الأساسية في المحاكمة العادلة، وينبغي أن يتقرر الوضع القانوني قبل إجراء المحاكمة الجنائية متى أمكن، وحيث يمكن أن تعتبر إجراءات تقرير الوضع القانوني معادلة لإجراءات المحاكمة نظراً لإمكانية مشاركة أي شخص في الأعمال العدائية غير القانونية، فإن تقرير وضعه القانوني بصورة سريعة وعادلة ومنظمة لا يعتبر التزاماً يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي الإنساني فحسب، بل يعتبر دليلاً قوياً على التزام الدولة بحقوق الإنسان وسيادة القانون.

ثالثاً: التعقيب على الدراسات السابقة:

بعد عرض الدراسات السابقة قام الباحث بالتعقيب عليها، وذلك من خلال النقاط التالية:

من حيث الموضوع:

تناولت جميع الدراسات السابقة مجال الدراسة الحالية، ولكن من جوانب مختلفة، فمنها ما له بالوضع القانوني للأسرى، ومنها ما له علاقة بأوضاع ومعاناة الأسرى، ومنها ما له علاقة بأهل وعوائل الأسرى، ومنها ما له علاقة بحماية الأسرى، ومنها ماله علاقة بحماية المدنيين.

من حيث المكان:

تم تطبيق مجموعة من الدراسات السابقة في فلسطين، ومجموعة أخرى في بعض الدول العربية.

من حيث الزمان:

تعتبر جميع الدراسات السابقة حديثة نسبياً، فقد تم تطبيقها منذ العام 2002م إلى العام 2013م.

من حيث المنهج:

اعتمدت دراسة (شناعة، 2013) المناهج التاريخية والوصفية والتحليلية في عرض وتحليل كافة عناصر الموضوع، واعتمدت دراسة (مجيد، 2010) ودراسة (ريش، 2009) المنهج القانوني التحليلي، والمنهج التاريخي، بالإضافة إلى المنهج المقارن.

من حيث الأدوات:

استخدمت دراسة (أحمد، 2016)، ودراسة (نقفي، 2002)، ودراسة (الجمل، 2004)، ودراسة (النحال، 2010) الدراسة النظرية بدون استخدام أدوات ميدانية.

من حيث الفئة المستهدفة:

استهدفت معظم الدراسات السابقة الأسرى الفلسطينيين، وجزء منها استهدف أهل وعوائل الأسرى، مثل دراسة (علي، 2012)، واستهدفت دراسة (حمدان، 2010) المدنيين.

من حيث استفادة الباحث من الدراسات السابقة:

استفاد الباحث من الدراسات السابقة من خلال:

- صياغة مشكلة وأسئلة الدراسات.
- بناء الإطار النظري للدراسة.
- تحديد أهمية الدراسة.
- بيان منهج وأدوات الدراسة.
- توضيح حدود ومصطلحات الدراسة.

من حيث التميز عن الدراسات السابقة:

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من خلال:

- أنها تعتبر بناء تراكمياً للدارسات السابقة، وقد بدأت من حيث انتهت الدراسات السابقة.
- أنها تناولت الإطار القانوني لمفهوم الأسر في القانون الدولي الإنساني، من حيث ماهية الأسرى، وحمايتهم، والتفريق بين المقاتل وغير المقاتل.
- أنها تناولت التكييف القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، من حيث الصبغة القانونية لهم، ومسئولية دولة الاحتلال تجاههم.
- أنها تناولت الآليات القانونية لمواجهة الانتهاكات "الإسرائيلية" بحق الأسرى الفلسطينيين، من حيث دفاعهم عن أنفسهم، والمؤسسات العاملة في مجال الدفاع عنهم.

الفجوة البحثية:

م	الدراسات السابقة	الفجوة البحثية	الدراسة الحالية
1	اقتصرت الدراسة الحالية على أوضاع الأسرى وتعذيبهم في السجون، مثل دراسة (شناعة، 2013)، ودراسة (علي، 2012)، ودراسة (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2007).	لم تتناول الدراسات السابقة التكييف القانوني للأسرى الفلسطينيين.	تناولت الدراسة الحالية التكييف القانوني للأسرى الفلسطينيين.
2	اقتصرت بعض الدراسات السابقة على حقوق الأسرى، مثل دراسة (حلس، 2010)، ودراسة (حمدان، 2010)، ودراسة (فروانة، 2010)، ودراسة (بلعيش، 2008)	لم تتناول الدراسات السابقة التكييف القانوني للأسرى الفلسطينيين. لم تناول الدراسات السابقة الآليات القانونية لمواجهة الانتهاكات "الإسرائيلية" بحق الأسرى الفلسطينيين.	تناولت الدراسة الحالية التكييف القانوني للأسرى الفلسطينيين. تناولت الدراسة الحالية الآليات القانونية لمواجهة الانتهاكات "الإسرائيلية" بحق الأسرى الفلسطينيين.
3	اقتصرت بعض الدراسات السابقة على تاريخ الحركة الأسيرة الفلسطينية، مثل دراسة (البطش، 2006)	لم تتناول الدراسات السابقة التكييف القانوني للأسرى الفلسطينيين. لم تتناول الدراسات السابقة الآليات القانونية لمواجهة الانتهاكات "الإسرائيلية" بحق الأسرى الفلسطينيين.	تناولت الدراسة الحالية التكييف القانوني للأسرى الفلسطينيين. تناولت الدراسة الحالية الآليات القانونية لمواجهة الانتهاكات "الإسرائيلية" بحق الأسرى الفلسطينيين.
4	اقتصرت بعض الدراسات السابقة على الوضع القانوني للأسرى، مثل (وهبة، 2011)، ودراسة (نقفي، 2002)، ودراسة (الجمل، 2004)، ودراسة (النحال، 2010).	لم تتناول الدراسات السابقة الآليات القانونية لمواجهة الانتهاكات "الإسرائيلية" بحق الأسرى الفلسطينيين.	تناولت الدراسة الحالية الآليات القانونية لمواجهة الانتهاكات "الإسرائيلية" بحق الأسرى الفلسطينيين.

الفصل الأول

الإطار القانوني لمفهوم الأسرى
في القانون الدولي الإنساني

- **المبحث الأول: ماهية الأسرى في القانون الدولي الإنساني**
- **المبحث الثاني: حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني**
- **المبحث الثالث: المقاتل وغير المقاتل في القانون الدولي الإنساني**

المبحث الأول

ماهية الأسرى في القانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم:

يتكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية، ويحمي كل من ليس له صلة أو كانت له صلة فيما سبق بالأعمال العدائية، كما يقيد وسائل وأساليب الحرب، ويعرف أيضاً بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة.

ويعد القانون الدولي الإنساني فرعاً من القانون الدولي العام، وهو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول، والقانون الدولي متضمن في الاتفاقيات الموقعة بين الدول، سواء كانت اتفاقيات أو معاهدات، وكذلك في القواعد العامة والقوانين العرفية والتي تصبح ملزمة قانونا بحكم ممارسة الدول لها.

ويطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة، إلا أنه لا ينظم استخدام الدولة فعليا للقوة، إذ أن ذلك ينظمه جزء هام من القانون الدولي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

وفي ضوء ذلك تم تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

- المطلب الأول: مفهوم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني.
- المطلب الثاني: التمييز بين أسرى الحرب والمعتقلين.
- المطلب الثالث: الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب في القانون الدولي الإنساني.
- المطلب الرابع: الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى حرب في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

مفهوم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

إن محاولة تحديد المعنى الدقيق لمصطلح أسرى الحرب هو من الصعوبة بمكان، ومن هنا نحاول تحديد معالم هذا الوصف، من حيث تعريف أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني.
وبالرغم من أن الصكوك الدولية المختلفة قد اهتمت بفئة أسرى الحرب وألحقتها ضمن فئات الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة التي تستوجب حماية خاصة، إلا أن المتأمل في تلك الصكوك يلاحظ خلوها من أي تعريف لمصطلح أسرى الحرب [1]، ولعل مرد ذلك هو كثرة الوضعيات التي يكون عليها الشخص زمن النزاع المسلح ويثبت له بموجبها المركز القانوني لأسير الحرب، وهذا ما انعكس على نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 التي لم تتضمن تعريفاً بل وضعيات تثبت بموجبها للشخص صفة أسير الحرب.
حيث إن أسرى الحرب هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو [2]:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة، والتي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.
2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:
   - أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.
   - أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.
   - أن تحمل الأسلحة جهراً.
   - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة، لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

---

[1] Mohammad Buzubar, "Legal status of combatants and non-combatants and the international criminal court statue, in: The international criminal court and enlarging the scope of international humanitarian law, Damascus university faculty of law and ICRC, Damascus, 2003, p. 43.

[2] المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م.

وأسرى الحرب هم "الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتاً من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها، وإنما لأسباب عسكرية" [3].

يتميز هذا التعريف بجملة من الخصائص، حيث إنه يضمن للعسكريين من رعايا الدولة المحاربة، وللأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة من القانون الدولي إذا وقعوا في قبضة الخصم الانتفاع من وضع أسرى الحرب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجعل الأسر مجرد إجراء مؤقت، إذ يعادون إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية، هذا فضلاً على اعتبار الأشخاص محتجزين لا لارتكابهم أفعالاً مجرمة، وإنما نتيجة أعمال يجيزها القانون الدولي.

وحمل هؤلاء الأشخاص لصفة أسير الحرب يقتضي بالضرورة واجب المعاملة الإنسانية لشخصهم وحمايتهم من الاعتداء والتمتع بالضمانات والامتيازات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني [4].

وتؤسس اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على مبادئ وأحكام عامة، وهي [5]:

- الصفة العامة لعملية أسر أسرى الحرب، فهم ليسوا سجناء.
- حظر الانتقام من أسرى الحرب.
- احترام أشخاص أسرى الحرب.
- مبدأ العناية بأسرى الحرب، من جانب السلطة الآسرة.

رأي الباحث:

تباينت وجهات النظر حول تعريف أسرى الحرب، وهم من ضحايا النزاعات المسلحة، ويمكن إطلاق وصف أسرى حرب على من وقع في يد العدو، وتجب حمايتهم ومعاملتهم وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[3] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)، ط1، عماد، الأردن: دار مجلاني، 2002م، ص 23.

[4] فاطمة بلعيش، مرجع سابق، ص 12.

[5] محمد عزيز، مسئولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2015م، ص 133 وما بعدها.

المطلب الثاني

التمييز بين أسرى الحرب والمعتقلين

إن مرد التشابه بين المعتقل وأسير الحرب هو أن كلاهما مقيد الحرية، لكن في واقع الأمر نظام الاعتقال يختلف في عدة جوانب عن نظام الأسر، فالاعتقال يسري على المدنيين وقد يكون قسراً ورغماً عن إرادة الشخص، وقد يكون بناءً على طلب منه لظروف تجعل الاعتقال أمراً ضرورياً[6].

ومن ناحية أخرى فإن أحكام الاعتقال وإن كانت تشابه إلى حد كبير الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب كالشروط الواجب توافرها في مكان الاعتقال، وتلك الخاصة بالغذاء والملبس والنواحي الصحية والرعاية الطبية وما إلى ذلك مما تقتضيه ضرورات احترام كرامة الإنسان تحت كافة الظروف والأحوال، فإن نظام اعتقال المدنيين يتميز بكونه أقل صرامة من الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب، باعتبار أن الأشخاص المعتقلين يتمتعون بحماية نصوص لا توجد في نظام أسرى الحرب، منها مثلاً النصوص المتعلقة بإدارة الممتلكات الشخصية للمعتقلين، وتلك الخاصة بالتسهيلات المتعلقة بالحياة الأسرية للمعتقلين، الذين يحق لهم على أساسه طلب اعتقال أطفالهم معهم إذا لم يكن هناك عائل آخر لهم، كما أن هناك فارق هام بين نظام الاعتقال ونظام أسرى الحرب، يتعلق بشروط عمل كل منهم، حيث أنه في الوقت الذي يجبر فيه أسرى الحرب على العمل باستثناء الضباط منهم، فإن المعتقلين المدنيين لا يمكن إجبارهم على العمل [7].

أولاً: التمييز بين أسير الحرب والمعتقل:

يمكن التمييز بين أسير الحرب والمعتقل من خلال التالي [8]:

1. أسير الحرب:

هو أحد أفراد القوات المسلحة أو أحد أعضاء حركات تابعة لها، يقع في قبضة العدو أثناء سير الأعمال العدائية، ويعامل هؤلاء الأسرى وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

---

[6] المادة (42) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.

[7] مصطفى شحاتة، "الاحتلال الحربي وقواعد القانون المعاصرة مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص 37.

[8] مركز الميزان لحقوق الإنسان، الأسرى والمعتقلون في القانون الدولي الإنساني، فلسطين، 2012م، ص 2.

2. ثانياً: المعتقل:

هو الشخص المدني الذي يقع في قبضة العدو أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو في الأراضي المحتلة، ولكي يحافظ المدني على وضعه القانوني كمدني محمي يتوجب عليه الامتناع عن المشاركة في عمليات ذات طابع عدائي للقوات المعادية أو قوات الاحتلال، وبالتالي يعتبر جميع الأشخاص المدنيين، في الأراضي المحتلة، معتقلين في حال وقعوا في قبضة العدو نتيجة لمشاركتهم في عمليات عدائية ضد قوات الاحتلال أو القوات المعادية، ويعامل الأشخاص المعتقلون وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

ثانياً: محاكمة أسير الحرب والمعتقل والإفراج عنهم:

يمكن محاكمة أسير الحرب والمعتقل والإفراج عنهم على النحو التالي:

1. محاكمة أسير الحرب والإفراج عنه:

أسير الحرب لا يقدم للمحاكمة نتيجة لمشاركته في الأعمال العسكرية العدائية، ويجلى فوراً من أرض المعركة إلى معسكر للأسرى في أراضي الدولة الآسرة. ولا يتمتع أسير الحرب بزيارات عائلية، ويعاد إلى وطنه بعد انتهاء النزاع المسلح، ولا يجوز إجبار الأسرى على الإدلاء بأي معلومات رغماً عنهم، باستثناء سؤالهم عن أسمائهم ورتبهم العسكرية ورقمهم في الجيش أو الفرقة أو الرقم الشخصي أو المسلسل في الكتيبة التابع لها، إلا أنه يجوز تقديم أسرى الحرب للمحاكمة في حال عدم احترامهم لقواعد القتال وقانون الحرب، أو اقترافهم جرائم جنائية [9].

2. رابعاً: محاكمة المعتقل والإفراج عنه:

يحق لدولة الاحتلال محاكمة المدنيين في الأراضي المحتلة في حال إخلالهم بأمن ونظام قوات الاحتلال على أن يحتجز المعتقل في سجون موجودة داخل الأراضي المحتلة نفسها، ويسمح لأفراد عائلة المعتقل بزيارته، ويفرج عن المعتقل حال انتهاء فترة محكوميته أو نتيجة لزوال سبب اعتقاله، أو انتهاء حالة الاحتلال للأراضي المحتلة [10].

---

[9] مركز الميزان لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 2012م، ص 3.

[10] مركز الميزان لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 2012م، ص 4.

رأي الباحث:

يمكن القول بأن أحكام الاعتقال قد استفادت كثيراً من أحكام أسرى الحرب، حيث أن هذه الأخيرة كانت أسبق من الناحية التاريخية، فقد أتت بها اتفاقية جنيف لعام 1929، وما سبقها من اتفاقيات، بينما وضعت أحكام المعتقلين المدنيين لأول مرة ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

المطلب الثالث

الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب في القانون الدولي الإنساني

تكمن العبرة في الاعتراف للشخص بصفة أسير الحرب في مجموع الضمانات والحقوق التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لمن يتمتعون بهذه الصفة، والتي تمثل في مجموعها الحد الأدنى من الحماية التي يستوجب توفيرها لهم، ذلك أنه يجوز تعزيزها بموجب اتفاقيات خاصة شريطة أن لا تكون أقل من الحقوق والضمانات المتضمنة في نصوص القانون الدولي الإنساني.

ويتناول هذا المطلب الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب في القانون الدولي الإنساني، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أفراد القوات المسلحة النظامية ومن في حكمهم التابعين لأحد أطراف النزاع:

يتمتع أفراد القوات المسلحة النظامية بصفة المقاتل القانوني، وبالتالي إذا ما وقع أي منهم في قبضة العدو فإنه يتمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب ولم تحدد اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 مفهوم القوات المسلحة وبهذا تكون أخذت بالمفهوم الواسع في ضوء ما يجري عليه العرف الدولي إلا أنه تم استكمال هذا النقص[11]، بحيث اعتبر أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع مقاتلين، أي أن لهم حق المشاركة في الأعمال العدائية ويعتبرون أسرى حرب، ولا فرق بين الرجال والنساء الأسرى من أفراد القوات المسلحة في التمتع بالحماية التي أقرتها اتفاقية جنيف الثالثة، إذ يجب أن تراعي الاعتبارات الخاصة بجنسهن، وأن يعاملن معاملة لا تقل عن التي يلقاها الرجال الأسرى[12].

---

[11] الفقرة الأولى والثانية من المادة (43) من البروتوكول الأول لسنة 1977م.

[12] أيمن سليمان، "أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004م، ص 247 وما بعدها.

ثانياً: أفراد حركات التحرر الوطني أو المتطوعين:

جاء في الفقرة الثالثة، من المادة (44)، من البروتوكول الأول أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً على أن تتوافر شروط في أفراد حركات التحرر الوطني أو المتطوعين، بما فيها حركات المقاومة المنظمة.

وقد قامت بين الحربين العالميتين وبعدهما حركات تحرر من الاستعمار وتمكنت الكثير من الشعوب المستعمرة من نيل استقلالها بمقاومتها للدولة المستعمرة واعتبرت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 أفراد وأعضاء حركات المقاومة المنظمة أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة الدولة المعادية، وبذلك أصبح مركزهم القانوني مسلم به لا يقبل الجدل، ولكن تطلبت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 شروطاً يجب توافرها في هذه الفئة لاعتبارهم أسرى حرب وهي:

1: أن تكون تحت قيادة القائد المسئول:

اشترطت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 أن يكون أفراد المقاومة منظمين رئاسياً أي أن يكون على رأسهم قائد مسئول للإشراف والرقابة على أعمال المقاومة لضمان احترام القوانين الدولية، ومن جانب آخر فإن القيادة تعني وجود جهة يمكن للغير مساءلتها وتحميلها ما قد يقترفه أفراد المقاومة من تجاوزات خلال ممارسة نشاطهم [13].

2. أن تكون لها شارة مميزة:

يقصد بهذا الشرط أن يرتدي رجال المقاومة المنظمة الزي العسكري الخاص بهم، لتميزهم عن غيرهم من المدنيين، أو على الأقل تميز أنفسهم بشارة أو علامة مميزة واضحة ومحددة، وبهذا فإن أفراد المقاومة الذين يرتدون الملابس العادية دون أن يضعوا شيئاً يميزهم لا يعطي لهم الحق في اعتبارهم جنوداً في تلك المنظمات، وبالتالي يفقدون الحق في التمتع بأحكام هذه الاتفاقية، وقد تعرض هذا الشرط للنقد من قبل الفقهاء، ودعا البعض إلى حذف هذا الشرط، والاكتفاء بشرط حمل السلاح بشكل ظاهر لتحديد هوية المقاتلين، وتم لاحقاً [14] استبعاد هذا الشرط، والاكتفاء بشرط حمل السلاح بشكل ظاهر أثناء الاشتباك أو أثناء التجهيز للهجوم [15].

---

[13] عبد الواحد الفار، "القانون الدولي العام"، دار النهضة، 1994م، ص 450.

[14] الفقرة الثالثة، من المادة (44)، من البروتوكول الأول.

[15] محمد العبسلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، مصر: منشآت المعارف، 2010م، ص 185.

3. حمل السلاح علناً:

يرى جانب من الفقهاء [16] أن هذا الشرط من أساليب الحرب النظامية للدلالة على المقاتل الفعلي ويهدف تحقيق العلانية لتوفير الحماية للمدنيين الذين قد يكونون هدفاً محتملاً للعدو نتيجة إخفاء أحد المهاجمين للعدو سلاحه، وكذلك تحقيق التماثل بين قوات المقاومة والجيش النظامي.

4. الالتزام بقوانين الحرب وعاداتها:

يهدف هذا الشرط إلى ضرورة التزام أفراد المقاومة المنظمة باحترام قواعد الحرب والالتزام بالمعايير الأخلاقية والإنسانية المتبعة في حالة النزاعات المسلحة خاصة ما يتعلق بحماية الجرحى والمرضى من جنود العدو واحترام أسرى الحرب، وإن حماية الأسرى ومعاملتهم معاملة إنسانية تعد من القواعد التي يجب على الأطراف الالتزام بها والتقيد بأحكامها ويجمع الفقهاء على أن من لا يتقيد بقوانين الحرب وأعرافها ليس له حق المطالبة بالامتيازات التي تمنحها تلك القوانين والأعراف خاصة الحق في المعاملة كمقاتل قانوني والمعاملة كأسير حرب وإن إخلال أحد أفراد المقاومة بذلك لا يحرمها من التمتع من هذه الحماية [17].

وقد ذهب عدد من الفقهاء إلى انتقاد هذه الشروط لاعتبار أفراد المقاومة المنظمة أسرى حرب، حيث يرى "جلهم" الاكتفاء بشرط التقيد بقوانين وأعراف الحرب وأن يقاتلوا نيابة عن سلطتهم الشرعية ذات السيادة ويسعوا لطرد المحتل ويرى أن شرط حمل السلاح علناً ووضع إشارة مميزة غير معقول لأن المقاتلين يحرصون على الاختفاء، وأنه في جميع الأحوال ينبغي عدم اعتبار رجال المقاومة مجرمي حرب [18].

ويرى البعض أنه "ليس من المعقول أن يفرض المشرع الدولي قيوداً على المعتدى عليهم الذين يمارسون حقهم الطبيعي والشرعي في الدفاع عن أنفسهم للحد من حريتهم لصالح المعتدي الذي أخل بالمواثيق الدولية، إن فرض هذه الشروط لا يعني سوى تعجيز للمجني عليهم من ممارسة حقهم [19].

ويقصد بهذه الشروط التضييق على حركات المقاومة الوطنية، وإهدارٌ لحقوقهم، من توفير الحماية لهم كمحاربين قانونيين، واسترضاءً للدول الاستعمارية، وهذا يتعارض مع ما أقرته المواد

---

[16] عبد الواحد الفار، مرجع سابق، 1994م، ص 104.

[17] عبد الواحد الفار، نفس المرجع، 1994م، ص 105.

[18] Gerhard von Glahn, "The occupation of Enemy", 1957, p. 51.

[19] ويصا صالح، "المركز القانوني الدولي لحركة المقاومة العربية"، مجلة مصر المعاصرة، عدد 337، 1969م، ص 65.

(3-13) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، وخروج على القواعد المستقرة في القانون الدولي من نبذ للحروب الدولية وحق الشعوب في الدفاع عن نفسها ضد المعتدين [20].

كما أن البعض يعتبر هذه الشروط ضيقت الخناق على الثورات المسلحة ضد سلطات الاحتلال وإضعاف لحركة المقاومة ويقلل من تأثيرها في مواجهة قواته ففي ظل احتلال كلي يمتلك إمكانيات تفوق ما يمتلكه أفراد المقاومة لا يمكن أن تقوم مقاومة مسلحة منظمة بالشروط المحددة وأنه كان من الأجدر باتفاقية جنيف الثالثة أن تخفف من الشروط الواجب توافرها للاعتراف بأفراد المقاومة كأسرى حرب عند وقوعهم في قبضة قوات الاحتلال [21].

هذا وقد اتجه جانب من الفقهاء إلى إلحاق صفة المقاتلين القانونيين بأفراد حركات التحرر الوطني التي تقاوم العدو المحتل حتى لو لم تتوافر فيها الشروط الأربعة سابقة الذكر ويعتبر هذا الاتجاه أصحاب النظرية الحديثة التي تنادي بتطبيق قانون الحرب على كل أشكال النزاع المسلح وذلك كون الدول التي تقع تحت الاحتلال تحرص على التأكيد أنها ما زالت تقاوم وجود جيش العدو في أراضيها كما أن الاحتلال ذو طبيعة مؤقتة وسلطته فعلية وإن سكان الإقليم المحتل يدينون بالولاء للدولة المحتلة صاحبة السيادة القانونية والتي تمارسها فعلياً دولة الاحتلال، وعلى هذا الأساس اعتبر أن كل من قام من السكان المدنيين في وجه جيش العدو في حكم المقاتل القانوني ويعتبر أسير حرب إذا ما وقع في قبضتها [22].

وتعتبر فصائل المقاومة الفلسطينية حركات تحرر وطني في القانون الدولي، لذلك فكل الأسري في السجون الإسرائيلية هم أسري حرب، تنطبق عليهم الأحكام السالفة، ويعتبر عدم تطبيقها جريمة حرب [23].

ثالثاً: أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة:

كانت معاملة هذه الفئة من المقاتلين محل خلاف أثناء الحرب العالمية الثانية بالرغم من اعتبارهم قوات مسلحة نظامية ترتدي الزي العسكري ولهم سلطة منظمة ويحترمون قوانين وأعراف الحرب إلا أن السلطة التي تتبعها هذه القوات غير معترف بها من قبل الطرف المعادي وتعرض

---

[20] عز الدين فوده، "شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة"، الجمعية المصرية للقانون الدولي، دراسات في القانون الدولي"، المجلد الأول، القاهرة، 1969م، ص 26.

[21] مصطفى أبو الخير، محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي، موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان، منشور على الرابط الإلكتروني: (http://www.achr.eu/art345.htm).

[22] عز الدين فودة، نفس المرجع، ص 20.

[23] عز الدين فودة، نفس المرجع، ص 20.

أفراد هذه القوات إلى رفض اعتبارهم أسرى حرب كما حصل خلال الحرب العالمية الثانية للقوات الفرنسية الحرة والفرق العسكرية الإيطالية إلا أن اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 قد اعتبرتهم أسرى حرب، حيث تشملهم المادة (4/ أ/ 3) [24].

رابعاً: الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها متى حصلوا على تصريح من القوات التي يرافقونها:

أشارت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 إلى أشخاص يعتبروا أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو رغم طبيعة عملهم السلمية عند اندلاع القتال ويعتبر هؤلاء مرافقين للقوات المسلحة وليسوا جزءاً منها أو من أفرعها الرئيسة وتقوم هذه الطائفة بتقديم الخدمات المعاونة وذلك كالمدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات ومتعهدي التموين وأفراد ووحدات العمال والمراسلين الحربيين أو الخدمات المتخصصة بالترفيه عن العسكريين، على أن يكون لديهم تصريح ويزودون ببطاقات وفق النموذج المرفق بالاتفاقية من القوات المسلحة المرافقين لها. وتتمتع هذه الطائفة بالحماية القانونية المقررة للمقاتل، ويعتبرون أسرى حرب [25].

خامساً: أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية لأحد أطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام من القانون الدولي:

حددت المادة (4/ أ/ 5) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 الوضع القانوني لأغراض الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية الذين لا يتمتعون بمعاملة أفضل من المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي، وقد جرى العرف الدولي على التمييز بين الطائرات الحربية والعامة والخاصة فإن أطقم الطائرات الحربية إذا ما وقعوا في قبضة العدو يعتبروا أسرى حرب باعتبارهم مقاتلين، أما الطائرات العامة والخاصة المدنية فقد اعتبرتهم اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 أسرى حرب وذلك إذا ما كانوا لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي وبهذا فإن راكبي الطائرات المدنية لا يعتبرون أسرى حرب وإنما يخضعون لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 [26].

---

[24] محمد العبسلي، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها.

[25] سيد هاشم، "معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 7.

[26] أيمن سليمان، مرجع سابق، ص 258 وما بعدها.

سادساً: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح تطوعاً عند اقتراب العدو دون أن يتوافر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية:

تتطلب الاتفاقية توافر عدة شروط لسكان الأراضي غير المحتلة عند قيامهم بحمل السلاح في وجه القوات الغازية، وذلك حتى يتسنى لهم التمتع بحماية أحكام هذه الاتفاقية، واعتبارهم أسرى حرب وذلك بأن لا يكون الإقليم قد احتل بعد، وأن يقوم سكان ذلك الإقليم بالمقاومة والوقوف في وجه العدو لصد القوات الغازية أي أن حق المقاومة هنا مقصورة في حالة الغزو فقط دون الاحتلال وأن يحملوا السلاح بشكل علني لإمكانية تميزهم عن غيرهم من المدنيين حماية للمدنيين من الأعمال الحربية وحماية لقوات الخصم من الغدر، وإذا ما أخفى المقاومون السلاح من الغزاة لا يستفيدوا من أحكام هذه الاتفاقية، ولا يعتبروا أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة القوات المعادية كما ويتعين على السكان القائمين ضد القوات الغازية باحترام قوانين وعادات الحرب وأن يحسنوا معاملة الجنود والجرحى والمرضى من أسرى العدو الذين يقعون في أيديهم بحيث إذا لم تراع هذه الفئات والجماعات مثل هذا الشرط فإنه يجوز محاكمتهم على ارتكابهم أفعالاً تعد من قبل جرائم الحرب وأن خروج أحد أفراد الهبة عن أعراف الحرب لا يستتبع حرمان سائر أفرادها من الحقوق والامتيازات [27].

وعند تصدي سكان الإقليم للقوات الغازية يكونون عرضة لهجوم العدو والوقوع في الأسر ويتعين على الدولة الآسرة معاملتهم كأسرى حرب.

وقد أضافت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 في المادة (4/ ب/ 1، 2) فئتين أخريين تتمتعان بنفس المعاملة التي يعامل بها أسرى الحرب، وهما [28]:

1. الأشخاص الذين يتبعون، أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى ولو كانت قد تركتهم أحراراً أثناء سير الأعمال الحربية، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.
2. الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، والذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أي معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب

---

[27] عبد الواحد الفار، "أسرى الحرب"، عالم الكتب، القاهرة، 1975م، ص 115.

[28] عبد الواحد الفار، مرجع سابق، 1975م، ص 115.

منحها لهم كأن يعاملوا كمعتقلين، ولا تنطبق هذه على الأسرى الذين تمكنوا من الهرب إلى بلد محايد ونالوا حريتهم [29].

أما بشأن الأطفال الذين ظلوا محل الاهتمام الدائم لدى المجتمع الدولي فقد بذلت جهود كبيرة لتكفل للأطفال مزيداً من الحماية بتحريم إشراكهم في النزاعات المسلحة وإبعادهم عن المساهمة – بأي شكل – في المجهود الحربي لأحد أطراف النزاع [30].

وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الأول لسنة 1977م، على وجوب اتخاذ أطراف النزاع كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن (15) عاماً في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وأن تمتنع عن تجنيدهم في قواتها المسلحة، وفي حال مخالفة هذه المادة وإشراك الأطفال ما دون (15) عام في النزاع بصورة مباشرة ووقوعهم في قبضة العدو، فإنهم يستمرون في الاستفادة من الحماية التي كفلتها المادة (77) من البروتوكول الأول لسنة 1977 سواءً كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب، أي أنه في حال وقوع من يقل عمره عن خمس عشرة سنة في قبضة العدو واعتبارهم أسرى حرب، فإنه ينبغي معاملتهم معاملة خاصة لصغر سنهم، وإذا لم يعتبروا أسرى حرب أي لم يكن مجنداً بالفعل في القوات المسلحة، وإنما حمل السلاح متطوعاً ففي هذه الحالة ينبغي معاملته كشخص مدني محمي وأن يتمتعوا بحماية خاصة، ومراعاة الظروف التي تدعو للرأفة واستبعاد العقوبة لصغر سنه وقصور إدراكه [31].

كما أنه يجب على الدول الأطراف في نزاع مسلح دولي ألا تسمح بتجنيد أطفالها للخدمة في قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة [32]، وحتى بالنسبة لمن بلغ هذا السن، ولم يبلغ سن الثامنة عشرة بعد، إذ يجب على الدول المتحاربة أن تعطي أولوية التجنيد للأكبر سناً من هؤلاء الأطفال، بمعنى أن الطفل الذي بلغ سبع عشرة سنة يجب تجنيده قبل الطفل الذي عمره ست عشرة سنة، وهكذا [33].

---

[29] محمد الشلالدة، مرجع سابق، ص 103، 104.

[30] يوسف النقبي ومطر النيادي وأحمد بن هزيم، "التعريف بالقانون الدولي الإنساني وحماية أثناء النزاعات المسلحة"، الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة العناية بالحياة، 2003م، ص 47.

[31] ساندرا سنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000م، ص 133 وما بعدها.

[32] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 تموز (يوليو) 1998م.

[33] محمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، المغرب، بدون، ص 33، منشور على الرابط الإلكتروني: (http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_437_MHMD_ALNADI.pdf).

رأي الباحث:

يعتبر رجال المقاومة الفلسطينية الذين يقعون في الأسر أسرى حرب، وقد أصبحوا يتميزون بشارات وبسلاح وبزي معين، والمرابطون خير دليل على ذلك، وهذا يعني أن المقاومة الفلسطينية تعمل وفق القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف ولاهاي.

المطلب الرابع

الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى حرب في القانون الدولي الإنساني

تحدثنا في المطلب السابق عن الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب في القانون الدولي الإنساني، وفي هذا المطلب نتناول الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى حرب في القانون الدولي الإنساني، حيث يستثنى الجواسيس والمرتزقة من عداد المقاتلين، فلا يعتبرون أسرى حرب رغم مشاركتهم في العمليات العدائية، وتحدث البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف عن الوضع القانوني لهاتين الفئتين في المادتين (46، 47) [34]، ونوضح هنا الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب وهم المرتزقة والجواسيس، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الجواسيس:

جرت العادة بين الدول منذ القدم وحتى يومنا هذا على استخدام التجسس بأساليبه ووسائله المختلفة لمعرفة حركات العدو ومدى قدرته وأنواع الأسلحة التي يمتلكها حيث تعمل الدول على بناء أجهزة أمنية خاصة لبناء وإعداد شبكات التجسس على الأعداء، وكذلك الحال تحرص الدول على كشف شبكات التجسس التي يبنيها الأعداء في دولتهم، وأن ينزل بهم عند القبض عليهم أشد العقوبات لما للمعلومات التي يحصل عليها الجواسيس من أهمية كبيرة في معرفة النقاط الحساسة لدى العدو واستهدافها أثناء النزاع المسلح [35].

ومفهوم التجسس في القانون الدولي هو "الحصول خفية على معلومات من منطقة العمليات أو من أحد الطرفين المتحاربين على نية تقديمها للطرف الثاني" [36].

ويقصد بالجاسوس "كل شخص – بغض النظر عن جنسيته – يتم تجنيده للعمل إلى جانب قوات دولة معينة أو لحسابها، مقابل أجر أو مكافأة" [37].

---

[34] المادتين (46، 47) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1977م.

[35] علي حلس، مرجع سابق، ص 40.

[36] مصلح أحمد، "أسرى الحرب والتزاماتهم في القانون الدولي"، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2004م، ص 44.

[37] أحمد الرشيدي، "حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، ط1، مكتبة الشروق الدولية، 2005م، ص 405.

وقد عرف الجاسوس في لائحة لاهاي بأنه "لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي بنية تبليغها للعدو" ولا يعتبر الجاسوس مقاتلاً شرعياً ولا ينطبق عليه وصف أسرى الحرب إذا ما وقع في قبضة العدو أثناء قيامه بالتجسس وليس له الحق في التمتع بالحقوق والمعاملة المقررة لأسرى الحرب التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، ويجوز للدولة معاقبته إذا تم القبض عليه أثناء قيامه بالتجسس بعد محاكمته وثبوت التهمة عليه وفقاً لقانونها الداخلي [38].

ثانياً: الفرق بين الجاسوس والعميل:

يمكن التفريق بين الجاسوس والعميل على النحو التالي [39]:

المعنى الأول للجاسوس يتعلق بالنشاط السيئ والشرير، الموجه ضد الدولة والمجتمع لحساب الغير، والمعنى الآخر للتجسس هو المعنى الحسن الذي حث عليه الاسلام، وهو التجسس لصالح البلد والوطن ضد الأعداء، فالجاسوس الذي يجمع المعلومات لصالح وطنه وشعبه هو قمة التضحيه والفداء.

ولهذا يجب التفريق بين التجسس لصالح الوطن، وبين التجسس ضد الوطن، ومن هذا المنطلق يمكن وصف من يتجسس على وطنه بالعميل أو الخائن، للخروج من الإزدواجيه والتناقض في معنى الجاسوس، وبالتالي يكون كل من تجسس أو تعامل في فلسطين لصالح العدو الصهيوني هو عميل، وليس جاسوس.

ويعتبر مفهوم العمالة من أكثر المرادفات لمفهوم الجاسوس حداثة، بالإضافة إلى كونه لا يمثل إلا وجهاً واحداً من العمل الاستخباري، الذي يهدف إلى خدمة أعداء الوطن والأمة، وبالتالي يضع صاحبه في خندق الخيانة.

---

[38] خضر عباس، العملاء في ظل الاحتلال الإسرائيلي، المدونة الخاصة، (https://drabbass.wordpress.com).

[39] محمد الشلالدة، مرجع سابق، ص 117 وما بعدها.

ثالثاً: المرتزقة:

تحرص الدول في الوقت الحاضر على أن يكون أفراد جيشها من مواطنيها فقط حيث توكل إليهم مهمة الدفاع عن الوطن لأنهم سوف يكونون حريصين على سلامته وأمنه وكرامته واستقلاله ومصالحه العليا أكثر من غيرهم كونهم يدينون له بالولاء والانتماء، إلا أنه قد يحدث أن يشارك في الحرب مع دولة وضمن جيشها أفرادٌ لا يعتبرون من مواطنيها بناء على رغبة دولتهم بسبب مشروعية الحرب التي تخوضها الدولة الأخرى أي في إطار الدفاع عن النفس والأمن الجماعي أو إيماناً من هؤلاء الأفراد بعدالة القضية التي يدافعون عنها، وذلك مثل تطوع العرب والمسلمين وآخرين من دول العالم في مشاركة الشعب الفلسطيني في نضاله ضد الاحتلال "الإسرائيلي" [40]، إلا أنه قد يكون هؤلاء الأفراد ممتهني القتال أي يشاركون الدول في حروبها، بهدف الحصول على مقابل مادي، فهؤلاء هم المرتزقة.

وإن الارتزاق في الحروب ظاهرة قديمة حديثة وقد عرفت هذه الظاهرة في الحضارات الإغريقية والمصرية القديمة وقد شهدت الكثير من الحروب في العصور الوسطى استخدام هذه الفئة في الحروب وقد برزت ظاهرة مشاركتهم في المنازعات المسلحة الحديثة [41]، وأدين استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني، أو بغرض الإطاحة بالحكومات بوصفها عملاً إجرامياً في مناسبات عديدة، وذلك من قبل أجهزة الأمم المتحدة المختلفة.

ويعتبر استخدام دول الاحتلال المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني المناضلة من أجل الحرية والاستقلال من نير الاحتلال والسيطرة الأجنبية، عملاً إجرامياً يوجب المعاقبة، وبالتالي المرتزقة يجب أن يعاقبوا بوصفهم مجرمين جنائيين [42] [43].

ولا يحق للمرتزقة التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب وحددت في الفقرة الثانية الشروط الواجب توافرها في الشخص المشارك في نزاع مسلح مع دولة غير دولته حتى يعتبر مرتزقاً وهي [44]:

أ. أن يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.

ب. يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

---

[40] مصلح أحمد، "أسرى الحرب والتزاماتهم في القانون الدولي"، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ص 40 وما بعدها.

[41] أحمد أبو الوفا، "الوسيط في القانون الدولي العام"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 654.

[42] طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3103) بتاريخ 12 كانون الأول 1973م.

[43] محمد العبسلي، مرجع سابق، ص 112.

[44] المادة (47) من البروتوكول الأول لسنة 1977م.

ت. يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الراتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

ث. وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

ج. ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

ح. وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة [45].

ويجب أن تتوافر هذه الشروط مجتمعة في الشخص الذي يشارك في النزاع المسلح مع دولة أخرى غير منتمٍ إليها حتى يعتبر من المرتزقة، ولا يمنح صفة المقاتل أو أسير الحرب [46].

لقد نصت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تحريم المرتزقة على أن المرتزق هو أي شخص [47]:

- يجند خصيصاً محلياً أو خارجياً بغرض المشاركة في عمل عنف مدبر، يهدف إلى الانقلاب على الحكومة، أو بطريقة أخرى تقويض النظام الدستوري في الدولة، أو تقويض السلامة الإقليمية للدولة.
- يحفزه أساساً إلى الاشتراك في ذلك الشيء فعلياً رغبة في تحقيق مغنمٍ مجزٍ، ويبذل له فوراً ما يوعد به أو يدفع له تعويض مادي.
- وليس من رعايا في الدولة التي يعمل ضدها، ولا من المقيمين فيها.
- وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل الدولة.
- وليس عضواً في القوات المسلحة في الدولة التي يوجه العمل إليها.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من التوصيات التي تدين المرتزقة، كما تدين بشدة استخدامها ضد حركات التحرر، بهدف إعاقة مبدأ حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وترى في المرتزق مجرماً وخارجاً عن القانون، ويجب أن يعاقب جنائياً، وهذا ما أوضحته الفقرة الثامنة من التوصية رقم (2465) لعام 1968م، بعنوان "صيانة استقلال الشعوب والأراضي الواقعة تحت الاستعمار"، كما نصت الفقرة الخامسة من التوصية رقم (3103) على أن استخدام المرتزقة من قبل الأنظمة الاستعمارية العنصرية ضد حركات التحرر التي تناضل من أجل الحصول على استقلالها من سيطرة الاحتلال هو جريمة [48].

---

[45] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 53.

[46] محمد الشلالدة، مرجع سابق، ص 114.

[47] محمد عزيز، مرجع سابق، ص 77

[48] محمد العبسلي، مرجع سابق، ص 230.

رابعاً: المرتزقة في جيش الاحتلال "الإسرائيلي":

كشف تقرير من ست صفحات لمجلة "فوكس" الألمانية بالأسماء والصور عن مئات من الألمان الذين التحقوا بجيش الاحتلال "الإسرائيلي"، خاصةً من فئة الشباب، وقدم التقرير شهادة كاملة لإحدى الملتحقات، وتدعى "ناتالي فلدفيبل" (20) عاماً من مدينة فورسبوج بألمانيا، والتي تحولت إلى الديانة اليهودية، وهي تخدم الآن أمام منصة صواريخ "باتريوت" ضمن قوات جيش الاحتلال "الإسرائيلي"، وكذلك الطبيب الألماني الذي يسكن العاصمة الألمانية برلين وعرف نفسه بـ "عمير كوهين" – وهو اسم مستعار –، الذي قال "أنا فخور بالخدمة في الجيش "الإسرائيلي""، حيث يعمل كوهين في ثكنة عسكرية، ليست ببعيدة عن تل أبيب.

وقد أكد المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي نفسه لتلك المجلة على سبيل المثال بأن عدد المجندين من حملة الجنسية الألمانية بازدياد دائم، وتشير المجلة نفسها إلى أن العشرات من الأجانب الملتحقين بجيش الاحتلال "الإسرائيلي" يخدمون في صحراء النقب بالقرب من قطاع غزة، وهذا يعني أن الجنود مستعدون لشن اعتداءات على قطاع غزة، ومنهم من شارك في حربي ديسمبر (كانون الأول) 2008م، ونوفمبر (تشرين الثاني) 2012م، بحسب المجلة.

هذا فضلاً عن ظهور عدد كبير من المتطوعين على وسائل إعلام مرئية، ومنها التصريحات الصادمة للمجندة الأوكرانية "يلينا زاكوسيلا"، في إحدى أشهر البرامج التلفزيونية في بلادها، والتي اعترفت خلالها أنها قامت بقتل أطفال فلسطينيين، دون أن تبدي ندماً على فعلتها، مؤكدة أنها مستعدة للعودة والخدمة بالجيش الإسرائيلي وقتل المزيد من الأطفال، على اعتبار أنهم "إرهابيون".

وتقوم مكاتب ومواقع إلكترونية لمنظمات التجنيد مثل "رابطة الدفاع اليهودية الفرنسية" بتجنيد يهود من داخل أوروبا ذوي خبرة عسكرية للمشاركة في الدفاع عن المستوطنات، وقمع المظاهرات الفلسطينية المعارضة للاستيطان.

إضافة إلى منظمة "ماحال" التي تمتلك مكاتب لها حول العالم، من بينها مكتب في العاصمة البريطانية لندن، وتعمل على إرشاد الأجانب للالتحاق بالجيش الإسرائيلي، من خلال تنظيم حملات إعلامية وتوعوية في الدول الأوروبية، فقد انضم الآلاف من المتطوعين من نحو أربعين دولة أجنبية، معظمهم من أوروبا.

هذه المنظمة على سبيل المثال، تقوم باستهداف الفئات الشبابية من الجنسين وتجنيدهم في جيش الاحتلال الإسرائيلي من خلال برامج توعوية تمتد (18) شهراً، باشتراط أن يكون عمر الشاب أقل من (24) عاماً، وعمر الفتاة أقل من (21) عاماً [49].

رأي الباحث:

يتفق الباحث مع ما أقر به القانون الدولي في عدم اعتبار الجواسيس في حال القبض عليهم أسرى حرب، وذلك لخطورة الأعمال التي يقومون بها من نقل معلومات عن الأطراف المندسين في صفوفه لمصلحة الخصم، والتي قد ينتج عنها إلحاق أضرار بالغة مادية وبشرية، والتي قد يترتب عليها الهزيمة في المعركة.

وكون جيش الاحتلال الإسرائيلي يستخدم المرتزقة للقتال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير اعتُرف به من قبل الأمم المتحدة، ولأن هناك ما يفيد بتلقي هؤلاء المتطوعين عدداً من الحوافز المالية تدفعهم للعمل في الجيش الإسرائيلي، فهذا يعتبر جرماً بحسب اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة.

---

[49] رامي عبدو، تجنيد مرتزقة بالجيش الإسرائيلي جريمة، تقرير على موقع الجزيرة نت، منشور على الرابط الإلكتروني: (http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2013/12/1).

المبحث الثاني
حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم:

تتيح اتفاقيات جنيف طائفة واسعة من أنماط الحماية للأسرى، فيما يتعلق بالمعاملة غير الإنسانية والمهينة، وتعرف الاتفاقيات حقوقهم، وتضع قواعد مفصلة تحكم معاملتهم وإفراج المحتمل عنهم، ويمنح أيضاً القانون الدولي الإنساني الحماية للأشخاص الآخرين الذين حرموا من حريتهم بسبب النزاعات المسلحة.

وثمة قواعد محددة تكفل حماية الأسرى، وُصفت بتفاصيلها لأول مرة في اتفاقية جنيف لعام 1929، ثم نُقحت في نص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، على إثر الدروس المستخلصة من الحرب العالمية الثانية، وفي نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م [50].

ولا يمكن ملاحقة الأسرى بسبب مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية، ولا يكون احتجازهم شكلاً من أشكال العقوبة، وإنما يهدف فقط إلى منع استمرار مشاركتهم في النزاع، وبالتالي، يجب إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم، دون إبطاء فور انتهاء العمليات العدائية، كما لا يجوز للدولة الحاجزة محاكمتهم لأعمال العنف المشروعة بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وإنما بتهمة ارتكاب جرائم حرب محتملة فحسب.

ومن الواجب أيضاً معاملة الأسرى بطريقة إنسانية في جميع الأحوال، وتكفل لهم الحماية من كل أعمال العنف والترهيب والشتائم وفضول الجمهور، وقد عرف أيضا القانون الدولي الإنساني الشروط الدنيا التي تنظم الاحتجاز وتشمل مثلا المسائل المتعلقة بمكان الاحتجاز والغذاء والملبس والنظافة والرعاية الطبية.

وبناءً على ما تقدم، فقد تم تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

- المطلب الأول: الحماية القانونية للأسرى عند ابتداء الأسر
- المطلب الثاني: الحماية القانونية للأسرى أثناء الأسر
- المطلب الثالث: الحماية القانونية للأسرى بعد انتهاء الأسر

---

[50] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أسرى الحرب والمحتجزون والقانون الدولي الإنساني، منشور على الرابط الإلكتروني: (https://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/prisoners-war/overview-detainees-protected-persons.htm)، بتاريخ نشر 2010/4/15م.

المطلب الأول

الحماية القانونية للأسرى عند ابتداء الأسر

تنص المادة (12) من اتفاقية جنيف الثالثة، على أن الأسرى يخضعون مباشرة للدولة الآسرة، وليس للأفراد أو الوحدات العسكرية التي اعتقلتهم، ويجب على الدولة الحاجزة احترام أشخاصهم معنوياً ومادياً منذ لحظة اعتقالهم حتى إطلاق سراحهم وعودتهم إلى بلادهم. وبمجرد أن يلقى الأسير السلاح ويستسلم للعدو، يتعين على الدولة الآسرة أن تزود الأسير بوثائق تحقيق الشخصية وفقاً لما جاءت عليه المادة (18)، والتي نصت على أنه "لا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم، وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها" [51].

كذلك لا يجوز تجريد الأسير من شارات رتبته ونياشينه وجنسيته، وكذلك الأشياء التي لها قيمة شخصية أو تذكارية. وعلى الدولة الآسرة أن ترحل الأسرى في أسرع وقت ممكن إلى معسكرات تقع في مناطق بعيدة بعداً كافياً عن منطقة القتال، لحماية الأسرى من خطر العمليات العسكرية، ويراعى في نقلهم أن تتم بطريقة إنسانية والحيلولة دون تعرضهم للخطر، وذلك على النحو التالي:

- "يجب إجلاء الأسرى في أسرع ما يمكن بعد أسرهم ونقلهم إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كافٍ عن منطقة القتال حتى يكونوا بمأمن عن الخطر، إلا الذين يمكن أن يتعرضوا بسبب إصابتهم لخطر أكبر إذا نقلوا، ويجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة القتال" [52].
- "يجب إجلاء الأسرى دائماً" بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر الدولة الحاجزة في تنقلاتها. وعلى الدول الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بقدر كاف من ماء الشرب والطعام والملابس والرعاية الطبية اللازمة" [53].

---

[51] عبد الغني محمود، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية: دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، 2000م، ص 32.

[52] المادة (19) من اتفاقية جنيف الثالثة، لسنة 1949م.

[53] المادة (20) من اتفاقية جنيف الثالثة، لسنة 1949م.

وعند استجواب الأسرى من قبل الدولة الحاجزة يلتزم الأسير بالإجابة إلا عن الأسئلة المتعلقة باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه في الجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، وإذا امتنع عن الإجابة فإنه لا يجوز حرمانه من بعض المزايا الممنوحة لرتبته العسكرية، أو لوضعه، ولا يجوز إكراه الأسير على الإدلاء بأية معلومات أخرى، كما تحظر ذات المادة ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب البدني أو المعنوي أو أي إكراه لاستخلاص معلومات من أسرى الحرب. ولا يجوز تهديد من يرفض منهم الإجابة او سبه أو تعريضه لأي إزعاج أو إجحاف، ويسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بالمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم الصحية إلى قسم الخدمات الصحية ويجب العمل على تحديد هويتهم بكل الوسائل الممكنة [54].

رأي الباحث:

باستطلاعنا لاتفاقية جنيف الثالثة، نرى أن الاحتلال "الإسرائيلي" أمعن في انتهاك هذه الاتفاقية وموادها الخاصة بأسرى الحرب، ولا يعامل الأسير الفلسطيني معاملة الأسير، وأنه لا يحق لدولة الاحتلال "الإسرائيلي" تعذيب الأسرى الفلسطينيين، ولا الضغط عليهم للإدلاء بالمعلومات، ويجب عليها توفير قدر كافٍ من الطعام والشراب والملابس والرعاية الصحية لهم.

[54] مركز الميزان لحقوق الإنسان، "القانون الدولي الإنساني: تطوره ومحتواه"، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (1)، فلسطين، 2008م، ص 8.

المطلب الثاني
الحماية القانونية للأسرى أثناء الأسر

تناول الباب الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب تحت عنوان الحماية العامة لأسرى الحرب جملة من الأحكام، هي في حقيقتها عبارة عن مبادئ عامة للحماية، على الدولة الآسرة التقيد والالتزام بها في جميع فترات الأسر.

ويتناول هذا المطلب الحماية القانونية للأسرى أثناء الأسر، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الحق في المعاملة الإنسانية:

من القواعد الأساسية لمعاملة أسرى الحرب [55] أنه "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته". وبالتالي يحظر ارتكاب أي إجراء من إجراءات الأخذ بالثأر ضد الأسرى، باعتبار أعمال الانتقام غير مشروعة ومخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني المقررة لحقوق أسرى الحرب والمستقلة عن حقوق الدولة التابعين لها. وذلك لأن الهدف من عملية الأسر هو منع المقاتل من الاستمرار في عملية القتال لإضعاف قوة العدو وليس الثأر أو الانتقام منه [56].

ثانياً: الحق في احترام شخصية وشرف الأسير:

يتمتع أسرى الحرب في جميع الأوقات والظروف بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم، ويحتفظون بأهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، بحيث يستمر تمتعهم بالحقوق المدنية[57]، وليس للدولة الحاجزة وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بالقدر الذي تتطلبه دواعي الأسر.

---

[55] المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة، لسنة 1949م.

[56] مركز الميزان لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 2008م، ص 8.

[57] على خلاف المحتجزين الجنائيين الذين لا يتمتعون بهذه الأهلية حال احتجاز بسبب ارتكابهم لفعل معاقب عليه جنائياً في القوانين الوطنية.

ويجب أن تعامل النساء الأسيرات نفس المعاملة الحسنة التي يلقاها الأسرى من الرجال، وبما يتناسب مع طبيعة جنسهن بما لا يخدش حياءهن، وتوفير أماكن خاصة بهن، ولأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال، يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر [58] [59].

ثالثاً: الحق في العناية الصحية والطبية:

يتوجب على الدولة الحاجزة أن توفر للأسرى العناية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية [60]، وتلزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة. وأن تتوفر للأسرى، نهاراً وليلاً، مرافق صحية تستوفي الشروط الصحية وتراعي فيها النظافة الدائمة، ويجب أن يزودوا بقدر كافٍ من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، كما يجب تخصيص مرافق منفصلة للنساء [61].

ويتوجب وجود عيادات طبية في معسكرات الأسرى يتوافر فيها الغذاء والدواء المناسبان، ويحصل فيها أسير الحرب على الرعاية الطبية اللازمة، وتخصص فيها عنابر لعزل المرضى المصابين بأمراض معدية أو عقلية. كما توجب ذات المادة نقل الأسرى المصابين بأمراض خطيرة، أو الذين تحتاج حالتهم إلى علاج خاص أو إلى عمليات جراحية أو رعاية في مستشفى إلى وحدات طبية عسكرية أو مدنية للعلاج، ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة والعميان بشكل خاص لإعادة تأهيلهم لحين عودتهم إلى أوطانهم، ويفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من نفس دولة وجنسية الأسير، وتتحمل الدولة الحاجزة كافة مصاريف علاج الأسرى، بما في ذلك توفير الأجهزة اللازمة لصحتهم، ويجب إجراء تفتيش دوري كل شهر، للتأكد من صحتهم ومن خلوهم من الأمراض المعدية [62].

---

[58] المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة، لسنة 1949م.

[59] مركز الميزان لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 2008م، ص 8.

[60] المادة (15) من اتفاقية جنيف الثالثة، لسنة 1949م.

[61] المادة (29) من اتفاقية جنيف الثالثة، لسنة 1949م.

[62] المادة (30) من اتفاقية جنيف الثالثة، لسنة 1949م.

رابعاً: الحق في المساواة في المعاملة:

على الدولة الحاجزة أن تعامل الأسرى بمساواة دون تمييز على أساس النوع أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية أو لأي سبب آخر، وتلتزم الدولة الحاجزة بالمساواة بين الأسرى طالما كانت أوضاعهم وظروفهم متساوية، على أن لا تخل هذه المساواة بمراعاة الرتب العسكرية، وما قد يتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسبب ظروفهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية[63].

خامساً: الحق في ممارسة الشعائر الدينية:

تفرض اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن تترك للأسرى حرية ممارسة شعائرهم الدينية، في إطار مراعاة النظام التي تضعه السلطات العسكرية، وعليها أن تعد أماكن مخصصة لممارسة الشعائر الدينية للأسرى، ويتمتع أسرى الحرب في الحرية الكاملة لممارسة شعائرهم الدينية، ويجب إعداد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية" [64]، كما يفرض على الدولة الحاجزة السماح لرجال الدين الذين يقعون في قبضة العدو ويبقون أو يستبقون لمساعدة أسرى الحرب في تقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم في حرية بين الأسرى من نفس عقيدتهم [65]، كما يتعين على الدولة الآسرة توزيع رجال الدين على مختلف المعسكرات، وفرق العمل التي بها أسرى من نفس قواتهم وعقيدتهم ولغتهم [66].

سادساً: الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والبدنية:

يجب على الدولة الحاجزة أن تشجع أسرى الحرب على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية وتتخذ التدابير التي تكفل ضمان ممارستها وتوفير الأماكن المناسبة والأدوات اللازمة لذلك. كما توفر للأسرى فرص القيام بالتمارين الرياضية والخروج إلى الهواء الطلق مع تخصيص مساحات كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات [67].

---

[63] المادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة، لسنة 1949م.

[64] المادة (34) من اتفاقية جنيف الثالثة، لسنة 1949م.

[65] المادة (35) من اتفاقية جنيف الثالثة، لسنة 1949م.

[66] عبد الغني محمود، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية: دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، 2000م، ص 59.

[67] المادة (38) من اتفاقية جنيف الثالثة، لسنة 1949م.

سابعاً: الحق في الإعاشة:

يشمل حق الأسرى في الإعاشة على حقهم في المأوى والغذاء والكساء "الملبس" وذلك على الوجه التالي [68]:

1. حق الإيواء:

"يجب توفير الظروف الملائمة في مأوى أسرى الحرب وتكون مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة في المنطقة. وتراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، "وتنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش، بما في ذلك الأغطية، ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماماً من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة، وتتخذ جميع الاحتياجات لمنع أخطار الحريق، وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مهاجع منفصلة" [69].

2. الحق في الغذاء:

يجب أن تكون وجبات الغذاء الأساسية التي تقدم للأسرى كافية في كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها. ويجب أن يزود الأسرى الذين يقومون بالعمل بوجبات إضافية، كما يجب تزويدهم بكمية كافية من الماء، وتخصيص أماكن لتناول الطعام، ولا يجوز بأي حال أن يقطع شيء من غذائهم كجزاء تأديبي يفرض عليهم، ويجب على الدولة الحاجزة أن تسمح للأسرى بقدر الإمكان الاشتراك في إعداد طعامهم، بحيث يمكن أن يستخدموا للعمل في مطبخ معسكر الأسر لهذا الغرض، كما يفرض على الدولة الحاجزة إقامة مطاعم (كنتينات) داخل معسكرات الأسرى، لكي يتزودوا باحتياجاتهم من المواد الغذائية والصابون والتبغ والأدوات العادية اللازمة للاستعمال اليومي. ويجب ألا تزيد أسعارها عن أسعار السوق المحلية، وتستخدم الأرباح التي تحققها هذه المقاصف لصالح الأسرى من خلال إنشاء صندوق خاص لهذا الغرض ويحق لممثل الأسرى الاشتراك في إدارة الصندوق [70].

---

[68] مركز الميزان لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 2008م، ص 9 وما بعدها.

[69] المادة (25) من اتفاقية جنيف الثالثة، لسنة 1949م.

[70] المادة (26 و 28) من اتفاقية جنيف الثالثة، لسنة 1949م.

3. الحق في الكساء:

تفرض اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة تزويد الأسرى بقدر كافٍ من الملابس، والملابس الداخلية والجوارب الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجزون فيها [71].

ويجب أن تسمح لهم بارتداء ملابسهم العسكرية وعلامات رتبهم ونياشينهم، ولا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم ونياشينهم وجنسيتهم، ويحق لهم الاحتفاظ بردائهم العسكري ومتعلقاتهم الشخصية ماعدا الأسلحة والخيول والمستندات الحربية وتحفظ في عهدة الدولة الحاجزة حتى انتهاء الأسر [72]، وإذا ما استولت الدولة الحاجزة على كميات من ملابس العدو التابع له الأسير، يجب عليها تقديم ما يحتاجه الأسير من ملابس مما استولت عليه عندما تبلى ملابسه. بالإضافة إلى إعطاء العاملين من الأسرى ملابس إضافية مناسبة لطبيعة العمل الذي يقومون به [73].

ثامناً: حق الأسرى في الاتصال بالعالم الخارجي:

تنظم الاتفاقية الثالثة علاقة الأسير بالعالم الخارجي، من لحظة وقوعه في الأسر، كما أنه يجب إبلاغ الدولة التي يتبع لها الأسير بهذه الإجراءات من خلال الدول الحامية". يسمح لأسير الحرب بمجرد وقوعه في قبضة الدولة الآسرة، أو خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً منذ وصوله إلى المعسكر، ولو كان معسكر انتقال وكذلك في حال مرضه أو نقله إلى معسكر آخر، أن يراسل عائلته مباشرة من جهة، والمركز الرئيس لأسرى الحرب ووكالة البحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر من جهة أخرى، وتنظم المواد التالية علاقة الأسير بالعالم الخارجي وهي [74]:

المادة (70): "يسمح لكل أسير، بمجرد وقوعه في الأسر في مدة لا تزيد عن أسبوع، بأن يرسل مباشرة إلى عائلته وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب، بطاقة بالنموذج الملحق بالاتفاقية لإبلاغهم عن وقوعه في الأسر وعنوانه وحالته الصحية".

المادة (71): "يسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات، و"يسمح لأسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة، والذين لا يمكنهم تلقي أخبار من ذويهم أو إرسال أخبار لهم في البريد العادي، وكذلك الذين يبعدون عن ذويهم مسافات هائلة، إرسال

---

[71] المادة (27) من اتفاقية جنيف الثالثة، لسنة 1949م.

[72] المادة (18) من اتفاقية جنيف الثالثة، لسنة 1949م.

[73] عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 64.

[74] مركز الميزان لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 2008م، ص 10 وما بعدها.

برقيات تخصم أجورها من حساباتهم لدى الدولة الحاجزة أو تدفع بالنقدية التي تحت تصرفهم، وللأسرى أن يستفيدوا من هذا الإجراء كذلك في الحالات العاجلة، وكقاعدة عامة تحرر مراسلات الأسرى بلغتهم الوطنية. ولأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلة بلغات أخرى".

المادة (72): "يسمح لأسرى الحرب تلقي بالبريد أو بأية طريقة أخرى طروداً فردية أو جماعية، تحتوي بشكل خاص على مواد غذائية، أو ملابس أو لوازم تلبي احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية كالكتب والمواد التعليمية والآلات الموسيقية والأدوات الرياضية، ولكن لا تخلي هذه الطرود الدولة الحاجزة من الوفاء بالتزاماتها التي تنص عليها الاتفاقية".

المادة (78): "يحق لأسرى الحرب تقديم مطالبهم المتعلقة بظروف الأسر للسلطات العسكرية التي يخضعون لسلطتها، كما أن لهم حق مطلق في توجيه مطالبهم إلى ممثلي الدول الحامية. كما تجيز المادة لممثلي الأسرى أن يرسلوا إلى ممثل الدول الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب".

تاسعاً: الأماكن التي يحتجز فيها الأسرى:

تطلق على الأماكن التي يحتجز فيها الأسرى تسمية معسكرات الأسر وتقام على أراضي الدولة الحاجزة، وليس على الأراضي التي يتبع إليها الأسرى، كما هو الحال في المعتقلات، ويجب أن تتوافر في الأماكن شروط معينة، حسب ما ورد في مواد الاتفاقية في النقاط التالية [75]:

المادة (22): "لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم".

المادة (22): "يجب نقل الأسرى المعتقلين في مناطق غير صحية بأسرع ما يمكن إلى مناطق أكثر ملاءمة".

المادة (22): "تجمع الدول الحاجزة أسرى الحرب في المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعاً لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، شرط ألا يفصلوا عن الأسرى التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها إلا بموافقتهم".

المادة (23): "لا يجوز في أي وقت إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال أو استغلاله لجعل بعض المواقع في مأمن من العمليات الحربية".

المادة (23): "يجب أن توفر للأسرى كما يوفر للمدنيين المحليين ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى".

---

[75] مركز الميزان لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 2008م، ص 11.

المادة (23): "يجب تمييز معسكرات أسرى الحرب نهاراً، كلما سمحت اعتبارات الحرب، بالحروف PW أو PG، توضع بشكل مرئي وواضح من الجو".

عاشراً: تشغيل الأسرى:

تهتم الأطراف المتحاربة بتشغيل الأسرى، وتحكم كل طرف في ذلك مصالحه الخاصة. فيأتي اهتمام الدولة الحاجزة بتشغيلهم، كون أن هذه العمالة تسهم في اقتصادها بقدر غير قليل. وفي المقابل تخشى الدولة التي يتبعها الأسرى، من أن تعزز هذه العمالة القدرة الحربية للعدو، فيما يهتم الأسرى أنفسهم بذلك العمل، كونه وسيلة لرفع الروح المعنوية في التخفيف من معاناة الأسر من جهة، وبالمحافظة على صحة أجسادهم من جهة أخرى. ولقد استغل الأسرى بشكل ملحوظ خلال الحرب العالمية الثانية في تشغيلهم بقطاع العمل الوطني للدولة الحاجزة، الأمر الذي جعل الدول المجتمعة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف تضع تنظيم عمل الأسرى أثناء الأسر في أولويات اهتمامها، والذي انبثق عنه "تنظيم عمل أسرى الحرب" في القسم الثالث من اتفاقية جنيف، في المواد (49–57)، ويعتبر هذا القسم مدونة حقيقية لعمالة الأسرى، فهي تحدد القواعد التفصيلية لمدة العمل وظروفه وفترات الراحة، وحوادث العمل، والإشراف الطبي، وجمع التفاصيل المتعلقة بعمل هذه الفئة [76].

و"يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب من غير الضباط، أما هؤلاء فيمكنهم العمل باختيارهم ولا يجبرون على ذلك. وكذلك الأمر بالنسبة للضباط غير النظاميين، إلا أنه يجوز للدولة الآسرة أن تطلب منهم القيام بعمل إشرافي. وبالرغم من جواز تشغيل الأسرى، إلا أن طبيعة العمل الموكل إليهم يجب أن يكون ملائماً لقواهم البدنية، ولا يجوز أن يسند إليهم أي عمل كان وفقاً لمبدأ "عدم إسناد أي عمل للأسرى يمكن أن يعزز العمليات الحربية والمجهود الحربي للدولة الحاجزة" [77] [78].

وتحظر المادة (50) من الاتفاقية الثالثة الأعمال الخطرة أو المهنية، إلا إذا تطوع الأسير للقيام بذلك والتي نصت على "لا يجوز إرغام أسرى الحرب على القيام بأعمال أخرى غير الفئات التالية: الزراعة، الصناعات الإنتاجية والتحويلية أو استخراج الخامات، أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع عسكري، الأعمال التجارية والفنون والحرف، الخدمات المنزلية، خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع عسكري".

---

[76] جان بيكتيه، مرجع سابق، 1999م، ص 42.

[77] المادة (49) من اتفاقية جنيف الثالثة، لسنة 1949م.

[78] وهذا ما أكدت عليه المادة (6) من لائحة لاهاي، "بأن العمل ينبغي ألا يرتبط بالأعمال الحربية.

كما نصت المادة (51) على "ضرورة أن يتلقى الأسرى التدريب اللازم لعملهم وأن يزودوا بوسائل الوقاية المناسبة للعمل الذي يكلفون به. وحظرت الاتفاقية الثالثة استخدام الأسرى في العمل على إزالة الألغام، حيث ظهر هذا السلوك عند نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث أجبرت فرنسا أسرى الحرب على القيام بإزالة ما خلفته الحرب من ألغام في أراضيها والتي كانت تقارب مائة مليون لغم، ونتج عنها مقتل الآلاف من الأسرى".

لذلك نصت المادة (52) على "لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر كإزالة الألغام، ولا يكلف أي أسير بعمل ممكن اعتباره مهنياً لأفراد قوات الدولة الحاجزة".

ويجب على الدولة الحاجزة أن تراعي فترات الراحة اليومية والأسبوعية والأجور الملائمة والمراقبة الطبية وفقاً لما ورد في نصوص المواد (53، 54، 55) من الاتفاقية على الشكل التالي:

المادة (53): "يجب ألا تتجاوز مدة العمل اليومي للأسرى مدة العمل المسموح بها للعمال المدنيين من رعايا الدولة الحاجزة الذين يؤدون العمل نفسه في المنطقة، كما يجب منحهم ساعة راحة في منتصف العمل اليومي، بالإضافة إلى الراحة الأسبوعية، لمدة 24 ساعة، التي يفضل أن تكون في اليوم المقرر للراحة في دولة منشأهم".

المادة (54): "تحدد أجور عمل الأسرى طبقاً لأحكام المادة (62) من الاتفاقية والتي تنص على: "يحصل أسرى الحرب من السلطات الحاجزة مباشرة على أجر مناسب عن عملهم، تحدد السلطات المذكورة معدله، على ألا يقل بأي حال عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل".

المادة (55): "يجري فحص طبي لأسرى الحرب للتحقق من قدرتهم على العمل بصفة دورية، مع مراعاة طبيعة العمل الذي سيقومون به".

حادي عشر: الأسرى وسلطات الدولة الحاجزة:

يخضع الأسرى للسلطة المؤقتة للدولة الحاجزة، ويكونون على علاقة مباشرة بها. فهي مسئولة عن حياتهم ومعاملتهم، ولا يحق لها أن تنقلهم خارج أراضيها إلا إذا اقتضت مصلحتهم ذلك، شرط أن تكون الدولة التي سينقلون إليها طرفاً موقعاً على الاتفاقية وقادرة على تطبيق أحكامها وفقاً لنص المادة (44) المذكورة أعلاه، وتتمثل علاقة الأسير في الدولة الحاجزة في النقاط التالية[79]:

1. شكاوى الأسرى ومطالبهم:

يحق للأسرى توجيه شكواهم مباشرة إلى السلطة المعنية في حال أخلّت بتطبيق أحكام الاتفاقية التي وضعت أحكامها لحمايتهم لذلك تفرض المادة (41) على الدولة الحاجزة إعلان نص

[79] مركز الميزان لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 2008م، ص 12 وما بعدها.

الاتفاقية وملاحقها في كل معسكر وبلغة الأسرى، كما تسلم نسخ منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخ المعلنة. ويحق للأسرى انتخاب أشخاص يمثلونهم في النيابة عنهم أمام سلطات الدولة الحاجزة، والدولة الحامية إن وجدت، اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى، ويتمتع الأسرى المنتخبون بامتيازات وظيفية تساعدهم على الاهتمام بشئون زملائهم في إطار ما تسمح به الاتفاقية.

2. التأديب والجزاء:

يتمتع الأسرى بحقوق تتمثل في المعاملة الحسنة التي يجب أن يتلقوها من قبل الدولة الحاجزة أثناء وقوعهم في الأسر. بالمقابل تفرض عليهم واجبات، تتمثل في خضوعهم لقوانين ولوائح وأوامر الدولة الحاجزة المطبقة على قواتها المسلحة. وإذا ارتكب الأسير ما يخالف ذلك، فإنه يتعرض للتأديب أو الجزاء وفقاً لأحكام الاتفاقية التي تراعي "ظروف التخفيف" ولا تبيح عقاب الأسير إلا بفعل معاقب عليه، ويخضع في ذلك لسلطة المحاكم العسكرية إلا إذا كانت قوانين الدولة الحاجزة تنص على اختصاص القضاء المدني لقواتها المسلحة، ولذات الأفعال التي اقترفها الأسير، وبشرط توافر الضمانات القضائية وفقاً للمادة (84) التي نصت على "لا يحاكم أسير الحرب لمجرد اشتراكه في العمليات العدائية، ولكن يجوز محاكمته في حال اقترافه جريمة جنائية أو جريمة حرب. وفي هذه الحالة، تجوز مواصلة احتجازه حتى تنفيذ الحكم المفروض. ويحاكم أسير الحرب بمحكمة عسكرية، ما لم تسمح تشريعات الدولة الحاجزة صراحة للمحاكم المدنية في محاكمة أي من أفراد قوات الدولة الحاجزة عن المخالفة نفسها التي يلاحق أسير الحرب قضائياً بسببه". ولا يحاكم أسير الحرب بواسطة أي محكمة أياً كان نوعها إن لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموماً من حيث الاستقلال وعدم التحيز وخصوصاً ضمان حقوق ووسائل الدفاع للأسير المنصوص عليها في (المادة 105) من الاتفاقية".

ويحظر معاقبة الأسير على ذات الفعل أكثر من مرة واحدة، وفقاً لما جاءت عليه المادة (86). وتحظر العقوبات الجماعية التي تتخذ بحق الأسرى عن أفعال فردية لم يقترفوها، وهذا ما أكدت عليه المادة (87) من الاتفاقية الثالثة [80]، كما قررت الاتفاقية شروطاً دقيقة أثناء محاكمة الأسير – عند اقترافه لأفعال معاقب عليها جنائياً – والتحقيق معه وتنفيذ الحكم، كما كفلت الاتفاقية للأسير الحق في الدفاع، والطعن بالأحكام الصادرة بحقه. وفي حال تم إصدار الحكم بالإعدام فلا ينفذ قبل ستة أشهر من تاريخ تسلم الدولة الحامية الإشعار بذلك [81].

---

[80] وفي حال حاول الأسير الفرار، وتم القبض عليه من جديد فلا توقع عليه إلا عقوبة تأديبية، ولا يجوز أن تزيد مدة العقاب التأديبي عن (30) يوماً، وإذا وضع الأسير قيد الحبس الاحتياطي فلا تتجاوز مدته (14) يوماً.

[81] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 84.

رأي الباحث:

يرى الباحث أن دولة الاحتلال "الإسرائيلي" تسيئ معاملة الأسرى الفلسطينيين، حيث أنها لم تعاملهم بإنسانية، ولم تقدم لهم الرعاية الصحية، ولم تحترم شخصيتهم، ولم تساو بينهم، ولم تحترم شعائرهم الدينية، ولم تسمح لهم بممارسة الأنشطة الرياضية، ولم تقدم لهم الإعاشة اللازمة، ولم تسمح لهم الاتصال بالعالم الخارجي، وقامت باحتجازهم في أماكن مهينة.

المطلب الثالث

الحماية القانونية للأسرى بعد انتهاء الأسر

تنتهي حالة الأسر بإحدى الحالات التي تطرأ أثناء الأسر، وتشمل الوفاة، أو الهرب الناجح، أو عودة الأسرى إلى أوطانهم، أو إيوائهم في بلد محايد، بسبب ظروفهم الصحية، ويمكن أيضاً أن ينتهي الأسر بإعادة الأسرى إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات العسكرية، إلا أن هذا ليس بالأمر السهل، لأن ذلك يبقى رهن إدارة الدولة الحاجزة بالوفاء بالتزامها اتجاه القانون الدولي الإنساني[82].

والمادة (118) من الاتفاقية تنص على أنه "يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية"، مع تطبيق الشروط المتعلقة في النقل التي وردت في المواد (46، 47، 48)، كما ترد لهم الأشياء ذات القيمة التي صادرتها الدولة الحاجزة عند الاعتقال، ويسمح لهم أن يأخذوا أدواتهم الشخصية والمراسلات التي وصلت إليهم أثناء فترة الأسر، ضمن الوزن المحدد لهم.

وفي حال انتهاء الحرب ورفض الدولة الحاجزة الإفراج عن الأسرى لديها، فإن هذا الرفض يعتبر مخالفة جسيمة لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة، ويعتبر جريمة من جرائم الحرب وفقاً لأحكام ميثاق المحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الأول، وتجدر الإشارة بأن انتهاء الحرب من الناحية القانونية لا يتحقق بوقف العمليات الحربية أو إعلان انتهاء حالة الحرب، إنما يجب أن يصدر إعلان رسمي بانتهاء حالة الحرب.

وبموجب المادتين (109، 110) من الاتفاقية، يلقى على عاتق الدولة الحاجزة الالتزام بإعادة[83]:

1. أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة إلى أوطانهم بغض النظر عن العدد والرتبة، وذلك بعد أن ينالوا قسطاً كافياً من الرعاية الطبية يمكنهم من السفر.
2. أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية والبدنية مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم.
3. الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الإصابة.

---

[82] المادة (20، 21) من اتفاقية جنيف الثالثة، لسنة 1949م.

[83] مركز الميزان لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 2008م، ص 13.

رأي الباحث:

ويرى الباحث أن من حق الأسرى الفلسطينيين الذين يتم الإفراج عنهم من سجون الاحتلال "الإسرائيلي" أن يعودوا إلى أماكن سكناهم في الأراضي الفلسطينية، وأن لا يتم نفيهم إلى خارج حدود فلسطين.

المبحث الثالث

المقاتل وغير المقاتل في القانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم:

ظلت النزاعات المسلحة عبر التاريخ وإلى زمن غير بعيد، كثيراً ما تقضي على الأخضر واليابس، فكان كل من ينتمي إلى إحدى الفئتين المتقاتلتين ينطبق عليه وصف العدو، بالتالي يكون عرضة لأبشع صور القتل والتعذيب والتنكيل، سواءً كان مقاتلاً أو غير مقاتل، الأمر الذي كان يؤدي إلى هبة جميع أفراد المجتمع للدفاع عن الوطن أو الدين أو النفس، لإدراكهم المسبق بالمصير المشؤوم إن كانت الغلبة من نصيب عدوهم، فتميزت تلك النزاعات بالشمولية واتساع نطاقها، وكثرت ضحاياها، فلم يكن هناك أدنى تمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولم يكن هناك تمييز حتى بين المقاتلين أنفسهم، فكانوا جميعهم سواءً، فاستوى المقاتل القانوني مع المقاتل غير القانوني، وإكتسبوا نفس الصفة، الأمر الذي جعل المجرم الذي يهوى القتل كالمقاتل الذي يقاتل في سبيل قضية يؤمن بها، مما ساهم في جلب مآسٍ إضافية للإنسانية هي في غنى عنها، الأمر الذي جعل رجال القانون والساسة يذهبون أولاً إلى إقرار تمييز بين المقاتل وغير المقاتل، ليحدد نظام قانوني لكل منهما.

وعلى هدي ما تقدم، فقد تم تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

- المطلب الأول: الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني.
- المطلب الثاني: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني

إن العمل الدولي الذي كرس من أجل إيجاد ضوابط تحكم عملية استخدام القوة بعدما استعصى القضاء عليها نهائياً، تجسد في مجموعة من الاتفاقيات الدولية شكلت في مجملها ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، هذا القانون في الأساس لم يوجه لكل من يحمل سلاحه ليقتل أو يهدد أمن واستقرار الغير، لأنه ببساطة لا يوفر مأوى لمجرمين يلجؤون إليه عند الإحساس بالخطر ليتحصنوا بالحماية التي يوفرها، لأنهم مجرمون ولا علاقة لهم بالقانون الدولي الإنساني.

هذا قانون وجد أساساً لينظم سلوك فئات معينة من المقاتلين ويوفر لهم الحماية والضمانات القانونية الكافية، على أساس المركز القانوني الذي يتمتعون به، بغض النظر عن العمل العدائي الذي يمارسونه، هذه الفئات محددة في القانون الدولي الإنساني على سبيل الحصر والتي يوصف أفرادها بكونهم مقاتلين شرعيين، وتتمثل أساساً في المقاتلين ضمن القوات المسلحة النظامية، وهم الأفراد الذين يمتهنون مهنة الحرب، مجندين من طرف الدولة ضمن جهاز عسكري منظم هدفه السهر على أمن الدولة و شعبها والدفاع عنها وعن مصالحها القومية ،كما يوجد هناك المقاتلون ضمن القوات المسلحة غير النظامية كحالة التطوع و الهبة الشعبية، بالإضافة الى أفراد المقاومة الشعبية المسلحة التي انتزعت بالقوة اعتراف المجتمع الدولي بشرعية نضالها، واكتسب أفرادها صفة المقاتلين الشرعيين نظراً لسعيها الجبار وتطلعها للحرية ونضالها البطولي في سبيل قضيتها، مثلما هو عليه الشأن في الوطن العربي خاصة في فلسطين و العراق، ومواطن أخرى من العالم [84].

يتناول هذا المطلب الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، من خلال التطرق إلى المقاتلين حسب اتفاقية لاهاي، والمقاتلين حسب اتفاقية جنيف، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المقاتلون حسب اتفاقية لاهاي:

سعى قانون لاهاي (1899– 1907) إلى التوفيق بين نظريتين كانتا تتجاذبان تحديد وضع المقاتل في أوروبا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث كانت الدول الكبرى ترى حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية، أما الدول الصغيرة فكانت ترى توسيع النطاق القانوني حيث يشمل جميع أفراد المقاومة أيضاً، وكان تعارض النظريتين سبباً من أسباب فشل

---

[84] جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2006م، ص 57 وما بعدها.

محاولات تدوين قواعد الحرب السابقة للائحة لاهاي حول الحرب البرية الصادرة عام 1899م، والمعدلة في عام 1907م، وبعدها ذهب قانون جنيف إلى توسيع تعريف المقاتل على نحو أشمل من ذلك [85].

وتقتضي المادة الثالثة من لائحة لاهاي أن (أسرى الحرب) هم الأفراد المنتمون إلى إحدى الفئات الآتية، والذين يقعون تحت سلطة العدو [86]:

1. أفراد القوات المسلحة لطرف نزاع، وكذلك أعضاء المليشيات وفرق المتطوعين المنتمين إلى هذه القوات المسلحة.
2. أفراد المليشيات الأخرى، وأعضاء فرق المتطوعين الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطرف في نزاع والعاملين في داخل أو خارج أراضيهم، حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة.

ويشترط أن تكون هذه المليشيات أو فرق المتطوعين بما فيها حركات المقاومة المنظمة تستوفي الشروط الأربعة التالية [87]:

- قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- علامة مميزة تعرف عن بُعد.
- حمل السلاح بشكل ظاهر.
- احترام قوانين الحرب وأعرافها.

3. هبة الجماهير (الانتفاضة الشعبية).

وبالنسبة لسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم تلقائياً عند اقتراب العدو في شكل هبة جماهيرية أو نفير عام لهم صفة المقاتلين أيضاً، وذلك بتوافر شرطين هما [88]:

- أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر.
- أن يحترموا قواعد الحرب وأعرافها.

---

[85] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 155.

[86] جان بيكتيه، "القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب"، الطبعة الأولى، ورقة عمل مدرجة في كتاب مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير شريف بسيوني، 1999م، ص 353.

[87] رجب متولي، "الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص 16.

[88] المادة (2) من لائحة لاهاي، لسنة 1907م.

أما غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب، والقائمين على التموين الذين يقعون في قبضة الخصم فإنهم يعتبرون أسرى حرب شرط أن يكون لهم بطاقة شخصية من السلطة العسكرية التي يتبعونها [89].

ثانياً: المقاتلون حسب اتفاقية جنيف:

1. اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929:

أبقت اتفاقية جنيف الثانية 1929، وهي أول اتفاقية من اتفاقيات الحرب تخصص فقرات كاملة لمعاملة أسرى الحرب، على ما جاء في لائحة "لاهاي" وأضافت إليها "جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية [90]، كما أبقت الاتفاقية ذاتها على صيغة المادة (13) من لائحة لاهاي على حالها غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة [91].

وكان من أهم الاتفاقيات التي صيغت في اجتماع تموز 1929 في جنيف والذي دعت إليه الحكومة السويسرية حيث اجتمع ممثلو (47) دولة ليتوصلوا إلى صياغة اتفاقيتين **الأولى:** كانت تتعلق بتحسين ظروف الجنود الجرحى والمرضى في الميدان، **والثانية:** كانت تتعلق بمعاملة أسرى الحرب وكانت تتألف من (49) مادة [92]، قد نصت على مبدأ المعاملة الإنسانية لفائدة أسرى الحرب مع الإشارة إلى حظر العنف والإهانة ضدهم ووجوب احترام شخص الأسير وشرفه.

مما يؤخذ على اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1929م أنها، كما سبق وأشرنا، أبقت على ما جاء في لائحة لاهاي، وخاصة فيما يتعلق بإعادة الأسرى إلى بلدهم بإبرام معاهدة سلام، ومما يؤخذ على هذه القاعدة ما آلت إليه أوضاع الملايين من الأسرى عندما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، خصوصاً بعد استسلام ألمانيا واحتلالها من قبل الحلفاء، فلم يعد هناك مجال لمعاهدات سلام، كما تم مع إيطاليا 1947 واليابان 1951، أضف إلى ذلك أن طرفين من أكبر أطراف الحرب العالمية الثانية وهما: اليابان والاتحاد السوفيتي لم يبرما معاهدة سلام ولتلك الأسباب منذ خلت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بشأن أسرى الحرب من الإشارة إلى الربط بين إعادة

---

[89] القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، المادة الثالثة، 1999م، ص 17.

[90] المادة (1) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1929م.

[91] المادة (2) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1929م.

[92] جيرهاردفان غلان، "القانون بين الأمم"، تعريب عباس العمر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 2001م ص 93.

الأسرى إلى بلادهم وعقد معاهدة سلام بين المتحاربين، وأوجبت إعادتهم دون إبطاء فور انتهاء العمليات الحربية [93].

2. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب:

سعى واضعو اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 إلى توسيع مفهوم أسير الحرب وحددت الفئات الست التالية:

1. أفراد القوات المسلحة والمليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءاً منها.
2. أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء كانوا خارج أرضهم أم داخلها، وسواء كانت أرضهم محتلة أم لا، على أن تتوفر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط التقليدية الأربعة (قيادة مسؤولة، وعلامة مميزة، وسلاح ظاهر، ومراعاة لأحكام الحرب وأعرافها).
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المتخصصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
5. أفراد أطقم الملاحة بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية أو أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.
6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهراً، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها [94].

وتضيف الاتفاقية الثالثة فئتين أخريين لهما الحق في معاملة أسير الحرب، وهما:

1. الأشخاص الذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم بعد أن كانت أفرجت عنهم، بينما لا تزال العمليات الحربية قائمة خارج الأراضي المحتلة وذلك لضرورات تعتبرها ملحة خصوصاً بعد محاولة فاشلة منهم للالتحاق بقواتهم المحاربة أو رفضهم الانصياع لأمر اعتقالهم.

---

[93] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 14.

[94] المواد 4-95-96 من اتفاقيات جنيف لسنة 1949م.

2. الأشخاص المذكورين سابقاً في المادة (4) الذين يلتحقون بأرض طرف محايد أو غير متحارب ويتم إيواؤهم من طرفه وفق القانون الإنساني، ويتعين عليه إذا ما قبل على أرضه أسرى فارين أن يتركهم أحراراً، لكن بإمكانه تحديد أماكن إقامتهم حسب قانون لاهاي [95]، ويمكن إيواء أسرى الحرب الذين تستوجب حالتهم الصحية ذلك في بلد محايد [96]. ويمكن للدولة الحاجزة الاتفاق مع دولة محايدة لحجز الأسرى في أراضي هذه الأخيرة حتى انتهاء عمليات القتال [97].

ورغم شمول المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة ومحاولة النص على جميع الحالات، فإن حروب التحرير الوطنية ظلت خارج إطار القواعد الدولية الموضوعة أساساً لتحكم علاقات حربية بين الدول إلا إذا استثنينا نظرية الاعتراف بصفة المحارب، وبعدها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، ومن هنا انبثقت فكرة صياغة أحكام وقواعد جديدة تلائم واقع حروب التحرير وكان من نتاج ذلك ما أقره البروتوكول الأول لعام 1977 [98].

3. البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي لاتفاقيات جنيف: حيث تم توسيع تعريف أسير الحرب في البروتوكول الأول بالمقارنة بالتعريف الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

وبموجب البروتوكول الأول أصبح تعريف أسير الحرب يشمل جميع أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة، كما يفيد من هذه الأحكام أفراد حرب العصابات الذين ليس لهم زي خاص حتى إذا كانوا يتبعون كيانات لا يعترف بها الطرف الخصم [99].

وقد نص البروتوكول الأول على أن جميع أفراد القوات المسلحة ملتزمون باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني. ولكن ذلك لا يعد شرطاً لمنح الوضع القانوني لأسير الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو، وبالمقابل يلتزم أفراد القوات المسلحة بأن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين على الأقل بحمل السلاح علناً في أثناء القتال ويمكن أن يؤدي عدم الالتزام بهذه القاعدة إلى الحرمان من الوضع القانوني لأسير الحرب [100].

---

[95] المادة (13) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في الحرب البرية.

[96] المادة 110 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م.

[97] المادة 111 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م.

[98] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 46.

[99] عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 64.

[100] فرانسواز يوري، "نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، جنيف، 1987م، ص 20.

وبهذا فقد دخلت حروب التحرير الوطني في إطار الحروب ذات الطابع الدولي من خلال البروتوكول الإضافي الأول، وأصبح مقاتلو هذه الحروب يتمتعون بصفة المقاتل القانونية وبحقهم في وضع أسير الحرب عند وقوعهم في قبضة الخصم، إذا كان طرفاً في البروتوكول الأول طبقاً للمادة (96) فقرة (3) [101].

وتكتسب المادة (43) و(44) من البروتوكول الإضافي الأول أهمية خاصة لضبطها شروط تعريف المقاتل وتمييزه عن غيره، حيث تقضي المادة (43) بوجوب توافر شرطين في أية قوة أو وحدة أو مجموعة مسلحة وهما القيادة المسؤولة واحترام قوانين الحرب وأعرافها، بينما تنص المادة (44) على أنه على المقاتل حمل العلامة المميزة والسلاح بشكل ظاهر، وخففت من مقتضيات الشرطين بالنسبة لمقاتلي حروب التحرير مع التقيد بتميز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاستعداد للهجوم [102].

ولم يرد في البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية ذكراً لمصطلح الأسرى، وإن جاءت المادة (5) منه مقررة للحقوق والمعاملة التي يعطيها القانون الدولي العام عادة للأسرى، فقد استخدم واضعو الحق تعبير الأشخاص الذين قيدت حريتهم، ولعل ذلك يرجع إلى حرص الدول الأطراف على عدم استخدام اصطلاح "الأسرى"، حتى يتسنى للدولة التي تجري العمليات العسكرية على أرضها اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المتمردين من القبض عليهم والتحقيق معهم، ومحاكمتهم بموجب قانونها الوطني [103].

لقد دعم البروتوكول الثاني لعام 1977م الحقوق القضائية، بهدف ضمان العدالة واحترام مقتضيات المعاملة الإنسانية، فالأحكام الهامة التي تضمنها تقرر ضمانات أساسية لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون في أعمال العنف، ولاسيما الأطفال والنساء منهم، كما ترسخ حق المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من الحرية.

رأي الباحث:

جميع القوانين والاتفاقيات المتعلقة بالأسرى تكفل حقوق الأسرى الفلسطينيين، وتنطبق عليهم شروط وقواعد الحماية والمعاملة الإنسانية.

---

[101] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 46.

[102] سعيد جويلي، "المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 306.

[103] محمود داوم، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1999م، ص 67.

المطلب الثاني

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني

في الوقت الذي بدأت فيه قواعد القانون التقليدي بالظهور في القرن السابع عشر، لم تكن وقتئذٍ قيود على وسائل القتال إلا تلك القيود التي يضعها المتحاربون اختياراً على تصرفاتهم، ففي القرن السابع عشر، اعتبر (جرسيوس) [104] أن إعلان الحرب ضد رئيس الدولة، بمثابة إعلان ضد كل فرد من رعاياها بصفته الفردية حتى النساء والأطفال والعجزة والمرضى، فلم يفرق (جرسيوس) بين المقاتلين وغير المقاتلين، إلا أنه نادى بالرحمة والشفقة لهؤلاء الذين لا يشتركون في أعمال القتال[105].

ومع تقدم الحضارة الإنسانية وتطور النظم الفكرية، وبروز تأثير عدد من المفكرين والقانونيين أمثال (بوفندروف)، و(جان جاك روسو) [106]، ظهرت بداية تطور مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فيرى (بوفندروف) والذي يعد ممثلاً لمدرسة القانون الطبيعي في القانون الدولي "أن مهمة الحرب تقتصر على الجنود الذين يجب حصولهم على ترخيص من الدولة حتى يوصفوا بهذا الوصف [107].

إن الحرب ليست علاقة رجل برجل، وإنما هي علاقة دولة بدولة، وأن الأشخاص ليسوا أعداء إلا لفترة مؤقتة، لا كرجال أو كمواطنين ولكن كجنود وهذا واقع كل مجتمع متمدن"، كذلك كما نادى به روسو، عدم قتال العدو الذي يستسلم [108].

إلا أن ملامح استقرار مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، لم تظهر إلا في بداية القرن التاسع، ففي افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية عام 1801م عبر عن هذا المبدأ الفقيه (بورتاليس) بقوله "أن الحرب هي علاقة دولة بدولة، لا فرد بفرد، وأن الأفراد الذين تتكون منهم الدول المتحاربة لا يكونون أعداء إلا بصفة عرضية بوصفهم جنود [109].

---

[104] الفقيه الهولندي (جروسيوس)، الذي أصدر كتابا عن الحرب والسلم، بعنوان (قانون الحرب)، سنة 1625م.

[105] صلاح الدين عامر، "مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975م، ص 244.

[106] في كتابه الشهير (العقد الاجتماعي).

[107] عمر المخزومي، "القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية"، ط1، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص 245.

[108] أمينة حمدان، مرجع سابق، ص 13.

[109] صلاح الدين عامر، "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 2007م، ص 970.

كما تم ترسيخ هذا المبدأ والاعتراف به على نطاق واسع، حينما أشار إلي أول وثيقة دولية، فقد جاء في ديباجة إعلان (سان بيترسبررج) [110] [111]، ويعد ذلك إشارة غير مباشرة لهذه التفرقة [112].

إن مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين يعد أساساً للحماية الإنسانية للمدنيين، والعمل على تجنيبهم ويلات الحرب وشرورهم.

فالحرب وسيلة وليست غاية في حد ذاتها، ويجب أن تكون محدودة، وأن تتوقف حالما تفقد قدرتها على خدمة أهداف الدولة.

إلا أن قواعد التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، لم تعد تناسب إلا الوقت الذي وضعت فيه، حيث نشأ بتوافق مع الظروف السياسية والاقتصادية للعصر الذي ظهر فيه، لذا تعرض مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين للانتقاد من جانب الفقيه (الأنجلو أمريكي) فرفض التسليم به كأساس للتفرقة بين المقاتلين والمدنيين، وذهب إلى أن علاقة العداء بين المتحاربين تمتد إلى مواطنيهم من المدنيين، ولكن صفة العداء هذه لا تمكنهم من القيام بأعمال القتال، ولا توجه إليهم هذه الأعمال، مع التسليم بأن العمل يجري على توفير الحماية لهم طالما أنهم لا يسهمون في العمليات العدائية.

فقد أصبحت الشعوب أطرافاً في الحروب الحديثة، نظراً لغموض مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين نتيجة لتضافر مجموعة من العوامل وهي [113]:

1. **زيادة عدد المقاتلين:** بعد أن أصبحت كثير من الدول تأخذ بنظام التجنيد الإجباري ناهيك عن ازدياد أعداد الأفراد اللازمة لخدمة هذه الجيوش، مثل الأشخاص الذين يساهمون في صناعة الأسلحة اللازمة لتسيير الحروب.
2. **تطور وسائل الحرب الجوية وأساليبها:** حيث أظهرت الحربان العالميتان أن الأطفال والنساء كانوا الفئة الأكثر تعرضاً للغارات الجوية، كما كان لظهور أسلحة الدمار تأثيراً بالغاً في القضاء على مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين (فهيروشيما، وناجازاكي) خير مثال على ذلك.

---

[110] إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868م بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب.

[111] أن الهدف الشرعي الوحيد الذي ينبغي مراعاته من جانب الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو.

[112] عبد الرحمن الداحول، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، جامعة القاهرة، مصر، 2006م، ص 428.

[113] عمر المخزومي، مرجع سابق، ص 24.

3. **اللجوء إلى أساليب الحرب الاقتصادية:** لقد ظهر في الحروب الحديثة استخدام أساليب الحرب الاقتصادية لقهر إرادة العدو.

ومن الجدير ذكره أن اللجوء إلى أساليب الحرب الاقتصادية يعكس آثاره المباشرة على غير المقاتلين أكثر من المقاتلين أنفسهم، فقد اعتبرت بريطانيا في الحرب العالمية الأولى الطعام من المهربات المطلقة على نحو لا يميز بين المقاتلين وغير المقاتلين [114].

بالموازاة مع العوامل السابقة الذكر تبرز عوامل خاصة تزيد من غموض التفرقة بين المقاتلين والمدنيين في الأقاليم المحتلة، وذلك لخصوصية الوضع في هذه الأقاليم، حيث تندلع الثورات الشعبية التي تقترن بالنزعة الوطنية لدى جماهير الشعوب بدافع من المبادئ والأفكار الديموقراطية، وخصوصاً حقهم في تقرير مصيرهم وما يقابلها من بطش وإرهاب دولة الاحتلال.

فكل يوم ينقل الإعلام الدولي المتطور مشاهد حية بما يلاقيه هؤلاء الأبرياء من المدنيين، وعلى الأخص في فلسطين المحتلة.

إن مبدأ التفرقة بين المقاتل وغير المقاتل عمل على حماية المقاتلين، وفرق بينهم وبين المدنيين الذين لا يشتركون في أعمال القتال، ورغم صعوبات إعماله، نتيجة التطور الهائل في وسائل وأساليب القتال، وكثرة الجيوش في الدول، إلا أنه خفف المشقة والويلات عن المقاتلين والمدنيين، الأمر الذي أدى إلى ترشيد توجيه العمليات العسكرية باتجاه المدنيين والعسكريين [115].

أولاً: المقاتل غير الشرعي:

ويشمل الجواسيس والمرتزقة والإرهابي والجندي الفار من الجندية والجندي الذي عمل ضمن قوات العدو.

يقول الأستاذ فيليب ساندز: "يرجع تعبير المقاتلين غير الشرعيين لقرار المحكمة العليا الأمريكية في منتصف الأربعينات وفي سياق الحرب العالمية الثانية، حيث خرجت المحكمة الأمريكية بهذا المصطلح، وبينما يقر عدد قليل من خبراء القانون الدولي بمفهوم المقاتلين غير الشرعيين، إلا أن الأغلبية العظمى منهم لا تقر به [116].

---

[114] مفيد شهاب وآخرون، "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، 2000م، ص 101.

[115] محمد عزيز، مرجع سابق، ص 319.

[116] فيليب ساندز، الولايات المتحدة بمواجهة القانون الدولي في العراق، في حوار له مع شبكة الإذاعة البريطانية 9/ 11/ 2007م، ص2.

إن مصطلح المقاتل غير الشرعي يمكن تعريفه على أنه: "وصف جميع الأشخاص الذين يشتركون بدور مباشر في الأعمال العدائية دون ترخيص لهم بذلك، وبالتالي لا يمكن تصنيفهم في فئة أسرى الحرب لدى وقوعهم في قبضة العدو" [117].

وفي قرار المحكمة الأمريكية العليا عام 1942م في قضية كويرين، فقد ذهبت إلى أن الأشخاص الذين يدخلون أرض الولايات المتحدة الأمريكية خلسةً عبر أرض العدو متنكرين بالزي المدني، بمن فيهم الرعايا الأمريكيين، الذين يعملون طبقاً لتوجيهات ومساعدات القوات المسلحة للعدو، لغرض ارتكاب الأعمال العدائية والتخريب والجاسوسية وتدمير آلة الحرب والحياة هم مقاتلون غير شرعيين.

أما قانون المحاكم العسكرية الأمريكية فقد أشار إلى مصلح المقاتل غير الشرعي، بأنه الشخص الذي شارك في أعمال عدائية في الولايات المتحدة أو قدم دعماً مادياً لأعمال عدائية ضد الولايات المتحدة وهذا يتضمن أعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان أو أي جهات مرتبطة بهما[118].

ثانياً: التمييز بين المقاتلين الشرعيين والمقاتلين غير الشرعيين:

إن تصنيف المقاتلين في إطار سير العمليات العدائية إلى مقاتلين شرعيين ومقاتلين غير شرعيين يبرز أوجه الالتقاء والاختلاف بين كل من الفئتين على النحو الآتي:

1. من حيث الاشتراك في العمل العدائي:

إن كل من المقاتل الشرعي والمقاتل غير الشرعي يشتركان بصورة مباشرة في العمليات القتالية، غير أن المقاتل الشرعي يعد مرخصاً للاشتراك في تلك العمليات، مما يضفي شرعية على صفته وأفعاله باعتباره يمثل إحدى الفئات التي أشارت إليها المادة الرابعة في الاتفاقية الثالثة والمادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول، وبالتالي فإنه لا يمكن معاقبته بمجرد اشتراكه في العمل العدائي، على خلاف المقاتل غير الشرعي، الذي لا يحمل مثل تلك الإجازة أو الترخيص، مما يجعله عرضةً للمساءلة والعقاب بمجرد الاشتراك في العمل العدائي [119].

---

[117] George. H. Aldrich, The Taliban Al-Qaida and the detdmination of illegal combatants, American, journal of international law, VOL. 96, 2002, P892.

[118] قانون المحاكم العسكرية الأمريكي، 17/ تشرين الأول عام 2006م.

[119] إياد أبو مصطفى، الوضع القانوني للمقاتل غير الشرعي في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2015م، ص 75 وما بعدها.

2. من حيث طبيعة الأعمال المرتكبة أثناء سير العمليات الحربية:

هناك اختلاف جوهري بين كلا الفئتين، حيث إن حق المساهمة في العمل العدائي للمقاتل الشرعي بكل فئاته تجعله مرخصاً لاستخدام القوة لقتل الخصم وتدمير أعيانه العسكرية، دون أن تترتب عليه أية مسئولية شخصية عن أفعاله المشروعة التي تقع ضمن سياق النزاع المسلح، وإن كانت تمثل خرقاً للقوانين المدنية أو كان سلوكه يمثل جريمة خطيرة في وقت السلم، وعلة ذلك أن تلك الأفعال يعد مسموحاً بها طبقاً لقوانين الحرب وأعرافها، ما لم تشكل انتهاكاً لهذه القوانين والأعراف وخروجاً على القانون الدولي الإنساني، فإن المقاتل الشرعي حينها يكون متهماً بكونه قد ارتكب جريمة حرب. وبالتالي فإنه يخضع للمحاكمة أمام المحاكم المختصة.

أما المقاتل غير الشرعي فإن عدم كونه مرخصاً للاشتراك في العمل الحربي، وغير متمتع بحصانة المقاتل الشرعي، يجعله مسئولاً بصورة شخصية عن أفعاله التي يقترفها أثناء العمل العدائي والتي تمثل خروجاً على قواعد وأعراف الحرب، وبالتالي فهو يخضع للمحاكمة بمجرد حمله السلاح إضافة لإمكانية مثوله أمام المحاكم العسكرية [120].

3. من حيث الوضع القانوني عند الوقوع في قبضة العدو:

في حالة اقتراف المقاتل فعلاً قتالياً ووقوعه بيد العدو، ينبغي التأكد من وضعه القانوني فإذا كان ذلك المقاتل ينتمي إلى إحدى الفئات المشاركة في المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول، فإنه يكون عرضةً للاعتقال والاحتجاز من قبل دولة الخصم إلا أنه يتمتع كمقاتل شرعي بوضع ومعاملة أسرى الحرب طبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة، التي بدورها تنص على مبدأين رئيسين ضمن مبادئ أخرى [121]:

- عدم جواز محاكمة ومعاقبة أسير الحرب لمجرد المشاركة في العمل العدائي.
- معاملة جميع أسرى الحرب معاملة إنسانية منذ وقوعهم في قبضة الخصم حتى إعادتهم إلى أوطانهم.

أما المقاتل غير الشرعي، فإنه لا يتمتع بوضع ومعاملة أسرى الحرب، لعدم استيفاء متطلبات هذا الوضع، طبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة، وبالتالي فهو يواجه خطراً مزدوجاً:

- في حالة مجرد اشتراكه في الأعمال العدائية، فإنه يتهم بارتكاب أفعال قد لا تعد جرائم، فيما لو كان يتمتع بوضع أسير الحرب.
- حرمانه من الضمانات الإجرائية المخولة لأسرى الحرب، حتى وإن كانت الأفعال التي يتهم باقترافها تخضع للعقوبة، عدا جرائم الحرب.

---

[120] إياد أبو مصطفى، مرجع سابق، 2015م، ص 75 وما بعدها.

[121] إياد أبو مصطفى، مرجع سابق، 2015م، ص 75 وما بعدها.

4. من حيث الحماية المكفولة في مواجهة حالات الاستجواب الإجباري وظروف الاعتقال القاسية:

ليس هناك في اتفاقيات جنيف، ولا في القانون الدولي الإنساني العرفي، ما يمنع من القيام بجمع المعلومات أو الاستجواب، إلا أن تلك الاتفاقيات وذلك القانون يتطلبان معاملة المعتقلين معاملة إنسانية، وعلى وجه الخصوص تمنع اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني العرفي واتفاقية مناهضة التعذيب استخدام التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة القاسية، فالمقاتل الشرعي المتمتع بوضع ومعاملة أسير الحرب يعتبر محمياً في مثل تلك الأحوال بشكل أفضل، حيث لا يلزم عند استجوابه سوى الإدلاء باسمه ورتبته العسكرية والمعلومات الأخرى المماثلة، ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه لاستخلاص المعلومات من أي نوع، على عكس المقاتل غير الشرعي الذي بدوره يخضع لحالات الاستجواب غير الخاضعة للرقابة في كثير من الأحيان، وقد يتم إكراهه للحصول على معلومات إلى جانب حرمانه من الاتصال بمحامٍ أو الالتقاء بأشخاص من غير العسكريين، ويستثنى من ذلك لقاؤه بأعضاء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما هو الحال مع معتقلي غوانتاناموا [122] [123].

5. من حيث قوة الاعتقال والاحتجاز:

يجب الإفراج عن أسير الحرب (المقاتل الشرعي) وإعادته إلى وطنه دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، وذلك على خلاف المقاتل غير الشرعي، الذي يكون عرضةً للاعتقال والاحتجاز مدة غير محددة على اعتبار أن انتهاء الأعمال العدائية حسب مفهوم اتفاقية جنيف لا وجود لها فيما يتعلق بالحرب على الإرهاب التي تمثل سبب اعتقال المقاتلين غير الشرعيين[124].

6. من حيث عملية نقل أسرى الحرب:

طبقاً لما تضمنته اتفاقية جنيف الثالثة، فإن الدولة الحاجزة عندما تقرر نقل المقاتلين المتمتعين بوضع أسرى الحرب، يجب عليها مراعاة مصلحة الأسرى نفسهم، حيث يجب أن تتم عملية نقلهم دائماً بكيفية إنسانية وفي ظروف ملائمة وذلك على الأخص لعدم زيادة مصاعب إعادتهم إلى أوطانهم، وهذا ما لا يتمتع به المعتقل كمقاتل غير شرعي، مثال ذلك نقل المعتقلين في ظل

---

[122] يقع معتقل غوانتانامو في خليج غوانتانامو، وهو سجن سيء السمعة، بدأت السلطات الأمريكية باستعماله في سنة 2002م، وذلك لسجن من تشتبه في كونهم إرهابيين، ويعتبر السجن سلطة مطلقة لوجوده خارج الحدود الأمريكية، وذلك في أقصى جنوب شرق كوبا، وتبعد 90 ميل عن فلوريدا، ولا ينطبق عليه أي من قوانين حقوق الإنسان.

[123] إياد أبو مصطفى، مرجع سابق، 2015م، ص 75 وما بعدها.

[124] المادة (118) من اتفاقية جنيف الثالثة، لسنة 1949م.

مكافحة الإرهاب المقاتلين غير الشرعيين إلى غوانتاناموا مما يؤدي إلى زيادة الغموض القانوني الذي يحيط بوضعهم [125].

ويرى الباحث أنه يقع ظلماً كبيراً بحق المقاتل غير الشرعي، من حيث الإكراه في الحصول على المعلومات، والاحتجاز لمدة طويلة، وعدم تمتعه بالعديد من الحقوق، التي يتمتع بها المقاتل الشرعي.

ثالثاً: المقاتل غير الشرعي في القانون المحلي الإسرائيلي:

أصدرت دولة الاحتلال "الإسرائيلي" في عام 2002م ما ينظم حبس المعتقلين، والذي لا يصدق عليهم وصف المقاتل الشرعي أو أسير الحرب.

وتعرف "إسرائيل" المقاتل غير الشرعي بأنه: "أي شخص اشترك بصورة مباشرة في الأعمال العدائية ضد دولة "إسرائيل" أو ينتمي لقوة تنفذ أعمالاً معادية لدولة "إسرائيل" ولكن لا تنطبق عليه صفة أسير الحرب طبقاً للشروط الواردة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12/ آب/ 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب" [126].

وتصف "إسرائيل" بعض الأسرى الفلسطينيين أنهم مقاتلين غير شرعيين أثناء محاكمتهم، وذلك بتهمة المشاركة مباشرة أو غير مباشرة في (عمليات عدائية ضد إسرائيل)، ولا يحظون بوضع أسرى حرب، وفق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

ويتيح ذلك الاعتقال دون محاكمة ولفترة زمنية مفتوحة وفق إجراءات قضائية هزيلة تنظمها وتستحوذ عليها القيادة العسكرية لجيش الاحتلال، وكانت الإدارة الأميركية قد طبقت صيغة المقاتل غير الشرعي ابتداءً من العام 2001م على معتقلي (غوانتنامو) [127].

وهو لا علاقة له بالوضع القانوني لهؤلاء الأشخاص وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة أو أي اتفاقيات أخرى من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون يقتصر فقط على معتقلي سكان قطاع غزة.

ويعتبر هذا النظام كل شخص يعمل ضد أمن "إسرائيل" سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يقوم بتنفيذ عمل عدائي ضد أمن "إسرائيل" محارباً غير شرعي، ويخول هذا القانون المحاكم المدنية صلاحيات واسعة النطاق في اعتقال واتهام الأشخاص المشتبه بهم، من بينها صلاحية

---

[125] إياد أبو مصطفى، مرجع سابق، 2015م، ص 75 وما بعدها.

[126] إياد أبو مصطفى، مرجع سابق، 2015م، ص 184.

[127] وكالة معا الإخبارية، قانون المقاتل غير الشرعي انتهاك لقواعد العدالة والقانون الدولي، منشور على الرابط الإلكتروني: (http://maannews.net/Content.aspx?id=724939)، بتاريخ 2016/11/17م.

توقيفهم لمدة غير محددة دون أن تكون هناك لائحة اتهام وبناءً على أدلة وبينات تقدم للمحكمة، ودون أن يعلم المعتقل أو موكله بمضمونها.

ومن الجدير بالذكر، أن القانون الدولي الإنساني يعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في مقارعة المستعمر لنيل حريتها واستقلالها، وفقاً لما ورد في البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977م [128].

ينتهك هذا النظام كل المعايير الدولية ومواثيق حقوق الإنسان الخاصة بضمانات ومعايير المحاكمة العادلة والقواعد المنصوص عليها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بمعاملة المعتقلين في الأراضي المحتلة، كونه يعطي الصلاحية المطلقة لرئيس هيئة الأركان أو لضابط برتبة نقيب فما فوق أن يصدر الأمر باعتقال أي فلسطيني ماثل أمامه يشك في كونه مقاتلاً غير شرعي، أو أن إطلاق سراحه قد يمس بأمن دولة إسرائيل، حتى لو لم يكن ذلك الشخص وقت صدور أمر الاعتقال ماثلاً أمام رئيس هيئة الأركان أو الضابط الذي أصدر أمر الاعتقال بحقه [129].

وفي هذا الصدد، فإن مركز الميزان ومؤسسة الضمير لحقوق الإنسان يؤكدان على ما يلي [130]:

1. إن قانون المقاتل غير الشرعي يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني ولاسيما اتفاقية جنيف الرابعة.
2. إن استمرار احتجاز مواطنين فلسطينيين واعتبارهم مقاتلين غير شرعيين ينتهك وعلى نحو خطير معايير المحاكمة العادلة، والحماية الواجب توفيرها للمعتقلين وفقاً لقواعد القانون الدولي.
3. إن تطبيق المحكمة المركزية "الإسرائيلية" في مدينة القدس لهذا القانون يظهر طبيعة القضاء الإسرائيلي، الذي يوفر غطاءً قانونياً لما ترتكبه قوات الاحتلال من انتهاكات في الأراضي المحتلة.

رأي الباحث:

إن الهدف من قانون المقاتل غير الشرعي في "إسرائيل" هو المساس بمكانة وكرامة المقاتل والمواطن الفلسطيني، وحرمانه من حقوقه القانونية والإنسانية التي كفلها القانون الدولي الإنساني

---

[128] مركز الميزان لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 2012، ص 5.

[129] مركز الميزان لحقوق الإنسان، نفس المرجع، 2012، ص 5.

[130] مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير حول فلسطين خلف القضبان، فلسطين، 2009م، ص 3.

وقوانين حقوق الإنسان، وهو سلوك لتبرير مواصلة الاعتقال التعسفي، بعيداً عن قواعد العدالة الراسخة، والإجراءات القانونية المتعارف عليها.

ويرى الباحث أنه لا مانع لأي دولة في العالم أن تصدر قانوناً يصنف المقاتلين، لكن المانع أن دولة الاحتلال "الإسرائيلي" هي دولة احتلال، وأعمال المقاومة الفلسطينية ضدها هي أعمال مشروعة، والمشكلة في عدم الاستفادة من نصوص القانون الدولي بشأن ذلك من قبل المسئولين الفلسطينيين والمدافعين عن الحقوق الفلسطينية والأسرى الفلسطينيين محلياً وعربياً ودولياً.

الفصل الثاني

التكييف القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي

- المبحث الأول: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية.
- المبحث الثاني: الوصف القانوني للأسرى الفلسطينيين.
- المبحث الثالث: مسئولية دولة الاحتلال تجاه الأسرى الفلسطينيين.

المبحث الأول
الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية

ما زال الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة قبل وبعد اتفاقيات أوسلو حسب القانون الدولي خاضعاً للإحتلال "الإسرائيلي".

وإن الأراضي الفلسطينية تخضع لحالة إحتلال حربي، يترتب عليه انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب [1].

وبهذا الصدد، وبموجب إعادة الانتشار "الإسرائيلية" من الفترة 1994 – 1999م، أصبح ما نسبته (18%) من الاراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م تحت السيطرة الفلسطينية الكاملة ضمن المنطقة المسماة "أ"، وبقيت المناطق المصنفة "ب" تشكل ما نسبته (21%) من الأراضي المحتلة عام 1967م، وتتمتع السلطة الوطنية الفلسطينية في صلاحيات مدنية فقط، وبقي الجزء الأكبر من الأراضي المحتلة بما يعرف بالمناطق المصنفة "ج" تحت السيطرة "الإسرائيلية" الكاملة، وبالتالي لا تملك السلطة الفلسطينية أية صلاحيات في المناطق المصنفة "ج" أو في القدس الشريف المحتلة، سوى صلاحيات محدودة متعلقة بالسكان الفلسطينيين في تلك المناطق.

وبغض النظر عن التصنيفات المختلفة المذكورة أعلاه وما يقترن بها من صلاحيات متفاوتة، فإن المناطق الفلسطينية برمتها ما زالت حسب القانون الدولي خاضعة للاحتلال الإسرائيلي، لذا، فإن موقف الأمم المتحدة بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة كان واضحاً منذ عام 1967م، باعتبار "إسرائيل" دولة محتلة لهذه الأراضي، ولم تسلم بالمبررات "الإسرائيلية" ولا تقف عندها [2].

وبمجرد أن احتلت "إسرائيل" الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967م، وقد أشار مجلس الأمن [3] بوضوح إلى توصيف الأراضي الفلسطينية بأنها أراضٍ محتلة من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي، هذا التوصيف ورد بعد ذلك في كافة القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ومؤسساتها، وكذلك القرارات ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الدولية المختلفة[4].

---

[1] المادة 42 من لائحة لاهاي لسنة 1907م.

[2] حنا عيسى، الأراضيي الفلسطينية المحتلة قبل وبعد أوسلو ما زالت خاضعة للاحتلال، مقال منشور على وكالة معا الإخبارية، الرابط الإلكتورني: (http://www.maannews.net/Content.aspx?id=362931)، منشور بتاريخ 2011/2/24م.

[3] مجلس الأمن، قرار رقم (242).

[4] محمد النحال، مرجع سابق، ص 4 وما بعدها.

كما نصت المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، التي تعد مصدر اتفاق دولي على أنه علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

كما جاء في نص المادة الثانية أيضاً أنها "تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"، وبموجب هذا النص فإن الاتفاقية تنطبق على كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م (قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس).

أما تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية فلم يغير من الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية شيئاً، لأن وجود السلطة حسب اتفاقية أوسلو عام 1993م بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة الاحتلال لا يعني وجودها كدولة، وإنما سلطة محلية لإدارة بعض المرافق المحلية الفلسطينية بالتوافق مع الاحتلال.

وهذا الأمر لا يخرج عن سياق المادة (56) من اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت على أنه "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم".

ومن الواضح أن هذا النص يفيد بأن وجود سلطة محلية وطنية (السلطة الوطنية الفلسطينية) لا يعني إعفاء الاحتلال من مسؤولياته كمحتل، ولا يفيد بأي حال من الأحوال أن هذه السلطة سلطة مستقلة تتحمل كامل مسؤولياتها تجاه الشعب المحتل، لأن هذا يتنافى مع واقع الاحتلال الذي يفرض نفسه باستخدام القوة [5].

أما الوضع القانوني لقطاع غزة على أثر إعادة انتشار جيش الاحتلال "الإسرائيلي" من المدن الفلسطينية وتمركزه على حدود القطاع وفرضه الحصار الشامل عليه براً وبحراً وجواً، فهو لا يخرج عن التوصيف الذي ذكرناه والذي ينطبق على كافة الأراضي الفلسطينية [6].

---

[5] محمد النحال، مرجع سابق، ص 4 وما بعدها.

[6] ليس أدل على ذلك ما قال به رئيس الوزراء الإسرائيلي (أرييل شارون) آنذاك، عندما انسحبت "إسرائيل" من قطاع غزة عام 2005م، أن قطاع غزة لم يعد محتلاً منذ ذلك التاريخ، وهذا يعني اعتراف "إسرائيل" بأن قطاع غزة اقليم محتل من قبل الانسحاب، وهناك العديد من الأسانيد التي تؤكد صحة القول بأن الأراضي الفلسطينية هي أراضٍ محتلة.

أولاً: مكانة قطاع غزة قبل فك الارتباط [7]:

أقر المجتمع الدولي منذ عام 1967م أن القوات "الإسرائيلية" هي قوات احتلال حربي فرض سيادته وأنشأ إدارة عسكرية في الأراضي الفلسطينية، وبهذا تنطبق عليها حالة الاحتلال وتنطبق عليها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، وحيث إن "إسرائيل" طرفٌ متعاقدٌ على الاتفاقية فإنه يتحتم عليها تطبيق أحكامها، حيث تفرض هذه الاتفاقية على الأطراف السامية المتعاقدة توفير الحماية للسكان المدنيين، وضمان احترام "إسرائيل" للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة.

وقد أكد على ذلك مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة عام 2001، وأكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قانونية بناء "إسرائيل" للجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 2004، حيث أكدت على أن "إسرائيل" بفعل احتلالها عليها واجبات واضحة ومحددة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، واتفاقية حقوق الطفل [8].

ثانياً: مكانة قطاع غزة بعد فك الارتباط:

أعلن رئيس الوزراء "الإسرائيلي" الأسبق أرئيل شارون أواسط العام 2004م عن خطة الانسحاب "الإسرائيلي" أحادي الجانب من قطاع غزة، وتم تنفيذها خلال شهري أغسطس وسبتمبر عام 2005م، ومن أهم ملامحها:

1. سحب جنود جيش الاحتلال "الإسرائيلي" من جميع أنحاء قطاع غزة.
2. إخلاء (17) مستوطنة إسرائيلية في قطاع غزة، و(4) شمال الضفة، وتدمير المنشآت الموجودة فيها.
3. تبقي الخطة على السيطرة الأمنية على قطاع غزة بيد "إسرائيل"، يشمل ذلك السيطرة التامة على الحدود البرية، والمجالين الجوي والبحري للقطاع.

---

[7] فك الارتباط، والمعروفة أيضا باسم "خطة فك الارتباط أو "خطة فك الارتباط أحادي الجانب"، هو الاسم الذي اختارته الحكومة الإسرائيلية لخطة قامت بتنفيذها بصيف عام 2005م، وبحسبها قامت بإخلاء المستوطنات الإسرائيلية ومعسكرات الجيش الإسرائيلي من قطاع غزة و(4) مستوطنات أخرى متفرقة في شمال الضفة الغربية، وانتشار قوات الجيش الإسرائيلية على الشريط الحدودي مع قطاع غزة، وكان رئيس الوزراء الإسرائيلي "أرئيل شارون" المبادر، وقائد هذه الخطة.

[8] مركز الميزان لحقوق الإنسان، مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني، فلسطين، 2015م، ص 7 وما بعدها.

4. تدعي الخطة أن مسئولية "إسرائيل" عن السكان المدنيين في قطاع غزة تنتهي بمجرد تطبيقها، وتلقي المسئولية الكاملة عنهم على عاتق السلطة الفلسطينية.

5. تؤكد الخطة على أن الاستيطان في الضفة الغربية سوف يتوسع، وأن أي اتفاق مستقبلي سوف يراعي مطالب "إسرائيل" بالاحتفاظ بـ "التجمعات السكانية الأساسية، والمدن والقرى الإسرائيلية، وأراضٍ أخرى ذات أهمية عسكرية وإستراتيجية في الضفة الغربية" [9].

وبناءً على هذه الخطة، أعلنت "إسرائيل" فك ارتباطها القانوني بقطاع غزة، وبالتالي تغيرت المكانة القانونية لقطاع غزة، ولكن هذا من وجهة النظر "الإسرائيلية" فقط، ولكن هل أمسى قطاع غزة منطقة غير محتلة، بموجب ما ينص عليه القانون الدولي، ولماذا؟ لهذا السؤال أهمية كبيرة، حيث يترتب عليه تحديد الجهة المسئولة قانونياً، وأمام المجتمع الدولي تجاه حياة وظروف السكان المدنيين في القطاع.

نصت خطة فك الارتباط في نسختها قبل الأخيرة على أن "الانسحاب سوف ينهي احتلال "إسرائيل" لقطاع غزة"، وفي ذلك إقرار صريح بأن القطاع كان محتلاً قبل فك الارتباط، ما يناقض الرواية "الإسرائيلية" المشار إليها أعلاه.

غير أن النص النهائي استبدل هذا النص من خلال تأكيده على "دحض أية إدعاءات بمسئولية "إسرائيل" عن السكان المدنيين سكان قطاع غزة" بعد تطبيق الخطة، إذاً "إسرائيل" تقول أنها لم تحتل، ولا تشكل قوة احتلال بعد فك الارتباط، وبالتالي حتى الحد الأدنى من المسئوليات الإنسانية تجاه سكانه غير معترف بها.

يعتبر أي إقليم محتلاً إذا أخضع "للسلطة الفعلية" أو السيطرة الفعلية لجيش معادٍ، ويمتد الاحتلال فقط على الإقليم الذي أنشئت فيه مثل هذه السلطة، ويمكنها ممارستها بالفعل [10].

وتتحدد حالة الاحتلال بمدى السيطرة التي تمارسها إدارة الاحتلال على حساب السلطة المدنية التي كانت قائمة قبله، كما أن وجود "السيطرة الفعالة" يتطلب وجود سيطرة عسكرية وإدارية على الإقليم، هذه السيطرة لا تتطلب بالضرورة وجود قوات محتلة في داخل الإقليم، وإنما قدرة تلك القوات على ممارسة السيطرة والتحكم في الإقليم في أي وقت تشاء [11].

وعليه، فطالما لدى القوات "الإسرائيلية" القدرة على ممارسة سلطتها، فإنه لا يمكن لها الإدعاء بتحللها من الالتزامات القانونية المترتبة على احتلالها للإقليم، لاسيما أنها تمارس سيطرة فعلية على كل من المجال الجوي والبحري والحدود واستمرار الإدارة المدنية والأوامر العسكرية كأوامر

---

[9] مركز الميزان لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 2015م، ص 12 وما بعدها.

[10] حسب قواعد لاهاي 1907م.

[11] مركز الميزان لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 2015م، ص 12 وما بعدها.

سارية المفعول، فإنها تمارس سلطة احتلال، إن انسحاب قوات الاحتلال من قطاع غزة، غير كافٍ وحده للادعاء بإنهاء الاحتلال، طالما أن لدى "إسرائيل" القدرة الفعلية على إعادة جنودها إلى القطاع في أي وقت تقرره.

ويمكن الاستدلال على هذه المكانة بشكل أكبر من خلال مستوى التحكم والسيطرة التي تمارسها "إسرائيل" على قطاع غزة، والذي يؤكد على أنها لا تزال سلطة احتلال، فالتحكم في الحدود البرية والمجالين الجوي والبحري لقطاع غزة، واستمرار الإدارة المدنية والأوامر العسكرية كأوامر سارية المفعول وحده يكفي للتأكيد على أن "إسرائيل" لا تزال سلطة محتلة في قطاع غزة.

فعلى سبيل المثال، أمرت "إسرائيل" بإغلاق معبر رفح لمدة لا تتجاوز الشهرين بعد فك الارتباط، وأغلقته عدة مرات كان آخرها الإغلاق المستمر منذ أوائل شهر يونيو من العام 2008م، على الرغم من عدم وجود قواتها على الحدود فعلياً. وقامت الطائرات "الإسرائيلية" بقصف مئات المواقع في قطاع غزة، وتقوم بالتحليق في سمائه بشكل يومي، كما اجتاحت قوات الاحتلال قطاع غزة عشرات المرات بعد فك الارتباط، وقامت بأعمال القتل والتدمير والاعتقال فيها، بينما لا يمكن تشغيل مطار غزة الدولي، أو العمل على بناء ميناء غزة، أو استخدام المعابر القائمة للتنقل والتجارة دون موافقة إسرائيل، ناهيك عن أن المنطقة الأمنية التي أقامتها "إسرائيل" على طول الحدود تقع داخل حدود قطاع غزة [12].

رأي الباحث:

تعتبر الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وذلك بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، على الرغم من وجود سلطة فلسطينية، وذلك ينطبق على الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، حيث أن الاحتلال "الإسرائيلي" هو المسيطر براً وجواً وبحراً.

[12] مركز الميزان لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 2015م، ص 12 وما بعدها.

المبحث الثاني
الوصف القانوني للأسرى الفلسطينيين

تمهيد وتقسيم:

استخدمت "إسرائيل" قانونها الداخلى وقضاءها العسكرى وغير العسكرى لتبرير اعتقال الفلسطينيين، حيث أصدرت السلطات "الإسرائيلية" المئات من الأوامر العسكرية، وقامت بعمليات الاعتقال، استناداً إلى الأمر العسكرى رقم (378)، الذى يجيز للاحتلال اعتقال وتوقيف الفلسطينيين دون انذار أو حتى تقديم مبررات مقنعة، ولقد جرت عادة "إسرائيل" على إحالة جميع القضايا المتعلقة بمعتقلين أو موقوفين من الفلسطينيين إلى محاكم عسكرية، وأن يتم اعتقال واحتجاز الفلسطينيين فى سجون ومعتقلات داخل "إسرائيل" وليس داخل الأراضي المحتلة.

ويعتبر الكثيرون بأن الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة قبل وبعد اتفاقيات أوسلو ما زال حسب القانون الدولي خاضعاً للاحتلال الإسرائيلي، وبحسب نص المادة (42) من لائحة لاهاي لسنة 1907، فإن الأراضي الفلسطينية تخضع لحالة احتلال حربي، يترتب عليه انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب.

وفي ضوء ذلك رأينا من الضروري تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

- المطلب الأول: الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين.
- المطلب الثاني: المواقف الدولية والعربية من الأسرى الفلسطينيين.
- المطلب الثالث: حقوق الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول

الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين

يقسم السجناء في السجون "الإسرائيلية" إلى فئتين: السجناء "الجنائيون"، والسجناء "الأمنيون"، ويندرج المعتقلون الإداريون والمعتقلون بموجب قانون المقاتل غير الشرعي ضمن فئة السجناء الأمنيين.

ولا تعرّف أوامر مصلحة السجون ولوائحها من هو" السجين الجنائي"، ولكنها تعرف "السجين الأمني"، والأغلبية الساحقة من السجناء الأمنيين هم من الفلسطينيين، إلا أنه يوجد سجناء يهود مصنفون باعتبارهم "سجناء أمنيين"، وبموجب الصيغة الجديدة للوائح مصلحة السجون الإسرائيلية، تحل على كل واحدة منها لوائح خاصة تبين حقوقهم وواجباتهم والقواعد الانضباطية الخاصة بهم. وهم على النحو التالي [13]:

1. **السجناء الجنائيون:** يعامل السجناء الجنائيون بموجب لوائح خاصة تميز بينهم وبين بقية المعتقلين الأمنيين، وهذه الورقة لا تتطرق إلى هذه الفئة من السجناء إلا من باب المقارنة الكفيلة بتوضيح ظروف الأسرى الفلسطينيين ومعاملتهم.
2. **السجناء الأمنيون:** تطلق مصلحة السجون صفة السجين الأمني "على كل من أدين وحكم عليه جراء ارتكاب جنحة، أو أنه معتقل جراء الاشتباه بتنفيذه لجنحة، التي بناءً على ماهيتها أو ظروفها، صنفت على أنها جنحة أمنية ساطعة، أو أن الدافع لارتكبها كان على خلفية قومية".3 ويعامل الأسرى المعتقلون المصنفون تحت هذه التسمية بموجب الأمر بتعليمات رقم (03/02/00)، [14]، الذي نص في مادته الأولى (أ)، على أن تعليمات هذا الأمر بخصوص السجناء المحكومين والمعتقلين ضد أمن الدولة (تطغى) على أي أمر آخر صادر عن مصلحة السجون يتعارض معه.

إن الدور الخدماتي للوائح مصلحة السجون "الإسرائيلية" الخاصة بهم، باعتبارها مخالفة لما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية، يجعلها أداة طيعة في يد مختلف أجهزة مصلحة السجون في الاستمرار في التنكر لحقوق المعتقلين الفلسطينيين، وارتكاب الجرائم بحقهم، وقيامها بتوفير الغطاء القانوني الحاجب لأي عملية محاسبة قانونية ضمن النظام القضائي لدولة

---

[13] مراد جاد الله، مقالة على موقع المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، منشور على الرابط الإلكتروني: (http://www.badil.org/ar/component/k2/item/1880-art4.html)، بتاريخ 2015/7/5م.

[14] يسمى "قواعد عمل بخصوص السجناء الأمنيين"، وقد تم تحديثه في تاريخ 30 /2010/10م.

الاحتلال، إلا أن لوائح مصلحة السجون هذه، لا توضح الأسس القانونية والإجرائية الخاصة بنقل الأسرى، وهو ما يشكل بحد ذاته، غطاءً لممارسات هذه الوحدات، وما تقترفه من جرائم بحق الأسرى المعتقلين الفلسطينيين، وحصانة لها من أي محاسبة قانونية ذات معنى.

3. **المعتقلون الإداريون:** يعرّف الاعتقال الإداري استناداً إلى القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة تحديداً، بأنه حرمان شخص ما من حريته بناءً على أمر من السلطة التنفيذية، وليس القضائية، دون توجيه تهم جنائية أو أمنية ضد المحتجز أو المعتقل إدارياً.

ويعتقل مئات الفلسطينيين سنوياً بموجب أوامر اعتقال إداري صادرة عن القائد العسكري في الأرض الفلسطينية المحتلة بحق الأشخاص الذين تتوفر معلومات تفيد بأنهم يشكلون خطراً على أمن المنطقة وأمن دولة الاحتلال. وتراوحت أعداد المعتقلين الإداريين الفلسطينيين في سجون الاحتلال خلال العام 2011 والعام 2012، ما بين 250 إلى 300 معتقل يعاملون بموجب الأمر بتعليمات رقم (04/02/00) المسمى "شروط الاحتجاز في الاعتقال الإداري".

4. **المقاتلون غير الشرعيين:** تعرّف لوائح مصلحة السجون "المقاتل غير الشرعي" بأنه "كل إنسان محتجز في السجن بقوة أمر اعتقال موقع من قبل رئيس الأركان، ولا يستحق مكانة أسير حرب"، وقد اعتقل عشرات الفلسطينيين من قطاع غزة المحتل بموجب هذا القانون، وبخاصة أثناء العدوان الحربي في كانون الأول/ديسمبر 2008 وكانون الثاني/يناير 2009، وهذا مخالفة واضحة وصريحة لنصوص اتفاقيات جنيف ولاهاي.

وتتعدد الأسباب التي تشكل ذريعة للاحتلال في اعتقال الفلسطينيين، وفي بعض الأحيان يتم الاعتقال دون أسباب ودون توجيه تهمة ومع ذلك يستمر الاعتقال لسنوات، وبالتالي لا يمكن تعميم سبب واحد للاعتقال على كافة حالات الاعتقال. القليل من الأسرى تم أسرهم أثناء عمليات للمقاومة وهم بذلك يخضعون لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن الأسرى والمؤرخة في عام 1949م، والكثير من المعتقلين تم اعتقالهم على خلفية انتمائهم لفصائل مقاومة ولكن ليس أثناء عمليات المقاومة، وهؤلاء يخضعون إلى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال، والبعض تم اختطافه ثم وجهت له بعض التهم، والبعض تم أخذهم كرهائن، كما هو الحال بالنسبة للوزراء والنواب، وذلك مقابل إطلاق المقاومة سراح الجندي "الإسرائيلي" جلعاد شاليط، وهؤلاء ضحايا لجريمة حرب، استناداً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهناك من لم يتم توجيه تهمة محددة له، بالإضافة إلى بعض المحتجزين تحت مسمى مقاتل غير شرعي، وهاذان الصنفان من المعتقلين هم ضحايا لجرائم حرب يرتكبها الاحتلال "الإسرائيلي" [15].

---

[15] محمد النحال، مرجع سابق، ص 6 وما بعدها.

ويرى الباحث من خلال الوقوف على الشروط الواردة بشأن الأسرى في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة أن الشروط لا تنطبق على المعتقلين الفلسطينيين، وبالتالي فإن اتفاقية جنيف الرابعة هي التي تنطبق على غالبية المعتقلين في السجون "الإسرائيلية" وليس الاتفاقية الثالثة.
ولذلك فإن هناك حالة واحدة يمكن القول أنها تنطبق بحق جميع الأسرى الفلسطينيين بالسجون "الإسرائيلية" وهي كونهم ضحايا جريمة حرب، وذلك بسبب انتهاك سلطات الاحتلال "الإسرائيلي" لقواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة في اتفاقيات جنيف، وذلك استناداً لما ورد في المادة (2/8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث ذكر النص أنه "لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949م، أي: أيّ فعل ... ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة ..." [16].

وترفض دولة الاحتلال الاعتراف بانطباق اتفاقيات جنيف على الأرض الفلسطينية المحتلة، بحجة أنها لم تحتل من دولة ذات سيادة، على اعتبار أن المملكة الأردنية وجمهورية مصر العربية كانتا تقومان بإدارة الضفة الغربية وقطاع غزة، ولم تكونا صاحبتي سيادة عليهما.
وترفض دولة الاحتلال معاملة المقاتلين الفلسطينيين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، على اعتبار أن صفة أسرى الحرب لا تنطبق إلا على أفراد القوات المسلحة، وأعضاء حركات المقاومة المنظمة لأحد أطراف النزاع. وبما أن المقاومين الفلسطينيين لا ينتمون إلى أي دولة، فإنهم غير مؤهلين للحصول على مكانة أسرى الحرب.
وهذا الدفع يتجاهل ما نصت عليه أحكام المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول الملحق في اتفاقيات جنيف في العام 1977، التي نصت في فقرتها الرابعة على أن مكانة أسرى الحرب تمتد لتنطبق على النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب فيها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة [17].

---

[16] محمد النحال، مرجع سابق، ص 6 وما بعدها.

[17] مراد جاد الله، مرجع سابق، بتاريخ 2015/7/5م.

ويطلق الفلسطينيون مسمى "أسرى" على معتقليهم لدى الاحتلال الإسرائيلي، في حين تسميهم "إسرائيل" "سجناء أمنيين"، لكن حقوقيين يؤكدون عدم قانونية التوصيف الإسرائيلي، وأن توصيف "أسرى حرب" يمكن أن ينطبق على المعتقلين الفلسطينيين، وكون الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة شرعنت المقاومة الفلسطينية، فإن الأسرى الفلسطينيين يعتبرون أسرى حرب، وليس معتقلين.

وتستخدم "إسرائيل" مصطلح "سجناء أمنيين" كي تتحلل من التزاماتها تجاه الأسرى، وتطبق بحقهم قوانين محلية كانت مطبقة قبل مجيء الاحتلال، فيما يسعى الفلسطينيون بعد حصولهم على المكانة الجديدة لتثبيت وضع المعتقلين الفلسطينيين أسرى حرب.

ولا تعترف "إسرائيل" بالأراضي الفلسطينية أراضي محتلة، وتعامل الأسرى الفلسطينيين من الضفة معتقلين جنائيين ارتكبوا جرائم جنائية، وتخول نفسها اعتقال الأشخاص إدارياً ودون محاكمة، وتحاكمهم وفق القانون المحلي.

يشمل القانون المحلي قانون العقوبات الأردني الذي كان مطبقا في الضفة الغربية عام 1964، وفي غزة قانون العقوبات الذي كان مطبقاً عام 1936، إضافة إلى أنظمة الطوارئ زمن حكومة الانتداب عام 1945م [18].

أما القانون الدولي، وتحديداً اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة فإن "إسرائيل" لا تطبقها، والاتفاقية الرابعة تتحدث عن وضع المدنيين في النزاعات المسلحة، وتنطبق على الأسرى الفلسطينيين حتى لو شاركوا في عمليات عسكرية ضد الاحتلال.

وإن الوضع يتغير في حال انضمام فلسطين لاتفاقية جنيف الثالثة التي تشمل الأفراد المقاومين والمنتظمين في قوات مسلحة، موضحاً أن الإمكانية مفتوحة لانضمام فلسطين لهذه الاتفاقية، وبالتالي يصبح الأسرى الفلسطينيون "أسرى حرب" مما يعني الإفراج عنهم فور توقف الأعمال العدائية.

وإن انضمام فلسطين لاتفاقية جنيف الثالثة يتيح لدولة فلسطين محاكمة "إسرائيل" أمام محكمة الجنائية الدولية عن إساءتها للأسرى، أو اعتقالهم دون محاكمة، وهذه جريمة حرب، كما في الاعتقال الإداري.

---

[18] عوض الرجوب، مقال على موقع الجزيرة نت، منشور على الرابط الإلكتروني: (http://www.aljazeera.net/home/print/c54c246c-3a58-42e6-8ebc-076c30f509ce/b492dd2c-0721-47fe-b802-d43ba23dff79)، بتاريخ 2013/4/15م.

ويمكن بعد انضمام فلسطين لاتفاقية جنيف الثالثة مقاضاة الأشخاص الذين يعملون في السجون "الإسرائيلية" والسياسيين الإسرائيليين في (121) دولة في العالم، وهي أطراف في ميثاق روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، أي الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية، مما يعني اعتقال أي مسؤول متهم في حال سفره لأي من هذه الدول.

وتنطبق اتفاقية جنيف الثالثة وملحقها على كل الأشخاص التابعين للتنظيمات والفصائل العسكرية الفلسطينية، وهم بالتالي أسرى حرب، إضافة إلى أسرى مدنيين، تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الرابعة [19].

رأي الباحث:

تشمل **اتفاقية جنيف الثالثة** الأفراد المقاومين والمنتظمين في قوات مسلحة، وبناءً عليها يعتبر الأسرى الفلسطينيون **أسرى حرب**.

ويؤيد هذا الرأي ما أكدته الشرعية الدولية صراحة على وجوب المساءلة القانونية الدولية للدول التي تنكر على أفراد حركات المقاومة القائمة حق الحماية والتمتع بمركز المحارب القانوني وأسرى الحرب [20]، وكذلك حق الشعوب الجاري غزو أراضيها أو الخاضعة للاحتلال في حمل السلاح والمقاومة، وحقهم أيضاً في التمتع بالحماية القانونية، واكتساب صفة المحارب القانوني، ومن ثم معاملتهم معاملة أسرى حرب [21]، وأيضا العديد من المقررات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة [22].

أما **اتفاقية جنيف الرابعة** المتعلقة بالمدنيين أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال، فهي تعتبر الأسرى الفلسطينيين "**معتقلين**".

---

[19] عوض الرجوب، مرجع سابق، بتاريخ 2013/4/15م.

[20] حسب قرار الجمعية العامة رقم 3103 الصادر بتاريخ 12 كانون الأول 1973م.

[21] حسب بروتوكول جنيف الأول المكمل لها المبرم عام 1977م.

[22] مثل: قرار الجمعية العامة رقم 2649 الصادر عن دورة الجمعية العامة رقم 25 بتاريخ 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1970م، وقرار الجمعية العامة رقم 2649 (د-25)، المعنون إدانة إنكار حق تقرير المصير، خصوصا لشعوب جنوب أفريقيا وفلسطين، الصادر بتاريخ 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1970م، وقرار الجمعية العامة رقم 2787، الصادر عن دورتها رقم 26 بتاريخ 6 كانون أول 1971م، وقرار الجمعية العامة رقم 3034 الصادر عن الجمعية العامة (د-27) بتاريخ 18 كانون الأول 1972م، وغيرها من عشرات المقررات الدولية.

ويؤيد هذا الرأي أن الفلسطينيين، حتى ولو كانوا أفراداً في مقاومة مسلحة، سرعان ما يلقون سلاحهم ويعودون للانخراط في الحياة المدنية بمجرد انتهاء عملهم العسكري، كما أن أفراد المقاومة الفلسطينية ليسوا أفراداً تابعين لدولة تتمتع بالأركان الثلاثة التي يتطلبها القانون الدولي العام وهي: الإقليم والسيادة والشعب، ولا يتمتعون بصفة المقاتل التابع لجيش نظامي، والذي يبقى متمتعاً بهذه الصفة حتى في حال أن يلقي المقاتل الفلسطيني سلاحه فإنه يعود لصفة الشخص المدني مباشرة [23].

ويرى الباحث أن مصطلح "**مختطفين أو رهائن**" هو المصطلح الأنسب إطلاقه على الأسرى الفلسطينيين، وأنه من بين الأخطاء القانونية الشائعة في المجتمع الدولي والعربي، بأن الفلسطيني الذي يقع في قبضة الاحتلال "الإسرائيلي" في فلسطين العربية المحتلة أسير، وتطبق عليه اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م بشأن أسرى الحرب، ويعتبر "أخذ الرهائن محظور" [24]، وذلك يعتبر تجديداً في القانون الدولي – الذي يكن أخذ الرهائن محظوراً في القانون الدولي في الماضي –، بحيث وضعت هذه المادة حداً لممارسة تتسم بالقبح والجبن، طالما تكررت في الحروب العالمية[25]، **وقد استند الباحث في رأيه هذا إلى التالي:**

- ما جاءت به **اتفاقية نيويورك لاحتجاز واختطاف الرهائن لعام 1979م**، وطبقاً للمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م، حيث أشارت تنفقية نيونيورك إلى أن "أي شخص يقبض على شخص آخر – يشار إليه فيما يلي بكلمة "رهينة" – أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه، من أجل إكراه طرف ثالث، سواءً كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين، كشرط صريح أو ضمني، للافراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية" [26]، وأن "أي شخص يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذا الرهائن، أو يساهم في عمل من أعمال أخذ الرهائن، بوصفه شريكاً لأي شخص، أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل، يرتكب كذلك جريمة في حكم هذه الاتفاقية" [27].

---

[23] المادة (1)، الفقرة الأولى، من اتفاقية نيويورك لاحتجاز واختطاف الرهائن لعام 1979م.

[24] المادة (34) من اتفاقية (جنيف) الرابعة لعام 1949م.

[25] عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية، ط2، غزة، فلسطين: مكتبة آفاق، 2010م، ص 575.

[26] المادة (1)، الفقرة الثانية، من اتفاقية نيويورك لاحتجاز واختطاف الرهائن لعام 1979م.

[27] مركز الميزان لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 2012م، ص 4.

- ما صرح به **الدكتور / السيد مصطفي أحمد أبو الخير**، الخبير في القانون الدولي أن "الفلسطيني الذي يقع في قبضة الاحتلال "الإسرائيلي" في فلسطين التاريخية يعتبر "**رهينةً مختطفاً**"، وليس أسيراً، لأن هذه الاتفاقية (نيويورك لعام 1979) تعتبر طبقا للمادة الأولي من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م تعديلاً للاتفاقيات الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م بشأن أسري الحرب، مهما يجعل كافة الفلسطينيين الموجودين تحت قبضة الاحتلال "الإسرائيلي" في فلسطين رهائن مختطفون، وليسوا أسرى" [28].
- ما أشار إليه **الدكتور / لؤي ديب**، رئيس الشبكة الدولية للحقوق والتنمية، من أهمية قضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال "الإسرائيلي"، حيث أنهم ليسوا بأسرى، إنما بـ "**مختطفون**"، وأنه يجب محاكمة خاطفيهم، والعمل على تحريرهم في أسرع وقت ممكن، وأن قضية الأسرى الفلسطينيين قضية فائقة الأهمية إلا أنها مُهملة [29].
- ويضيف **المستشار / حسن أحمد عمر**: هذا الوصف القانوني ينطبق علي كل من تم اعتقاله سواء في العالم او في فلسطين وجوانتانامو، وجميعهم "**رهائن مختطفون**"، تم اختطافهم بالمخالفة لاحكام اتفاقية مناهضة خطف الرهائن لعام1979، والجريمة الأكبر تعذيب الرهائن بالمخالفة لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1989م [30]، وعلى العرب الانتباه أولاً إلى التعديلات التي أدخلت على اتفاقية الأسرى؛ لأنه بناء على فهم هذا التعديل سيدركون تماماً أن كل الفلسطينيين لدى سجون الاحتلال (رجال مقاومة، أطفال، نساء، مدنيين،...) يخضعون لتوصيف قانوني واحد، وهو أنهم "**رهائن مختطفون**"، يتعين الإفراج الفوري عنهم [31].

---

[28] السيد مصطفي أبو الخير، الفلسطنيون في سجون الإحتلال مختطفون ورهائن وليسوا بأسرى طبقاً للقانون الإنساني الدولي، 2010م، ص 3.

[29] أرشيف موقع قناة المنار، مشروع المقاومة القانونية لا يرى بديلا عن المقاومة المسلحة، منشور على الرابط الإلكتروني: (http://archive.almanar.com.lb/article.php?id=423839)، بتاريخ نشر 2013/2/18م.

[30] حسن عمر، القانون الدولي يعتبر صدام حسين رهينة مختطف وليس مجرما أو أسير حرب، مجلة الأهرام، منشور على الرابط الإلكتروني: (http://www.ahram.org.eg/Archive/2004/7/11/FACE8.HTM)، بتاريخ نشر 2004/7/11م.

[31] محمد أمين، خبير القانون الدولي المستشار حسن عمر: الفلسطينيون في سجون الاحتلال رهائن وليسوا أسرى وينبغي إطلاق سراحهم فوراً، موقع فلسطين المسلمة، منشور على الرابط الإلكتروني: (http://www.fm-m.com/2010/nov/9-9.php)، بتاريخ نشر 2010/11.

- **وتأكيداً لذلك في دولة العراق الشقيق،** قرار مجلس الأمن رقم (687) الصادر في 3/أبريل /نيسان لعام 1991م، الذي اعتبر الكويتيين الموجودين بالعراق رهائن مختطفين وليسوا أسرى، فقد نص في ديباجة هذا القرار على "وإذ يشير إلي الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979م، والتي صنفت جميع أعمال أخذ الرهائن علي أنها من مظاهر الإرهاب الدولي"، كما نص القرار السالف في الفقرة (زال/29) على "وتيسير إمكانية وصول اللجنة الدولية إلي جميع هؤلاء الأشخاص حيثما يوجدون أو يكونون محتجزين"، يتضح من ذلك أن القرار لم يطلق علي الأشخاص الكويتيين الذي أخذهم العراق في حرب الخليج الثانية عام 1991م أسرى، ويؤكد ذلك الإشارة في ديباجة القرار علي اتفاقية نيويورك لعام 1979م التي حرمت الاختطاف وأخذ الرهائن، وقد طلب من العراق بتطبيق هذه الاتفاقية علي الكويتيين المحتجزين في العراق [32].

[32] موقع الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد)، مفاجئة قانونية، 2008م، (http://www.pal-monitor.org/ar/index.php).

المطلب الثاني
المواقف الدولية والعربية من الأسرى الفلسطينيين

أكد المجتمع الدولي مراراً وتكراراً، رفضه سياسة "إسرائيل" وموقفها من عدم تطبيق القانون الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المُقرِّران الخاصان لحقوق الإنسان [33]، عشرات القرارات التي عادت وأكدت بما لا يدع مجالاً للشك أن الإطار القانوني الناظم لمسؤولية الاحتلال "الإسرائيلي" عن الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة هو القانون الدولي الإنساني، بما فيه اتفاقيات جنيف الأربع والقانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقات والعهود ذات الشأن.

ويتناول هذا المطلب المواقف الدولية والعربية من الأسرى الفلسطينيين، من حيث موقف الأمم المتحدة، وموقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والموقف الأمريكي، والموقف العربي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: موقف الأمم المتحدة:

تعد الأمم المتحدة من أهم المحافل الدولية التي يوليها صناع القرار الفلسطيني أهمية خاصة، رغم أن القضية ظلت موضوعة على طاولات هذه المؤسسة منذ بداية عام 1947م، وقد شاركت في صناعة الواقع السيئ الذي يعيشه الشعب الفلسطيني، وعلى مر العقود أصبحت القضية الفلسطينية تستحوذ على النصيب الأكبر من قرارات مؤسسات الأمم المتحدة، بل إنها شكلت الملجأ الوحيد في كثير من الأحيان للشعب الفلسطيني، تأتي أهمية الأمم المتحدة بالنسبة لقضية المعتقلين الفلسطينيين في السجون "الإسرائيلية" بداية من خلال الاتفاقيات التي تشترط أو تعمل الأمم المتحدة على توقيع التزام أعضائها بها، فقد رعت وأشرفت على صياغة اتفاقيات جنيف خاصة الرابعة وملحقاتها التي تضمن جزء منها كيفية التعامل مع الأسرى، والتي تطرقت إلى أغلب شئون حياة الأسير داخل الحجز أو السجن وتعتبر حتى اليوم مصدراً لتشريعات الكثير من دول العالم الخاصة بالتعامل مع الأسرى زمن الحروب، لكن ظلت هناك فجوة كبيرة حاولت "إسرائيل" من خلالها سلخ منبر الأمم المتحدة عن قضية المعتقلين الفلسطينيين، وذلك بفهمها الخاص عمن هو مقصود في هذه الاتفاقية كأسير حرب، ولم تؤثر هذه الاتفاقية على سلوك السلطات "الإسرائيلية" تجاه المعتقلين لأنها ببساطة لا تعتبرهم أسرى حرب، ولا يمكن توقع تعامل "إسرائيل" مع الأسرى من خلال اتفاقية جنيف أو ملحقاتها فقد لجأت للتهرب من الالتزام بكلمة واحدة (تعريف أسير حرب)، ولذلك استطاعت الأمم المتحدة رعاية وإبرام عدة اتفاقيات فيما يخص موضوع التعذيب أهمها [34]:

---

[33] لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان.

[34] سعيد علاء الدين، "التعذيب في السجون الإسرائيلية"، منشورات فلسطين المحتلة، 1983م، ص 16 وما بعدها.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- اتفاقية مناهضة التعذيب.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- تعديل 12/آب الخاص باتفاقية جنيف الرابعة.

ومن الممكن أن يكون تخصيص الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم (26/ 6) من كل عام، يوماً عالمياً لمناهضة التعذيب قد جاء بناءً على ما يدور من حالات تعذيب "إسرائيل" ضد الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، ذلك لأنه تزامن مع كثرة الشكاوى التي قدمت ضد "إسرائيل" في الأمم المتحدة بين الأعوام 1983–1985، والذي تزامن مع اعتراف "إسرائيل" بضرب أسرى عملية الأتوبيس (300) حتى الموت.

لقد أصدرت مؤسسات الأمم المتحدة الكثير من القرارات والتوصيات التي تدين، أو تستنكر، أو تناقش، أو ما يمكن أن تعتبره على أقل المقاييس رفض ممارسات "إسرائيل" تجاه المعتقلين الفلسطينيين، وقد كان أول هذه القرارات بعد حرب 1967 وهو قرار مجلس الأمن رقم 237 الصادر في 14/ حزيران/ 1967، والذي تضمن إضافة إلى بنود أخرى تتعلق بالحرب المطالبة برفع الآلام عن السكان المدنيين أسرى الحرب في منطقة النزاع، ويمكن إجمال أهم القرارات التي صدرت عن مؤسسات الأمم المتحدة والتي لها علاقة بقضية المعتقلين الفلسطينيين بما يلي:

1. توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2546 [35] تشكيل لجنة للتحقق من انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة في الأراضي المحتلة، وقد رفضت "إسرائيل" التعامل مع فريق اللجنة المكون من ست دول، ورفع الفريق تقريره في 20/ 1/ 1970 يؤكد فيه خروقات "إسرائيل" لحقوق الإنسان ومنها حقوق المعتقلين العرب في سجونها.
2. توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3376 [36]، حيث شكلت بموجبه لجنة كلفت بتقديم تقرير لمجلس الأمن، لكن يلاحظ أن هذا القرار لم يكن لقضية المعتقلين فقط بل كان لحالة حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة وممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة.
3. توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/ 147 [37]، حيث أكدت على استمرار "إسرائيل" لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ودعتها للامتناع عن هذا السلوك إضافة إلى موضوع محاولة "إسرائيل" تغيير الصيغة القانونية لهذه الأراضي [38].

---

[35] الدورة 24 بتاريخ 11/ 12/ 1969م.

[36] الدورة 30 بتاريخ 10/ 11/ 1975م.

[37] الدورة 36 بتاريخ 16/ 12/ 1981م.

[38] أحمد عبد المجيد، "قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي"، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1995م، ص 244.

لم تكن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤسسة الوحيدة في الأمم المتحدة التي كانت تصدر توصيات ترفض سلوك "إسرائيل" تجاه حقوق الإنسان، بل كانت لجنة حقوق الإنسان نفسها تعبر عن رفضها لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ففي عام 1975م أدانت وبلهجة شديدة لجنة حقوق الإنسان الدولية ممارسات إسرائيل، وكانت المرة الأولى التي تحدث فيها مندوب منظمة التحرير الفلسطينية التي أصبحت قبل عام عضواً بصفة مراقب عن اضطهاد المعتقلين وتعذيبهم [39]، ويمكن ملاحظة أنه بعد عام 1974م كانت الأمم المتحدة ومؤسساتها تصدر قراراتها المتعلقة بحقوق الإنسان وقضية المعتقلين بناءً على تقارير كان يقدمها مندوب منظمة التحرير الفلسطينية، وقد نجح في عام 1976م في إرسال لجنة تحقيق إلى الأراضي العربية المحتلة من منظمة الصحة العالمية مهمتها زيارة السجون للتحقق من الأوضاع الصحية للمعتقلين [40]، ويبدو أن المجموعة العربية كانت في هذه الفترة تعمل بشيء من النجاح في استخراج قرارات تخص القضية الفلسطينية، وهذا ما يفسر أن الجمعية العامة أدانت "إسرائيل" لعدم تعاونها مع اللجنة السابقة، لكن هذه اللجان تلك التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتحقيق في انتهاكات "إسرائيل" للقانون الدولي خلال غزوها للبنان عام 1982م، والتي رفعت تقريرها في فبراير 1983م، وكان أهم نشاط لها هو تحقيقها في انتهاكات "إسرائيل" لحقوق الإنسان في نقطة الصفا ومعتقل أنصار [41].

ويبدو أن أغلبية نشاط هذه اللجان كان يتضمن أموراً بدلاً من ملاحظتها وهي أن هناك صراعاً وهي للضغط على هذه اللجان من المجموعة العربية ودائرتها من مندوب المنظمة أو المؤسسات التي تعنى بحقوق الإنسان، وصحيح أن العرب كانوا ينجحون في استخراج توصيات تكون غالباً بعيدة عن قرارات مجلس الأمن، أي من المؤسسات الأخرى ذلك لأن الولايات المتحدة تمتعت بحق رفض أي قرار وإحباط إصداره وهناك من الصحفيين العالميين من لاحظ هذا الأمر وأبرز صور هذا الصراع [42]، إضافة إلى اعتماد هذه اللجان على تقارير المؤسسات والشخصيات العاملة في رعاية شؤون المعتقلين، فغير مرة كانت هذه اللجان تراسل هذه الجهات وتطلب منهم تقارير عن السجون وحالة المعتقلين، وكانت جمعية السجين أهم المؤسسات التي كان يطلب

---

[39] صحيفة الشعب، 1/9، 1976م، ص 7.

[40] مجلة فلسطين المحتلة، ع 61، 31/ 6، 1976م، ص 46.

[41] تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في انتهاكات "إسرائيل" للقانون الدولي أثناء غزوها لبنان، ترجمة مركز الأبحاث/ منظمة التحرير الفلسطينية، ص 7.

[42] Alison, Kablan, "Arabs are Prepared to Wait for Israel", Jerusalem Post, 5/2/1991, 1991, p. 6.

منها تقارير لعمل هذه اللجان، لكن هذه اللجان كانت تواجه صعوبات في أخذ إفادات من المعتقلين أهمها [43]:

- إن معظم التحقيقات ستكون معروفة لدى إسرائيل.
- إن السجناء لا يوافقون على إعطاء اللجنة أسماءهم، وهذا لا يجوز في الإفادات.
- إن "إسرائيل" غير مستعدة لقبول مزاعم وادعاءات.

ثانياً: موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهم مؤسسة يلجأ إليها الناس في أوقات الحرب، إن لم تلجأ الدول إليها أحياناً، وفي إطار قضية المعتقلين الفلسطينيين لم يستطع أعضاؤه زيارة المعتقلين إلا بعد عشرة أشهر من حرب 1967، وتبقى إشكالية العلاقة بين اللجنة و"إسرائيل" كون الأخيرة ترفض اعتبار المعتقلين (أسرى حرب)، وبالتالي فهي غير ملزمة بتطبيق اتفاقية جنيف التي أصرت اللجنة على تطبيقها عليهم، ولكن دون جدوى، وادعت "إسرائيل" أنها ستتعامل مع الاتفاقية ببنودها الإنسانية فقط، لكن ذلك ينطبق أيضاً على تعاملها مع السجناء الجنائيين وبالتالي لا جديد في تعاملها مع المعتقلين الفلسطينيين، وظلت العلاقة بين الصليب الأحمر و"إسرائيل" هكذا حتى عام 1978م، عندما تم التوقيع على اتفاقية بين الطرفين لتعريف نشاط اللجنة تجاه المعتقلين[44].

وكانت تتكرر صور عجز الصليب الأحمر عن خدمة المعتقلين أثناء الصراع مع سلطات السجون، فلم يستطع عام 1980م في معرفة أسماء السجناء المضربين عن الطعام الذين تم نقلهم من سجن نفحة إلى سجن الرملة إلا بعد أسبوع من نقلهم، ومن الممكن أن يكون قد حصل صدفة أثناء زيارة ممثل الصليب الأحمر المعتادة لسجن الرملة الذي لم يكن مضرباً عن الطعام، وبالتالي ليس ممنوعاً من زيارة المعتقلين، ويمكن لنا رؤية ردة الفعل هذه من خلال الانتقاد الحاد لإسرائيل في التقارير السنوية التي كانت تتسم بالحدة في الأعوام الأولى بعد عام 1967، لكن سرعان ما خفت حدة اللهجة بعد بداية الثمانينات، وربما يكون مبرر ذلك أن إجراءات المعتقلين بالإضرابات والتمرد تحمل شيئاً من الصفة السياسية، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال احتجاج الصليب على تعذيب المعتقلين وإعدامهم لبعض زملائهم بتهمة التعاون مع إسرائيل.

شكّل حجم الظروف الإنسانية التي عاشها الأسرى الفلسطينيون في سجن أنصار مفاجأة، كأقل تعبير علمي لكل معني بحقوق الإنسان، وهذا ما يستدل عليه من إقدام الصليب الأحمر بإيقاف

---

[43] جهاد البطش، مرجع سابق، ص 254.

[44] International Committee Of Red Cross, Annual Report, 1978, p. 31.

زيارته لهذا السجن في 25/ 7/ 1982 أي بعد أيام من افتتاحه [45]، وكانت هذه المرة الأولى في نشاط الصليب تجاه الأسرى الفلسطينيين، وقيادة الأسرى كانت تعرف الدور السلبي للصليب، بل هددوه بأنهم سيعتبرونه مشاركاً في السياسة "الإسرائيلية" لأنه مؤسسة غربية تعبر عن العقلية الأخلاقية الغربية والعالم الرأسمالي [46].

ومن الممكن أن ذلك شكل حافزاً لامتناع الصليب عن الزيارة، ولتوخي الموضوعية في تقييم دور الصليب وتأثيره على قضية الأسرى الفلسطينيين في السجون "الإسرائيلية" يمكن الوصول للاستنتاجات التالية [47]:

1. الدور السلبي وهو عدم قناعة المعتقلين بدوره لمساندة قضيتهم بتخليه عن مطلب تطبيق اتفاقية جنيف عليهم بتوقيعه اتفاقية أخرى مع إسرائيل، وعدم التدخل في مطالبهم وطبيعة علاقتهم مع سلطات السجون.
2. وربما الدور الإيجابي فقط في توفير ممثل الصليب جانب من الطمأنينة لذوي السجين، وإيصال بعض الأغراض الهامة للسجناء، إضافة إلى مشاركته وبطلب من جميع الأطراف في رعاية إجراءات تبادلات الأسرى، والتي كان موجوداً وممثلاً فيها جميعاً، وكذا حضور وشهادة اتفاقيات المعتقلين مع إدارة السجون عند إيقاف الإضرابات عن الطعام.

ثالثاً: الموقف الأمريكي:

حرصت الإدارة الأمريكية التي تعاقبت منذ عام 1967م على استمرار العلاقة القوية مع "إسرائيل" والحفاظ على هذا الجسم ليكون بوابة المصالح الاستعمارية في المنطقة، هذا المفهوم الذي ورثته الولايات المتحدة الأمريكية من بريطانيا، ولم تتحرج أمريكا من الدفاع عن إسرائيل، وفي نفس الوقت سعت إلى ترسيخ علاقتها مع الدول العربية تحت شعار البحث عن حل للصراع العربي "الإسرائيلي" وحل القضية الفلسطينية، ولكن أين كان موقع قضية المعتقلين الفلسطينيين من هذه السياسة؟.

إذا كان موقف إدارة (نيكسون) تعامل مع قيادة هؤلاء المعتقلين على أنهم ليسوا طرفاً في الصراع، فلا يمكن الافتراض بأنها ستؤيدهم أو حتى سترفع سقف اهتمامها بهم، فوزير الخارجية الأمريكي روجرز أكد "أن بلاده لا تنوي التعامل مباشرة مع الجماعات الفلسطينية الوطنية، ولا

---

[45] دينا عبد الحميد، "للفجر نغني"، ط1، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1989م، ص 142.

[46] مجلة بلسم، "الواقع الصحي في معتقل أنصار"، ع 103،104، 1984م، ص 110.

[47] جهاد البطش، مرجع سابق، ص 258.

يوافق على اعتبارهم طرفاً في النزاع" [48]، ويمكن فهم هذه السياسة من خلال مواقف هذه الإدارة في المحافل الدولية خاصة في الأمم المتحدة والتي كان أهمها:

- في 1969/12/1 امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت على مشروع توصية الجمعية العامة الذي يدين انتهاكات "إسرائيل" لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.
- 15/ 12/ 1970 صوتت الولايات المتحدة ضد مشروع توصية الجمعية العامة لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق الخاصة بانتهاك "إسرائيل" لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وقد أرسلت سابقاً بناءً على توصية الجمعية نفسها.
- 13/ 12/ 1972 امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت على قرار لمجلس الأمن يدين إسرائيل، ويدعوها للامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بل إن مندوبها اعتبر القرار متحيزاً، لأنه يصف "إسرائيل" بـ (خارقة لاتفاقيات جنيف) دون دعوة الأطراف الأخرى الالتزام بها [49].

وحتى عندما قررت لجنة الشئون الخارجية في الكونغرس الأمريكي مناقشة معاملة "إسرائيل" للمعتقلين عام 1974، حرصت على الاستماع في ذلك ليس من فلسطينيين لأن ذلك سيخل بالسياسة الأمريكية، إنما استمعت من اليهود أنفسهم ومن الحكومة الإسرائيلية، أما من خارجها فكانت وجهة نظر (إسرائيل شاحاك) [50]، والذي أكد بوضوح وشهادات من المؤسسة التي يديرها حصول عشرات حوادث التعذيب للمعتقلين الفلسطينيين [51]، ولكن لم يصدر أي بيان أو توصيات للإدارة فيما بعد للضغط على إسرائيل.

وفي عهد الرئيس كارتر حرصت إدارة الديمقراطيين على تركيز إدارة تسوية الصراع في يدها مستبعدة كل الأطراف الأخرى، وأهمها الاتحاد السوفيتي، وبعد أشهر من عمل الإدارة أحبطت الولايات المتحدة إصدار مشروع قرار لمجلس الأمن يدين انتهاك "إسرائيل" لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، وتعود أهمية هذا المشروع على أن المجموعة العربية عملت جاهدة للالتفات على موقف الولايات المتحدة باستخراج قرار من مجلس الأمن معتمدة على تقرير اللجنة التي أرسلتها الجمعية العامة للتحقيق في حالة حقوق الإنسان عام 1975م.

---

[48] منذر عنبتاوي، "واجبات الأطراف الثالثة في الحروب المعاصرة"، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1971م، ص 216.

[49] هالة سمودي، "السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الإسرائيلي 1967-1973"، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، عمان، 1999م، ص 251 وما بعدها.

[50] الناشط في حقوق الإنسان في إسرائيل.

[51] "إسرائيل" شاحاك، "عنصرية دولة إسرائيل"، منشورات فلسطين المحتلة، بيروت، 1984م، ص 107.

لم تستطع إدارة (كارتر) الدفاع بشكل مطلق عن سياسة "إسرائيل" في انتهاك حقوق الإنسان وقضايا أخرى (ليست الدراسة بصددها)، حيث بدأت مؤسسات وشخصيات أمريكية ترفع تقاريراً للرأي العام الأمريكي عن قضية تعذيب المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، فقد نشرت وسائل الإعلام الأمريكية تقريراً أعده ثلاثة رجال دين أمريكيين حول تعرض الأحداث الفلسطينيين للتعذيب الجسدي أثناء التحقيق معهم في السجون "الإسرائيلية" [52].

شكل التقرير الموسع الذي أنجزه فريق من (صحيفة الصاندي تايمز)، وتعزز بعشرات الشهادات وجود التعذيب في السجون الإسرائيلية، إزعاجاً للإدارة الأمريكية أكثر من إسرائيل، وبمجرد نشر التقرير في زاوية تحت المجهر في الصحيفة في حزيران 1977م حصل جدال واسع في الولايات المتحدة وأوروبا، ولم يكن أمام الناطق بلسان الخارجية الأمريكية إلا أن ينصح "إسرائيل" بالكف عن سياسة الاعتقال الإداري وهو الموضوع الذي لم يكن مطروحاً أصلاً، وأمام تفاعل الجدل الدولي في تقرير الصحيفة تطور الموقف الأمريكي، وأثار الرئيس كارتر مع رئيس وزراء "إسرائيل" (مناحيم بيغن) موضوع التعذيب في السجون الإسرائيلية، ولكن المتتبع لصيغة نشر هذا الخبر يرى حرص الإدارة الأمريكية على عدم إحراج حكومة الليكود الجديدة في إسرائيل، وذلك عندما يدعي الناطق بلسان البيت الأبيض "أن بيغن أكد للرئيس كارتر أن التعذيب يتنافى ويتناقض مع السياسة الرسمية الإسرائيلية، وأن الإدارة تأكدت من إصدار بيغن تعليمات بعدم الإساءة للمعتقلين، لكن كل ذلك نفاه في نفس اليوم مكتب رئيس الوزراء "الإسرائيلي" [53].

توالت التقارير التي تشير إلى التعذيب ضد الأسرى لتزيد من إحراج إدارة (كارتر)، وفي عام 1978م كان تقرير مفصل من المسئولة عن التأشيرات في السفارة الأمريكية في تل أبيب، وقد أحصت الكسندرا جونسون عينة من (33) طالب تأشيرة كانوا معتقلين وتعرضوا للتعذيب، وهذا بشهادتهم أمامها لدى مقابلتها إياهم، وقد نشرت الصحف الأمريكية هذا التقرير بعد تسربه في 7/ 2/ 1978م، واتضح فيه الموقف السلبي للولايات المتحدة الأمريكية تجاه المعتقلين، والذي يؤكد عدم إعطاء تأشيرة دخول للفلسطينيين الذين اعتقلوا على أيدي السلطات "الإسرائيلية" [54]، ومن المعروف أن السفارة الأمريكية كانت تشترط على طالبي التأشيرة تقديم شهادة حسن سير وسلوك من الشرطة الإسرائيلية، وهذا ما كانت تستغله المخابرات "الإسرائيلية" بالضغط على طالبها للتعاون معها.

---

[52] مجلة فلسطين المحتلة ع 79، 3/16، 1977م، ص 81.

[53] علاء الدين، مرجع سابق، ص 195.

[54] سمير نايفة، "واقع الاعتقال في السياسة الإسرائيلية"، ط1، دار الجليل، عمان، 1990م، ص 66.

أظهر الرئيس (رونالد ريغان) خلال الحملة الانتخابية حماساً شخصياً تجاه "إسرائيل" فإنه خفض من سقف التحدث مع "إسرائيل" على انتهاك حقوق الإنسان حيث أعطى صفة الشرعية للاستيطان، وتفسيره لقرار (242) لا يشمل الانسحاب من كل الأراضي المحتلة بل أراضٍ احتلت، والعلاقة مع المقاومة الفلسطينية، وأنه لم تعلق الإدارة الأمريكية بشأن التقرير الذي قدم لها وأعدته اللجنة الأمريكية الفلسطينية لحقوق الإنسان الذي يتضمن عشرات حالات التعذيب، ومنها ما أخذ بالقسم من رئيس اللجنة نفسه (جيبي زغبي)، وأنه كان رد الإدارة أنه تراقب عن كثب تلك التقارير [55].

ويمكن فهم حالة عدم الاكتراث وعدم الاهتمام من خلال ألفاظ أن الإدارة تراقب، وهذا ما اختلف عن إدارة كارتر في الأمر نفسه، كان عام 1985 عام ذروة الاعتقال الإداري لنشطاء منظمة التحرير من الطلاب والنقابيين، وأن الولايات المتحدة كانت تؤكد دائماً على عدم رضاها عن هذه السياسة، وعندما كان يصدر مثل هذا اللفظ الدبلوماسي، كانت الصحافة "الإسرائيلية" تهاجم الإدارة الأمريكية وتنتهي بأن تتعرض للضغوط من الدول العربية خاصة من مصر والأردن، ويمكن أن نفترض حتى هذا اللفظ جاء ليرضي المساعي الأردنية المصرية التي نجحت في إلزام منظمة التحرير على توقيع اتفاق التحرك الأردني الفلسطيني المشترك في 11/ 2 أي بعد ثلاثة أيام من إعلان تصريح الإدارة الأمريكية.

تعرضت "إسرائيل" للإدانة الدولية عندما انسحبت من جنوب لبنان (المرحلة الأولى) عام 1985م بنقلها معتقلين إلى داخل إسرائيل، وهكذا شكل مخالفة وخرقاً للقوانين الدولية، وباستثناء الولايات المتحدة التي لم تدن ذلك بل اعترفت أن ذلك لا ينسجم تماماً مع القوانين الدولية [56]، ويبدو أن الولايات المتحدة كانت في تلك الفترة تستعمل لغة أنها ستشجع الأطراف على كذا وكذا حتى في الأمور التي تخص "إسرائيل" وحدها.

رابعاً: الموقف العربي:

مثلت القضية الفلسطينية عبر سنوات الصراع العربي "الإسرائيلي" جزءاً هاماً في وجدان كل عربي لأهميتها من الناحية القومية العربية، وما يجب أن تمثله بالنسبة لكيان الإنسان العربي، ومرت مواقف ولحظات تلاحم فيها الموقف العربي مع الموقف الفلسطيني الذي لا يتجرأ أي حزب أو منظمة أو حركة في فلسطين إلا واعتبار الأمة العربية هي امتداده الطبيعي، وكذا ساهم

---

[55] حسين غباش، "فلسطين حقوق الإنسان وحدود المنطق الصهيوني"، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1987م، ص 105.

[56] مجلة فلسطين الثورة، العدد 445، 4/20، 1985م، ص 16.

العرب وخاصة خلال فترة الستينيات وبداية السبعينيات في اعتبار القضية الفلسطينية هي لب القضايا التي على الأقل لا يختلف العرب عليها ونصرتها بغض النظر عن اختلاف الوسيلة في ذلك والتي اتخذت كمبرر للتخلص أحياناً من الالتزام الوطني بها.

كانت قضية الأسرى الفلسطينيين بمثابة القضية المتجددة دائماً بالنسبة للعرب، واستمرارها أصلاً مرتبطة بديمومة المقاومة العربية والفلسطينية لإسرائيل، ولا يمكن فهم الموقف العربي بصورة واحدة ولو أنه مؤيد لقضية المعتقلين الفلسطينيين بشكل عام، وبالتالي يمكننا فهم الموقف العربي عن طريق معرفة مواقف المؤسسات والشخصيات الهامة إضافة إلى رائدة هذه المواقف والذي مثلته الجامعة العربية.

ساهمت بعض المؤسسات العربية في دعم قضية الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، تلك المؤسسات التي كان من يبرر ارتباطها بهذه القضية أمراً غير الوازع الوطني، فالذي ينظر إلى طبيعة هذه المؤسسات يعرف سبب دعمها وأهم هذه المؤسسات:

- الرابطة المغربية لحقوق الإنسان ويوجد عدد من اليهود المغاربة أعضاء في هذه المؤسسة، بل إنها ساندت إضراب سجن عسقلان عام 1977م، ودعت حكومة المملكة لتقديم شكوى لمجلس الأمن ضد "إسرائيل" على خلفية إضراب المعتقلين [57].

- الطوائف المسيحية والكنائس، ويمكن لنا رؤية موقفها ضد "إسرائيل" في قضية اعتقال المطران (كبوتشي) لدى السلطات الإسرائيلية، فتضمن نشاطها المطالبة بإطلاق سراح كافة المعتقلين الفلسطينيين [58]، وغير مرة كانت تقام الصلوات والقداس لأجل الأمر.

- اتحاد المحامين العرب والذي كان يعنى بنشاط إحصائي للمعتقلين وتخصيص محامين أجانب للدفاع عن بعض قضايا المعتقلين الهامة كقضية فدائيي عملية الساحل [59].

- المنظمة العربية لحقوق الإنسان وقد نشطت مع بداية الثمانينيات خاصة في إدانة ممارسات "إسرائيل" في سجن أنصار وكذا سياسة الاعتقال الإداري [60].

- الهيئات النسائية والنقابية في الأردن والتي نشطت في نهاية السبعينيات في إرسال المذكرات وإقامة التظاهرات المؤيدة للمعتقلين في الأردن وبالذات أمام السفارات الغربية ووكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين [61].

---

[57] مجلة صحيفة فلسطين، 1977م، ص 86.

[58] صحيفة الشعب، 4/9، 1975م، ص 1.

[59] الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1977م، ص 99.

[60] المنظمة العربية لحقوق الإنسان، "حقوق الإنسان ففي الوطن العربي"، القاهرة، 1988م، ص 132 وما بعدها.

[61] مجلة شئون فلسطينية، العدد (7)، 1977/6/6م، ص 195.

وقفت بعض الشخصيات العربية الهامة إيجابياً تجاه قضية المعتقلين الفلسطينيين، لكن يلاحظ أن ذلك قد جاء بظروف هامة خاصة الظرف الإعلامي، ففي عام 1972م استقبل المسؤولون الرسميون الجزائريون برفقة مسئولي منظمة التحرير، وعلى رأسهم (صلاح خلف) استقبلوا المعتقلين المحررين من السجون الألمانية استقبال الأبطال، والذين نفذوا سابقاً عملية قتل الرياضيين الإسرائيليين في ميونخ بألمانيا، وكذلك قرار الرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد المعتقلين المحررين صفقة التبادل في ديسمبر 1983م في معسكرات الثورة الفلسطينية في الجزائر وأمر بمساعدتهم [62]، وكذا كان يصل بين الفينة والأخرى مسئولون آخرون وعلى مدى أشهر كان عدد كبير من المسئولين العرب الذين يزورون الجزائر يقومون بتفقد أسرى الثورة الفلسطينية المحررين.

اهتمت جامعة الدول العربية بإبراز قضية الأسرى الفلسطينيين، والدفاع عنها، فمنذ اجتماع الدورة الخمسين لمجلس الجامعة وحتى الدورة السبعين التي عقدت في أكتوبر 1978م، لا يكاد يخلو اجتماع بدون مناقشة انتهاكات "إسرائيل" لحقوق الإنسان وخاصة ضد المعتقلين الفلسطينيين والعرب، وكانت تستغل هذه التوصيات بعدة وسائل أهمها:

- إرسال المذكرات إلى اللجان الدولية المعنية خاصة اللجنة الدولية القانونية [63]، بل تشكيل لجنة خاصة للتحقيق وجمع البيانات حول انتهاكات "إسرائيل" لحقوق الإنسان.
- متابعة تقارير منظمة العفو الدولية.
- إرسال البرقيات إلى سكرتير الأمم المتحدة وأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الأمن.
- رعاية الجامعة للعديد من المؤتمرات الخاصة أو التي يكون لموضوع الأسرى الفلسطينيين أهمية خاصة فيها وأهمها: المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان الذي عقد في بيروت 10/ 12/ 1968 أو المؤتمر العربي لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في الكويت 9/ 4/ 1970 أو مؤتمر "المشرفين على شئون فلسطين" [64].
- تقديم الجامعة للمساعدات المادية لأهالي الأسرى، وذلك عن طريق دعم مؤسسة أسر الشهداء التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية، بل إنها بعد منتصف السبعينيات أصبحت تتبنى توصيات منظمة التحرير بهذا الشأن، خاصة الدراسات التي كانت تعدها مؤسسة أسر الشهداء،

---

[62] مجلة فلسطين الثورة، مرجع سابق، ص 12.

[63] جامعة الدول العربية، "محضر توصيات الدورة 50 – جامعة الدول العربية"، 3/ 9، 1968م، ص 496.

[64] جامعة الدول العربية، "محضر توصيات الدورة 55 – جامعة الدول العربية"، مذكرة مؤتمر المشرفين على شئون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته الثامنة، 23-1971/1/31م.

خاصة موقف الأمين العام للجامعة محمود رياض على إنشاء صندوق لمعونة أسر الشهداء والمعتقلين الفلسطينيين [65].

- طرح قضية الأسرى الفلسطينيين للنقاش في الجمعية العامة للأمم المتحدة كما حصل بعد إضراب سجن بئر السبع وعسقلان عام 1978م، وقد تم مناقشة الموضوع في الجمعية العامة بطلب من المجموعة العربية [66].

إذا كانت القضية الفلسطينية تشكل قاسماً مشتركاً غير مختلف على تحقيق أهدافه بين الدول العربية، فقد مثل موضوع المعتقلين لب وحدة الرأي فلم يسجل أي اختلاف لا على الهدف ولا على الوسيلة في هذا الموضوع، وبالتالي شكل وحدة الهدف والوسيلة بين الدول العربية سواءً في نشاطها في الأمم المتحدة أو تجاه المنظمات والمجموعات الدولية الأخرى لحركة عدم الانحياز أو منظمة المؤتمر الأفريقي أو منظمة الدول الإسلامية، التي كانت "إسرائيل" تقف ضد الفلسطينيين ومن ضمنها المعتقلين.

رأي الباحث:

يقتصر دور الأمم المتحدة على رفض ممارسات "إسرائيل" تجاه الأسرى الفلسطينيين، ولكن دون فرض سلطة على إسرائيل، لتحسين أوضاع الأسرى الفلسطينيين، ويعتبر دور الصليب الأحمر شكلي، وذلك من خلال متابعة بعض الإجراءات الروتينية مع الأسرى الفلسطينيين، ولكن ليس له أي دور في حمايتهم والدفاع عنهم، ويعتبر الموقف الأمريكي دائماً مسانداً للاحتلال "الإسرائيلي" في إجراءاته التعسفية ضد الأسرى الفلسطينيين، وكان دوماً يدعم "إسرائيل" في المحافل الدولية، ويوقف القرارات الدولية المرفوعة ضد الاحتلال الإسرائيلي، يساند الموقف العربي قضية الأسرى الفلسطينيين، ولكنه لا يرقى إلى الدرجة المطلوبة منه.

---

[65] مذكرة من الأمين العام لجامعة الدول العربية محمود رياض إلى مجلس الجامعة في دورة انعقادها الثامنة والخمسين 1972/8/23م.

[66] جامعة الدول العربية، "محضر اجتماع الدورة 70 لمجلس الجامعة الذي وافق على توصيات مؤتمر المشرفين على شئون فلسطين في دورته 21 وإقرار رفعها للمناقشة في الجمعية العامة للأمم المتحدة"، 1978م.

المطلب الثالث

حقوق الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية

بعد الحرب العالمية الثانية ومقتل الملايين من الناس، وخضوع الملايين لحالة الأسر نتيجة النزاعات المسلحة وحالة الحرب ووقوع مدنيين نتيجة لذلك بين قتيل وأسير ومعتقل، لجأ العالم إلى إنشاء الأمم المتحدة، وإبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية لضمان حماية حقوق الإنسان وحريته وكرامته، ومن هذه الاتفاقيات [67]:

1. إعلان سانت بيترسبورغ لعام 1868م بتقييد أساليب ووسائل القتال.
2. اتفاقية لاهاي لعام 1907م المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966م.
4. القواعد النموذجية لمعاملة السجناء رقم 663/ 24، G/D لعام 1957م.
5. المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء 111/ 45 لعام 1955م.
6. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.
7. اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة لعام 1949م.

وسنستعرض حقوق الأسرى الفلسطينيين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بشأن المدنيين وقت الحرب، ومن أهم الحقوق التي نصت عليها اتفاقية جنيف المذكورة:

1. حق الأسير في صون كرامته وحريته الإنسانية وعدم معاملتهم معاملة إنسانية غير حاطة بالكرامة (م3).
2. ألا يتعدى عليه أو ممارسة التعذيب بحقه لانتزاع اعترافات وانتزاع معلومات منهم أو من غيرهم (م 31).
3. حق الأسير في الدفاع عن نفسه أو توكيل من يدافع عنه وحقه في الاطلاع على التهم المسندة إليه (م71، 72، 73، 74).
4. حق الأسير في المحاكمة العادلة والنزيهة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً (م66، 71، 72، 73، 74).
5. حق الأسير في زيارة دورية وروتينية لذويه مرتين شهرياً (م116).
6. حق الأسير في الحصول على الغذاء المناسب والملائم والصحي (م89).
7. حق الأسير في الحصول على مياه للشرب تكون صالحة للشرب والاستعمال (م89).

---

[67] الدائرة القانونية بوزارة شؤون الأسرى والمحررين، "البعد القانوني لقضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال"، 2013م، ص 5 وما بعدها.

8. حق الأسير في التواصل مع العالم الخارجي من خلال إرسال وتلقي الرسائل (م107، 108).
9. حق الأسير في مواصلة تعليمه الجامعي والثانوي (م94).
10. حق الأسير في الحصول على ملابس مرتين في السنة مرة في الشتاء ومرة في الصيف (م90).
11. حق الأسير في التريض في الهواء الطلق ثلاث ساعات يومياً.
12. حق الأسير في ممارسة شعائره الدينية وممارسة الرياضة في أماكن مخصصة داخل السجن (م93، 86).
13. حق الأسير في الحصول على العلاج وأن تجري له فحوصات دورية وبانتظام مرة كل سنة (م90، 91).
14. حق الأسير في التنقل بين السجن والمحكمة في سيارة مخصصة ومجهزة وفق الاتفاقيات الدولية وأن تكون مناسبة للنقل الآدمي (م127).
15. حق الأسير في الإضراب لتلبية مطالبه، وحقه في الأمان على شخصه ونفسه وممتلكاته الخاصة داخل السجن.
16. حق الأسير أن يجتمع مع أفراد أسرته أو أخوته إذا كانوا معتقلين في غرفة واحدة وسجن واحد (م82).
17. حق الأسير في عدم عزله مع جنائيين آخرين وخاصة من أصحاب السوابق (م124، 125).
18. حقه في إطلاق سراحه بعد انتهاء محكوميته، وحقه في إطلاق سراحه في أي اتفاقية مع سلطات بلده (م132، 134).
19. حقه في العودة إلى بيته وعدم إبعاده (م49، 132).
20. حق الأسير في الحصول على المخصصات المالية اللازمة للتمكن من شراء أغذية وأشياء أخرى.
21. حق الأسير في قضاء عقوبته في سجن البلد المحتل وعدم نقله إلى سجون داخل دولة الاحتلال (م76).
22. حق الأسير في إعداد أطعمته بنفسه.
23. حق الأسير عدم سحب احتياجاته الشخصية أو مصادرتها (م97) [68].

[68] الدائرة القانونية بوزارة شؤون الأسرى والمحررين، مرجع سابق، ص 6 وما بعدها.

ورغم تنكر الحكومات "الإسرائيلية" المتعاقبة للأسرى الفلسطينيين وحقوقهم، إلا أن قواعد القانون الدولي منذ اتفاقية الأسرى الأولى سنة 1906م، ومرورا باتفاقية جنيف سنة 1929، وانتهاء باتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولان الإضافيان لسنة 1977م، تؤكد بأن للأسرى الفلسطينيين كامل الحقوق، وأن موضوعهم جزء لا يتجزأ من القضية الفلسطينية، ولا حل يمكن أن يكتمل مع الإسرائيليين إلا بإغلاق ملف الأسرى، الذي هو واحد من منظومة الثوابت الوطنية الفلسطينية [69].

وفي ظل هذا التنكر القانوني عاملت "إسرائيل" الأسرى الفلسطينيين بعدائية غير مسبوقة، الأمر الذي بات لا يخفى على أحد، وبناءً عليه شدد البيان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في "فيينا" حول الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال "الإسرائيلي" في السابع والثامن من مارس 2011م على عدم قبول الحجة الأمنية التي تسوقها "إسرائيل"، كمبرر لانتهاكات حقوق الإنسان في سجونها

رأي الباحث:

نصت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على حقوق الأسرى، وأفردت لذلك تفاصيل كثيرة، ولكن تبقى المشكلة أن "إسرائيل" لا يحترم هذه الاتفاقيات والمعاهدات، ولا يلتزم بتطبيقها، ولا يوفر الحماية للأسرى الفلسطينيين، ولا يمنحهم حقوقهم.

[69] وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، تحليل قانوني: القانون الدولي الإنساني يؤكد الفروق بين الأسير والسجين، منشور على الرابط الإلكتروني: (https://paltoday.ps/ar/post/48907)، بتاريخ 2009/6/10م.

المبحث الثالث

مسئولية الاحتلال القانونية تجاه الأسرى الفلسطينيين

تمهيد:

دولة الاحتلال هي من إحدى الدول التي وقعت وصادقت على الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، وهي اتفاقية ملزمة لها وواجب عليها تطبيقها وفق ما جاء في نص المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة والمخالفات التي تعتبر جرائم والتي نصت عليها المادة (147) من نفس الاتفاقية.

فمسئوولية الاحتلال تكمن في شقين: شق إنساني وشق قانوني [70]:

أولاً: الشق الإنساني:

هو احترام حياة ومعتقدات وحرية الأسير وعدم الاعتداء عليه ولا على كرامته وأن يعامل معاملة إنسانية غير حاطة بالكرامة وألا يتعرض للتعذيب الجسدي أو النفسي لانتزاع اعترافات منه، كما له أن يكون آمناً على نفسه.

ثانياً: الشق القانوني:

وهي مسئولية الاحتلال بتطبيق كافة القوانين والأعراف والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تنص على حماية حقوق وحرية الأسير وأن يقدم لمحاكمة عادلة وأمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وغير متحيزة ونزيهة، وألا يجبر على الاعتراف بشيء أو بفعل لم يقترفه.

ومن مسؤوليات دولة الاحتلال اتجاه الأسرى الفلسطينيين [71]:

1. أن يقضي الأسير عقوبته داخل سجون الاحتلال "الإسرائيلي"، وعدم نقله إلى سجون داخل حدود دولة الاحتلال "الإسرائيلي"، وفق نص المادة (76) من اتفاقية جنيف الرابعة.
2. أن يتم محاكمته أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً على أن تتم المحاكمة داخل الأراضي المحتلة لا خارجها (م66) من اتفاقية جنيف الرابعة.
3. أن يتم احتجاز المعتقلين والأسرى في سجون مهيأة من الناحية الصحية لاستقبال النزلاء وأن تكون جيدة التهوية وأن تكون غرف السجن صحية.

---

[70] الدائرة القانونية بوزارة شؤون الأسرى والمحررين، مرجع سابق، ص 8.

[71] الدائرة القانونية بوزارة شؤون الأسرى والمحررين، مرجع سابق، ص 8 وما بعدها.

4. أن يتم تقديم العلاج اللازم للأسرى المرضى وأن يتم إجراء فحص دوري على الأسرى مرة كل سنة.

5. أن يتم معاملة الأسير معاملة إنسانية وأن يسمح له بالزيارة وممارسة الأنشطة الذهنية والدينية والالتحاق بالتعليم الجامعي والثانوي وأن يحصل على كافة المخصصات المالية التي تمكنه من شراء أغذيته وأن يسمح له بإعداد طعامه بنفسه وأن يحصل على ملابس مرتين في السنة.

رأي الباحث:

يقع على دولة الاحتلال "الإسرائيلي" مسئولية كبيرة تجاه الأسرى الفلسطينيين، ففلسطين دولة محتلة، و"إسرائيل" مطالبة بتوفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين، واحترام وحماية الأسرى الفلسطينيين، ومعاملتهم معاملة إنسانية، وفقاً لأصول وقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثالث

الآليات القانونية للدفاع عن الأسرى الفلسطينيين

- المبحث الأول: حق تقرير المصير.
- آليات الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين.

المبحث الأول
حق تقرير المصير

تمهيد وتقسيم:

يعتبر حق تقرير المصير من الحقوق الجماعية التي تتعلق بوجود جماعات سكانية تشترك برقعة جغرافية معينة، وخضوع هذه الجماعات لسيطرة قوة عسكرية أو استيطانية أو اقتصادية أو غيرها، شريطة أن تكون هذه القوة ذات طابع غريب أو أجنبي عن هذه الجماعة السكانية وعلى نفس الإقليم، مع قيام هذه القوة بحرمان الجماعات السكانية الأصلية من حقوقها في ممارسة السيادة على إقليمها [1].

وفي ضوء ما تقدم، فقد تم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

- المطلب الأول: حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.
- المطلب الثاني: شرعية مقاومة الشعب الفلسطيني من أجل تقرير مصيره.

[1] موسى ألدويك، "الإرهاب والقانون الدولي"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، عمادة البحث العلمي في جامعة الزرقاء الأهلية، المجلد 3، العدد 2، شوال- كانون أول، 2001م، ص 123.

المطلب الأول:
حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

يُعرّف حق تقرير المصير "أن يكون لكل شعب الحق في تكوين دولة مستقلة وأن يختار نظامه السياسي بحريته" [2]، وعرف توماس جيفرسون وزير خارجية أمريكا 1793م حق تقرير المصير على أنه: "حق كل أمة أو شعب بحكم نفسه/ ها بالأشكال التي ترتئيها وفي تغييرها متى وكيفما أرادت"، وعرفه (لينين) بأنه: "حق الشعوب في الاستقلال على المستوى السياسي عبر إنشاء الدولة المستقلة والمتمتعة بكيان سياسي خاص"، في حين عرفه الرئيس الأمريكي (ولسون) من خلال رسالة بعثها إلى الكونغرس الأمريكي بأنه: "احترام للطموحات القومية للشعوب في حكم نفسها بإرادتها، وباعتبارها هذا الحق مبدأ ضروري للعمل"، ويرى البعض "أنه حق كل أمة في أن تكون وحدها صاحبة الاختصاص في تقرير شؤونها بدون أي تدخلات خارجية، مع ما يترتب على ذلك من حق الشعب في أن لا يكون محلاً للمبادلة أو التنازل بغير إرادته، والحفاظ على حقه في الاندماج أو الاتحاد مع أي دولة أخرى أو حقه في تكوين دولة مستقلة" [3].

ويمكن أن يضاف ما يقع ضمن الأنساق العامة لهذا الحق الذي سبق وأن اتفق على أنه حق جماعي، وذلك بالتأكيد على أن المفهوم الحديث لهذا الحق من الممكن أن يشمل حق الشعوب في اختيار قادتها السياسيين، وما يحكمهم من أنظمة سياسية وأشكال دستورية حرمت كثيراً من الشعوب في تقريرها والعمل بموجبها، وخصوصاً في البلاد العربية التي انتقصت كثيراً من حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ومن الاستنتاجات الهامة التي يوحي بها التعريف هي أن موضوع هذا المبدأ إنما أصبح حقاً ثابتاً من مختلف الزوايا وتحديداً القانونية منها، مع ائتلاف هذا الحق بما يتبعه من تقرير يحوي في طياته الحرية الكاملة باتخاذ القرار الخاص بالمصير الذي تتعدد اتجاهاته وعناوينه، من تقرير المصير السياسي والسيادي والاجتماعي والاقتصادي، وغيره مما يمكن أن يعطى من حقوق قائمة على إطلاق الحريات للشعوب في تحديد مسيرتها وبنائها بالشكل الذي ترتئيه.

---

[2] محسن جاد، "معاهدات السلام في القانون الدولي العام"، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987م، ص 688.

[3] محمد الشراقة، "العنف بين الإرهاب الدولي والنضال من أجل التحرر وتقرير المصير"، رسالة ماجستير غير منشورة، المدرسة الوطنية للإدارة العمومية، الرباط، المملكة المغربية، 1989م، ص 176.

وقد عرف الحق في تقرير المصير كمبدأ عالمي في الثورتين الأمريكية والفرنسية، التي عملتا على تأصيل هذا الحق في مفاهيم الشعوب الغربية من خلال مبدأ مونرو 1823م وإعلان الرئيس ويلسن 1918م، ومن خلال ما أعلن في الثورة البلشفية إبان الحرب العالمية الأولى، ويعتبر هذا الحق أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة من خلال النص عليه في ميثاقها الأساسي، وما تم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم التأكيد على هذا الحق في المادة الأولى لمشروعي اتفاقيتي الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان، وفي الإعلان الخاص بتصفية الاستعمار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960م، كما تم التأكيد عليه في مؤتمر فينا 1969م الخاص بقانون المعاهدات، وبذلك أصبح مؤكداً على أساس أنه قاعدة آمرة وملزمة، ضمن القواعد الناظمة للهيكل العام للقانون الدولي.

ويوجب هذا الحق الثابت الذي استقر في القانون الدولي العام ترتيب التزامات تقع على عاتق المجتمع الدولي كضرورة احترام حق الشعوب ورغباتها في تقرير مصيرها، والامتناع عن كل ما من شأنه الانتقاص من ذلك الحق، بالإضافة إلى توليد الحقوق للشعوب الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية، فهو يتيح لها الحق في المقاومة ومعارضة كل مساس بحقوقها الأصلية في الحرية وتقرير المصير [4].

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (1) لهذا الميثاق على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"، عطفاً على هذا النص، فقد ورد في المقدمة التمهيدية للمادة (55) من نفس الميثاق ما نصه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

بالاستناد إلى كل ما تقدم، فلا بد من الإشارة إلى النصوص الحرفية التي تضمنتها القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي أقرت من خلالها حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره الذي اعتبر من قبلها من الحقوق غير القابلة للتصرف، وهذه القرارات حسب الترتيب الزمني هي:

---

[4] أحمد حلمي، "الضفة وغزة بين الحكم الذاتي وتقرير المصير"، مجلة السياسة الدولية، العدد 59، 1980م، ص 122.

- قرار الجمعية العامة رقم (2672) في الدورة الخامسة والعشرين المنعقدة بتاريخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970م والذي جاء تحت عنوان حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، حيث جاء في هذا القرار ما نصه "وإذا تذكر قرارها (2535/ب) في الدورة الرابعة والعشرين المتخذ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969م والذي أكدت فيه من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف. وإذ تضع نصب عينيها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير المكرس في المادتين (1 و 55) من ميثاق الأمم المتحدة والمعاد تأكيده لآخر مرة في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقاً لميثاق المتحدة".

- قرار الجمعية العامة رقم (3236) في الدورة التاسعة والعشرين المنعقدة بتاريخ 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1974م، والذي جاء تحت عنوان إقرار حقوق الشعب الفلسطيني، حيث جاء في هذا القرار ما نصه: "وإذ تعترف بأن مشكلة فلسطين لا تزال تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، واعترافاً منها بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، لا سيما حقه في تقرير مصيره، وإذ تسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه، وإذ تشير إلى قراراتها المتصلة بالموضوع، والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره [5]:

1. تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين، غير القابلة للتصرف، وخصوصاً:

أ. الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي.

ب. الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين.

- قرار الجمعية العامة رقم (3376) في الدورة الثلاثين المنعقدة بتاريخ 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 1975م، والذي جاء تحت عنوان إنشاء لجنة معينة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، حيث ورد في هذا القرار ما نصه "وإذ تشعر بقلق عميق بسبب عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين حتى الآن، وإذ تعترف بأن مشكلة فلسطين لا تزال تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين:

---

[5] نهاد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001-2004م، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005م، ص 56-61.

1. تؤكد من جديد قرارها رقم (3236) في الدورة (29).
2. وتعرب عن قلقها الشديد لعدم إحراز تقدم نحو ممارسة شعب فلسطين لحقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين، بما فيها حق تقرير المصير، بدون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال القومي والسيادة القومية".

عطفاً على ما تقدم من النصوص وتفسيراتها، فيما يلي استعراض عدد من القرارات الهامة التي تنص على هذا المبدأ من خلال القرارات المتعاقبة للأمم المتحدة، والتي تأتي كما يلي [6]:

1. جاء القرار رقم (42) ليطلب من لجنة حقوق الإنسان القيام بدراسة الطرق والوسائل التي تؤمن حق تقرير المصير للأمم والشعوب.
2. كذلك ما ورد في القرار رقم (545) الذي نص على ضرورة إدخال مواد خاصة لكفالة حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال اتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3. تبعه في القرار رقم (637)، والذي جاء ليؤكد على أن حق الشعوب في تقرير مصيرها إنما يعد شرطاً ضرورياً للتمتع بكافة الحقوق الأساسية من خلال دعم مبدأ حق تقرير المصير لجميع الشعوب من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
4. وغير ذلك من القرارات التي أكدت بمجموعها على كفالة حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتي أشارت بما لا يحمل مجالاً للشك بضرورة وقانونية هذا المبدأ لتحرير الشعوب وتحقيق استقلالها، ومن الجدير ذكره أن الفقه الدولي قد أجاز استخدام القوة لاستخلاص هذا الحق في حال الاعتداء عليه.

رأي الباحث:

يعتبر الاعتراف الدولي بحق تقرير المصير ذا أهمية خاصة، وتحديداً للشعب الفلسطيني، الذي لا يزال يقبع تحت الاحتلال الإسرائيلي، وذلك لأن تأصيل وترسيخ هذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة يمنح الشعب الفلسطيني الأساس والوثيقة القانونية ذات البعد الدولي لشرعنة مقاومته للاحتلال.

---

[6] جعفر علي، "معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية"، دراسة تأصيلية على ضوء أحكام القانون الدولي، القاهرة، 2010م، ص 219.

المطلب الثاني:
شرعية مقاومة الشعب الفلسطيني من أجل تقرير مصيره

إن حق تقرير المصير كان موجوداً عبر التاريخ؛ لكنه كان عرفاً، ثم تحول إلى مبدأ سياسي، ثم إلى مبدأ قانوني، بمعنى أن فقهاء القانون الدولي المعاصر أقروا قانونيته.

وبناءً على ذلك، فإنه من حق كل شعب مستعمر أن يعبر عن رأيه في تقرير مصيره واختيار نظامه السياسي، دون أي تدخل أو قهر خارجي، على أن يتم ذلك بالطرق الديمقراطية السلمية.

والواقع أن كل أو معظم شعوب العالم، تحرروا وقرروا مصيرهم ونالوا استقلالهم ما عدا الشعب الفلسطيني، ومن الشعوب التي حصلت على تحررها واستقلالها الشعب الكاميروني والشعب البوروندي وشعب جنوب أفريقيا [7].

على الرغم من هذا فإن بعض الدول تعارض هذا القانون؛ قانون أو مبدأ حق تقرير المصير، مثل دولة إسرائيل، التي يعد قيامها غير قانوني وباطل، وهي حسب قرار التقسيم تقاوم هذا الحق بالقوة العسكرية.

وانطلقت الكثير من الحروب والثورات وحركات التحرر بهدف تقرير مصيرها؛ من هذه الحروب والثورات، الحرب الأمريكية عام 1776م، والثورة الفرنسية عام 1789م والثورة البلشفية عام 1917م والثورة الفلسطينية في الأول من كانون ثاني/ يناير عام 1965م، بالإضافة إلى الثورات والانتفاضات الفلسطينية التي اشتعلت في العشرينيات والثلاثينيات، والحروب العربية الإسرائيلية.

وبهذا فإن كل هذه الثورات والحروب وكل حركات التحرر، كلها قانونية وشرعية، أما الدول التي تستخدم القوة العسكرية لتحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها، فهي تنتهك قوانين وأحكام النظام الدولي.

لهذا أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات لتؤكد حق الشعوب في الكفاح، وفي استخدام القوة بما يتناسب مع ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحصول على تقرير مصيرها، ومن هذه القرارات:

قرار رقم 2621 الصادر في 12 تشرين أول/ أكتوبر عام 1970م، الذي ينص على: "التأكيد من جديد على حق الشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الطرق الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية، التي تقمع تطلعاتها" [8].

---

[7] أحمد أبو الوفا، "الوسيط في القانون الدولي العام"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص 78.

[8] قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد (26)، 1993م، ص 109 وما بعدها.

ونص القرار أيضاً على: "تملك كافة الشعوب، خلال النضال من أجل تقرير المصير، طلب المساعدة وتلقي الدعم وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بغية التصدي لكافة الأعمال الموجهة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال" [9]، و"أن المقاومة المسلحة المستخدمة ضد رفض السلطة المستعمرة حق تقرير المصير مشروعة.

وبهذا المعنى فإن حق تقرير المصير تم الاعتراف به دولياً، على أنه حق قانوني، لهذا فإن من حق الشعوب المطالبة بتقرير المصير أن تستخدم جميع الوسائل السلمية والعسكرية لتطبيق القانون واسترداد هذا الحق، وإذا كان لابد من استخدام القوة، فهذا أمر مشروع، لأن الدولة التي تنكر حق تقرير المصير تنتهك القانون الدولي، وحسب دستور مجلس الأمن، فإن من حق مجلس الأمن نفسه استخدام القوة ضد الدولة التي لا تنفذ قراراته.

من هذا المنطلق، فإن كل حركات التحرر التي تكافح من أجل تقرير المصير مشروعة، ولها حق الحماية من النظام الدولي، لأنها تقاتل من أجل تطبيق قانون هذا النظام، ولهذا، اعترفت الأمم المتحدة في قرارها عام 1974م، بمنظمة التحرير الفلسطينية، ومنحتها عضو مراقب دائم في الجمعية العامة.

وبهذا الصدد يرى البعض [10] "أن العالم الشريف لا يمكن أن يتخلى عن أمة أبية لعصابة من المعتدين فإن لم يستطع أن يساعدها فلا أقل من أن يعترف بحقها في الكفاح لاستعادة حقها المغتصب، وإلا كان على القانون الدولي أن يتخلى عن أخلاقياته الأساسية، ولا مراء في أن الأوان قد آن كي تزول تلك المبادئ من القانون الدولي.

وإن الشعوب التي تُحرم من ممارسة حقها القانوني في تقرير المصير أو تُمنع عنه بالقوة من حقها أن ترد على القوة بالقوة، وإن استخدام القوة في النطاق الدولي للحصول على حق منكور أو تأييده هو من حيث الأساس عمل مشروع، ومن ثم فإن حركة التحرير التي تنبثق عن حق تقرير المصير تعتبر مشروعة يحميها القانون لأنها من صور الدفاع الشرعي.

ومن القرارات أيضاً، قرار 2326 الصادر عام 1974م، حيث يعد هذا القرار من أهم القرارات التي أكدت على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وفيه تم الاعتراف بأن الشعب الفلسطيني شعب كامل ومتكامل، وأن له قضية عادلة، من حقه الدفاع عنها، وأنه ليس مجموعة من اللاجئين وجاء في القرار: "الفلسطينيون كشعب له حقوقه الثابتة بما فيها حق العودة وتقرير

---

[9] ديب عكاوي، "حق الشعوب في تقرير المصير توجيهات قانونية جديدة"، الطبعة الأولى، مؤسسة الأسوار، عكا، 1997م، ص 75.

[10] تيسير النابلسي، "الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية"، الطبعة الثانية، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1981م، ص 10.

المصير، يملكون جميع الوسائل المشروعة لإحقاق حقوقهم، بما في ذلك الكفاح الوطني السياسي والعسكري وسواهما إذا أخفقت الوسائل الأخرى. أي إجراء يُتخذ لمنع الفلسطينيين من ممارستهم تلك مندد به دولياً من قبل الأمم المتحدة التي تلتزم، منظمة ودولاً أعضاء، بإعطاء الفلسطينيين جميع العون اللازم للوصول إلى حقوقهم الثابتة" [11].

وناشد القرار جميع الدول والمنظمات الدولية مد يد العون للشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه التي أشارت إليها قرارات المجموعة الدولية.

أما القرار رقم 2787 الصادر في 6 كانون أول/ ديسمبر عام 1971م، فقد أشارت فيه الجمعية العامة بكل وضوح إلى شرعية كفاح الشعب الفلسطيني من أجل تقرير مصيره.

والقرار رقم 3070 الصادر في 30 تشرين ثاني/ نوفمبر عام 1973م، فقد أدان الدول التي لا تعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها، خاصة الشعوب الإفريقية والشعب الفلسطيني. وأكد القرار على حق الشعوب في استخدام القوة، وكافة الوسائل المتاحة من أجل التحرير [12].

في ضوء قرارات الأمم المتحدة، فإنه في حال قيام الدولة المستعمرة بإنكار حق الشعب في تقرير مصيره، فليس لها الحق في إنكار حقه في استخدام القوة من أجل تحقيق هذا الحق، لأن بعض قرارات الأمم المتحدة التي وردت في هذا المحور، لم تقرر حق الشعب في استخدام القوة، للحصول على حق تقرير المصير فقط، بل طالبت دول العالم بتقديم المساعدات المادية والمعنوية لهذا الشعب [13].

وهكذا، فإن الشعب الفلسطيني ما يبرر لجوءه إلى القوة، أن "إسرائيل" تنكر حقه في أرضه وفي تقرير مصيره، وهذا الإنكار يعد انتهاكاً للقانون الدولي، مما يجبر المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة بالعمل لوقف إنكار "إسرائيل" للحق الفلسطيني [14]، ولأن الأمم المتحدة حتى يومنا هذا اكتفت بإصدار القرارات دون تنفيذها، الأمر الذي يدل على أن الأمم المتحدة عجزت عن القيام بدورها في وقف إنكار "إسرائيل" للحق الفلسطيني، الذي يتناقض مع ميثاق هذه المنظمة التي

---

[11] أنيس صايغ وآخرون، "الموسوعة الفلسطينية"، ط1، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، 1984م، ص 556 وما بعدها.

[12] تيسير النابلسي، مرجع سابق، ص 282.

[13] يوسف القراعين، "حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير"، الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار الجليل للنشر، 1983م، ص 42.

[14] United Nations, "The fifth United Nations Seminar on the Question Of Palestine, theme", The Inalienable Rights of The Palestinian People, 15-19 March, New York, United States OF America, 1982, p. 23.

فشلت حتى في احترام واستعادة حق الشعب الفلسطيني في أرضه وفي تقرير مصيره، وهذا يبرر حقه في اللجوء إلى القوة من أجل استعادة حقوقه الوطنية المشروعة.

وبالإضافة إلى هذا، فإن الأمم المتحدة هي التي خلقت إسرائيل، وتبعاً لذلك، فإن على الكيان "الإسرائيلي" أن يتقيد بما رسمته له قرارات الجمعية العامة، لأن "إسرائيل" تستند في شرعية وجودها إلى قرار التقسيم رقم 181 [15].

وعليه، فإن من واجب الأمم المتحدة أن تساعد في إقامة دولة فلسطين، وأن تساعد الشعب الفلسطيني في مقاومته ضد الاحتلال الإسرائيلي، لأن ميثاق الأمم المتحدة أجاز استعمال القوة بشرط أن تكون محدودة، ويتم إعلان مجلس الأمن الذي يكون عليه التدخل في أسرع وقت ممكن[16].

وبهذا، فإن كل قرارات الأمم المتحدة التي أقرت حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، أو تلك القرارات التي أجازت حقه في استخدام القوة من أجل استقراره واستقلاله، وكل الأساليب التي تبناها هذا الشعب للحصول على أرضه، سواء أكان ذلك بالدبلوماسية والحوار السياسي أو من خلال الكفاح والنضال تكتسي كلها بطابع الشرعية الدولية.

من هذا المنطلق، فإن من واجب الأمم المتحدة أن تكف عن دورها السلبي تجاه حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ويتم ذلك بترجمة قراراتها عملياً، وعن طريق استخدام مجلس الأمن للقوة.

والواقع إن حقيقة المشكلة تكمن في الدور الأمريكي المتحيز دائماً لإسرائيل، والمسيطر على منظمة الأمم المتحدة، هذا الدور الذي يضيف ضعفاً جديداً إلى ضعف الأمم المتحدة.

وحتى تتخلص الأمم المتحدة من ضعفها، ومن سيطرة القوى الكبرى وخاصة أمريكا عليها، يجب تعديل دستور مجلس الأمن، وإلغاء حق النقض (الفيتو)، الذي تتمتع به الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، لأن هذه الدول وخاصة أمريكا تستغل هذا الحق في تحقيق مصالحها الخاصة وفي تحيزها لدولة الكيان الإسرائيلي، مع العلم بأن دستور الأمم المتحدة وضع في الأربعينيات، أي في ظروف نهاية الحرب العالمية الثانية التي تختلف عن ظروفنا في بداية القرن الحادي والعشرين.

---

[15] محمد الغنيمي، "الحقوق القومية لشعب فلسطين"، مجلة السياسة الدولية، العدد 25، 1970م، ص 11.

[16] أنيس صايغ وآخرون، مرجع سابق، ص 556.

رأي الباحث:

في هذا الإطار ومن أجل الوصول إلى حل لقضية حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، يجب إخراج القضية الفلسطينية بكاملها من القبضة الأمريكية، وإعادتها إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن، مع التأكيد على منع استخدام حق "الفيتو"، والاعتماد في التصويت على الأغلبية المطلقة، أو أغلبية الثلثين، واقتراح دخول قوات دولية إلى حدود المناطق الفلسطينية، وتقديم الدعم المالي والمعنوي لدعم الدولة الوليدة، ويمكن دخول هذه الدولة في اتحاد فدرالي أو كفدرالي مع بعض الدول المجاورة.

المبحث الثاني
آليات الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين

تمهيد وتقسيم:

يتعرض الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون لصنوف التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية أثناء الاعتقال والتحقيق، بهدف انتزاع الاعترافات منهم، وتعتبر هذه الاعتداءات انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، وبروتوكولها الإضافي الأول للعام 1977، وتستوفي شروط وأركان التعذيب الذي يرقى لاعتباره جريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية، كما جاءت في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، وبخاصة في ديباجة نظام روما الأساسي.

وتعمل العديد من المؤسسات على إعداد وتنفيذ آليات الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين، وتعرية الاحتلال، وفضح كافة ممارساته العنصرية بحق الأسرى الأطفال، ومنها الدولية والعربية والفلسطينية الرسمية وغير الرسمية، وذلك من خلال تقديم كافة الخدمات للأسرى، من الدفاع عن الحقوق، والتأهيل، والخدمات الصحية، والدعم النفسي والاجتماعي، وتوفير فرص عمل، وغيرها الكثير.

وفي ضوء ما تقدم، فقد تم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

- المطلب الأول: آليات الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين فلسطينياً / المؤسسات الرسمية.
- المطلب الثاني: آليات الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين فلسطينياً / المؤسسات غير الرسمية.
- المطلب الثالث: آليات الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين عربياً.
- المطلب الرابع: آليات الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين دولياً.

المطلب الأول

آليات الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين فلسطينياً / المؤسسات الرسمية

تعتبر المؤسسات الفلسطينية الرسمية حجر الأساس في الدفاع عن حرية الأسرى ومطالبهم الإنسانية العادلة داخل سجون الاحتلال، ويفترض – بل والتزاماً – أن يكون دورها مركزياً ورياديا لأنها لا تدافع عن قضية هامشية بل تدافع عن قضية أساسية ومركزية وهي قضية وطنية بحتة، ولكنه لا يزيد هذا الدور عن الشكليات في معظم الوقت، من خطابات وتجمعات تضامنية مع الأسرى ورفع الرايات المؤيدة للأسرى، حيث في ظل الاحتلال كانت هذه المؤسسات غائبة عن الفعل والحضور، سوى نقابة المحامين في بعض الأحيان وبعض مؤسسات حقوق الإنسان والتي كانت تعمل مع الاستحياء، ولكن في ظل السلطة الوطنية أصبح لها نشاطات مع المستوى العربي والدولي، لكنه لم يرتق إلى الفعل القوي، وذلك بسبب موازين القوى [17].

ويتمثل دور المؤسسات الرسمية في رعاية أسر المعتقلين والأسرى، ووضع برامج لرعاية المحررين بعد تحررهم، والعمل على إدماجهم في المجتمع، خاصة الذين أمضوا فترات طويلة في الأسر، والتعامل مع قضية الأسرى بالبعد السياسي الوطني وليس فقط الإنساني [18].

وهناك العديد من المؤسسات الوطنية الفلسطينية بكل أشكالها الرسمية والشعبية التي تهتم وترعى الأسرى المحررين من سجون الاحتلال الإسرائيلي، وتحديداً تعنى بتأهيل الأسرى وتقديم الخدمات اللازمة لهم، وذلك للدور النضالي الذي قدمه هؤلاء الأسرى من تضحية ومعاناة جراء الاعتقال.

أولاً: واجبات المؤسسات الرسمية الفلسطينية في مجال آليات الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين:

وهناك مجموعة من الواجبات الرسمية الملقاة على عاتق المؤسسات الرسمية الفلسطينية في مجال آليات الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين، والتي من أهمها ما يلي:

- تجميع وتقديم جميع القضايا وفتحها أمام المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب الصهاينة.
- عقد مؤتمر وطني فلسطيني عربي دولي والعمل على تكوين لجنة تحضيرية للإعداد لهذا المؤتمر لتقديم الدعم المالي والقانوني والإداري والفني وخلافة.

---

[17] مقابلة أجراها الباحث مع الأسير المحرر زاهر الأفغاني، بتاريخ 2016/10/16م، الساعة الرابعة مساءً.

[18] مقابلة أجراها الباحث مع الأسير المحرر جبر وشاح، بتاريخ 2016/10/28م، الساعة السابعة مساءً.

- تفعيل دور الهيئة الوطنية العليا التي شكلت لملاحقة مجرمي الحرب.
- إنشاء لجنه قانونية لإعداد الملفات الخاصة بالانتهاكات "الإسرائيلية" بالطرق القانونية والقضائية.
- إعداد ملفات حول واقع الأسرى والرهائن الفلسطينيين المعزولين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.
- تشكيل لجنة من الخبراء في القانون الدولي مدعومة من قبل القيادة الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني العاملين في مجال حقوق الإنسان لتقديم الرأي والمشورة في مجال القانون الدولي [19].

ثانياً: دور القضاء الفلسطيني في ملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي:

لم يظهر للقضاء الفلسطيني أي دور في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني، ولعل السبب هو عدم قيام السلطة الوطنية أو المحامين بإحالة أو عرض هذه النوعية من القضايا على المحاكم النظامية أو حتى العسكرية إما التزاماً باتفاقية أوسلو أو اقتناعاً بأن القضاء الفلسطيني لا يختص بالنظر في هذه المنازعات أو خوفاً من ذهاب الجهد والوقت والمال سدى بسبب عدم وجود أفق لتنفيذ الحكم الصادر في الدعاوى.

إن منح القضاء الفلسطيني صلاحية النظر في الجرائم الدولية يحقق العديد من الأهداف أهمها[20]:

1. تأكيد الحقوق التي فقدها أصحابها.
2. توثيق الجرائم الإسرائيلية في ملفات معتمدة وحسب المعايير الدولية.
3. فتح مجال جديد للضحايا للبحث عن حقوقهم المفقودة بفعل الجرائم الإسرائيلية.
4. حصر الأضرار الناتجة عن الجرائم الدولية على أسس قانونية دقيقة قويمة.

ثالثاً: اختصاص القضاء الفلسطيني بمحاكمة المتهمين الإسرائيليين:

لا تعتبر السلطة الوطنية الفلسطينية دولة بموجب أحكام القانون الدولي، رغ كونها تمارس وظائف شبيهة بالوظائف التي تمارسها الدول، ومن ثم فليس لديها الحقوق والواجبات التي تمتلكها أي دولة على المستوى الدولي معترف بها في الأمم المتحدة.

---

[19] عبد الكريم شبير، مرجع سابق، بتاريخ 2015/4/19م.

[20] عبد القادر جرادة وآخرون، الولاية القضائية الفلسطينية: الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، غزة، فلسطين: مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، 2013م، ص 135.

ولقد كان من أسوأ ما حل بالشعب الفلسطيني بموجب اتفاقية (أوسلو) في هذا الخصوص هو – كما يعتقد البعض – سلب القضاء الفلسطيني صلاحية محاكمة الإسرائيليين مقابل منح إسرائيل حق محاكمة الفلسطينيين، رغم أن القضاء الفلسطيني أثبت جدارته، وبدأ ببناء قاعدة للارتقاء بسيادة القانون وخطأ خطوات كبيرة في هذا المجال، إلا أن الولاية القضائية للسلطة الوطنية محددة للغاية، حيث "تمتد الولاية الوظيفية والإقليمية للمجلس (الفلسطيني) على جميع الأفراد ما عدا "الإسرائيليين"" [21].

ويعتقد البعض أن هذا النص يستثني وبشكل واضح تطبيق الولاية القضائية للسلطة الفلسطينية على "الإسرائيليين"، سواءً أكانوا مدنيين أم عسكريين، ومن ثم لا يمكن مثول أي "إسرائيلي" أمام القضاء الفلسطيني، وخاصة إذا كانت التهمة تتعلق بارتكاب جرائم دولية: كالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

ولكن النص يتحدث عن الولاية الوظيفية والإقليمية للسلطة، ولم يتناول الولاية القضائية التي لا يجوز أن تسلب إلا بصريح النص، ولا يجوز تفسير هذا النص تفسيراً موسعاً يتعارض مع القانون الدولي والقانون الإنساني خاصة أن الاختصاص العالمي يجيز مساءلة المتهمين الدوليين عن سلوكياتهم الإجرامية.

كما أن اتفاقية (أوسلو) قد انتهت بانتهاء مدتها، وهي (5) سنوات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما قامت به "إسرائيل" من إجراءات على الأرض: كالاستخراب (الاستيطان)، وما ارتكبته من جرائم بحق الشعب الفلسطيني يلغي الاتفاقية بقوة الأمر الواقع ونتائجه [22].

رابعاً: أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مساءلة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يحقق إقامة الدولة الفلسطينية العتيدة العديد من الانجازات التي وقفت عقبات كثيرة في طريقها على أكثر من صعيد، ولعل أهم هذه الطموحات هي انضمام فلسطين إلى العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية لتصبح عضواً كاملاً له ما للدول من حقوق وعليه ما عليها من واجبات.

إن الاعتراف بالدولة الفلسطينية المحتلة عام 2012م يعني أن باب التحاقها بالجمعية العمومية للمحكمة الجنائية والحصول على عضويتها الكاملة، قد فتح مصراعيه، وهو ما يعني حق تلك الدول في تحريك الدعاوي الجنائية الدولية ضد إسرائيل، ولقد أكد معهد الأبحاث الأمريكي

---

[21] المادة (17) من اتفاقية أوسلو 1994م.

[22] عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الثاني: الجريمة الدولية، ط2، غزة، فلسطين: مكتبة آفاق، 2010م، ص 813 وما بعدها.

(JINSA) أن إعلان الدولة الفلسطينية سيعرض إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية لدعاوى وقضايا في المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي [23].

خامساً: تحويل وزارة الأسرى الفلسطينية إلى هيئة:

هيئة شؤون الأسرى والمحررين هي إحدى مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، ولها كيانها المستقل، تأسست عام 1998م، وفقاً لمرسوم رئاسي من الرئيس الشهيد ياسر عرفات كوزارة رئيسة من وزارات السلطة الوطنية الفلسطينية، للعناية بشؤون الأسرى والمعتقلين، الذين يتم إعتقالهم من قبل قوات الإحتلال الإسرائيلي على مدار العقود المتتالية للقضية الفلسطينية، نتيجة خلفياتهم الوطنية ومقاومتهم للاحتلال [24].

وقد صدر مرسوم رئاسي [25] من الرئيس محمود عباس يقضي بتحويل وزارة شؤون الأسرى والمحررين إلى هيئة شؤون الأسرى والمحررين، وتتبع مباشرة الى منظمة التحرير الفلسطينية، ووفقا لهذا المرسوم تصبح الهيئة إحدى مكونات منظمة التحرير، وعين الوزير عيسى قراقع كأول رئيس للهيئة.

ويختص عمل الهيئة بفئة الأسرى والمحررين وذويهم، وذلك بتحمل مسؤوليات القيام بواجباتهم الإنسانية والوطنية والأخلاقية والإجتماعية والقانونية والسياسية على كافة الأصعدة والمستويات.

وتحمل الهيئة رسالة واضحة، حيث تسعى من أجل تحرير كافة الأسرى الفلسطينيين والعرب من سجون ومعتقلات الإحتلال الإسرائيلي، وذلك بالحفاظ على قضيتهم حية في كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية، وجعلها أولوية وطنية لأي حلول مستقبلية، وتقديم الخدمات المناسبة لهم، وتوفير حياة كريمة للأسرى والمحررين وذويهم [26].

---

[23] عبد القادر جرادة وآخرون، الولاية القضائية الفلسطينية: الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، غزة، فلسطين: مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، 2013م، ص 157.

[24] موقع منظمة التحرير الفلسطينية، منشور على الرابط الإلكتروني: (http://www.plo.ps/category/125/1/).

[25] بتاريخ 2014/5/29م.

[26] موقع منظمة التحرير الفلسطينية، منشور على الرابط الإلكتروني: (http://www.plo.ps/category/125/1/).

رأي الباحث:

لا يزيد دور المؤسسات الرسمية الفلسطينية العاملة في مجال الدفاع عن الأسرى عن الشكليات والخطابات، ولا يوجد لها دور بارز في الدفاع عنهم، والتي كان من المفترض أن تعمل على إجبار القيادة الفلسطينية على عدم التفاوض قبل إخلاء وتبييض السجون، وكما ينبغي على السلطة الفلسطينية ملاحقة الاحتلال "الإسرائيلي" على جرائمه بحق الأسرى الفلسطينيين، وذلك في المحافل الدولية ذات العلاقة.

المطلب الثاني

آليات الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين فلسطينياً / المؤسسات غير الرسمية

يبقى ممارسة هذا الدور المساند والفعال والمؤيد ويبرز بحجم ثقل هذه المؤسسة أو تلك، ويفترض أن يكون دور هذه المؤسسات غير الرسمية قوي ومؤثر، لأنها لا ترتبط بعقود أو معاهدات أو أي صيغ تفاهمات، وبالتالي يجب أن تكون شريكاً حقيقياً للأسرى في نضالهم، من أجل تحريرهم من الأسر، والدفاع عن مطالبهم الحياتية، وأن لا يقتصر دورها على الاحتجاج والشجب والحديث الإعلامي فقط [27].

ويتمثل دورها في العمل على نشر وتثقيف الأجيال والشباب بقضية الأسرى، والتي هي جزء من التاريخ الوطني الفلسطيني، وإشراك أهالي الأسرى في النشاطات الدولية، لشرح قضايا الأسرى، والتركيز على البعد الإنساني والسياسي الوطني في ذلك [28].

أولاً: آليات الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين علي مستوى الجماهير:

ويمكن دعم آليات الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين علي مستوى الجماهير من خلال التالي [29]:

- التحشيد الجماهيري والتصعيد الإعلامي وعمل مبادرات جماهيرية وطنية وإعلامية لقضية الأسرى الرهائن الفلسطينيين.
- يجب أن يكون الضغط الجماهيري على قوات الاحتلال "الإسرائيلي" بمثابة ورقة ضغط كبيره لكشف وفضح انتهاكات قوات الاحتلال "الإسرائيلي" والتصعيد الإعلامي على أن يسلط الضوء على جميع الانتهاكات لحقوق الأسرى والرهائن الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال الإسرائيلية.
- تفعيل المقاومة بكل أشكالها (العسكرية والشعبية والسياسية والاقتصادية والإعلامية وخلافه).
- الدعوة لعقد مؤتمر في فلسطين لمنظمات حقوق الإنسان والخبراء في القانون الدولي وكل المهتمين بشأن الأسرى والرهائن الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

---

[27] مقابلة أجراها الباحث مع الأسير المحرر أيمن الشراونة، بتاريخ 2016/10/30م، الساعة السادسة مساءً.

[28] مقابلة أجراها الباحث مع الأسير المحرر زاهر الأفغاني، بتاريخ 2016/10/16م، الساعة الرابعة مساءً.

[29] عبد الكريم شبير، مرجع سابق، بتاريخ 2015/4/19م.

- دعوة الجميع لعمل هيئة وطنية واحدة للإشراف على جميع الجهات والمؤسسات العاملة على خدمة الأسرى والرهائن الفلسطينيين، وأن هذا الموضوع ليس محل خلاف أو اجتهاد لفصيل أو حركة أومؤسسة أو شخص وأن تكون قضية الجميع وهي قضية وطنية بامتياز.

ثانياً: نشاطات المؤسسات غير الرسمية في الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين:

وتقوم العديد من المؤسسات غير الرسمية بالدفاع عن الأسرى الفلسطينيين، حيث يهدف نادي الأسير الفلسطيني مثلا إلى تحقيق التالي:

- رعاية شؤون الأسرى داخل السجون والمعتقلات ومراكز التوقيف والتحقيق الإسرائيلية.
- مساندة الأسرى المحررين ومساعدتهم في التأهيل المجتمعي.
- مساندة ذوي الأسرى وأطفالهم من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية.
- المتابعة القانونية والقضائية لملفات الأسرى والأسيرات في المحاكم الإسرائيلية.
- إثارة الرأي العام حول الانتهاكات "الإسرائيلية" التي ترتكب بحق الأسرى والأسيرات على المستويين المحلي والدولي [30].

كما وتؤمن مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان بأهمية بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي حر يسوده العدل والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في إطار حقه في تقرير مصيره، وعملت المؤسسة على تفعيل العديد من القضايا أهمها [31]:

- مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهنية والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام.
- مناهضة الاعتقال التعسفي وضمان المحاكمة العادلة والنزيهة.
- دعم وإسناد سجناء الرأي والاهتمام بالسجناء السياسيين ونصرتهم معنوياً وقانونياً وإعلامياً.
- المساهمة في الضغط لسن قوانين تضمن مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان تنفيذها.

---

[30] المادة رقم (6) من النظام الداخلي لنادي الأسير الفلسطيني، مطبعة كلية الشهيد أبو جهاد، فلسطين، 2000م، ص 3.

[31] ربحي قطامش ونمر شعبان، "تعذيب السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية"، الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، أضواء للتصميم، 2003م، ص 3.

- المساهمة في الارتقاء بالوعي المجتمعي تجاه قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

ويعمل برنامج تأهيل الأطفال الأسرى المحررين الذي تنفذه جمعية الشبان المسيحية ومؤسسة إنقاذ الطفل على ما يلي:

- توفير خدمات التدخل والإرشاد النفسي والاجتماعي والمهني للأطفال الأسرى والمحررين.
- ومساعدتهم على التكيف واستعادة التوازن نتاج تجربة الاعتقال وما ترتب عليها.
- تقديم خدمات الإرشاد المهني والأكاديمي التي تساعد في إعادة دمجهم وزيادة فرصهم في العمل أو التعليم.
- تقديم الدعم النفسي الاجتماعي لأسر الأطفال الأسرى الذين ما زالوا في السجون لتعزيز وتطوير وعيهم وفهمهم لاحتياجات أبنائهم الأسرى من الناحية النفسية والاجتماعية والأسرية ليصبحوا أكثر دعماً لأطفالهم الأسرى والمحررين [32].
- زيادة الوعي المجتمعي في المدن والقرى والمخيمات حول تداعيات الاعتقال على الأطفال ولآثاره النفسية والاجتماعية. ودور المجتمع ومؤسساته في دعم البرامج التي تزيد من فرص دمج الأطفال الأسرى المحررين في مجتمعهم. وذلك عبر ورش عمل مع المؤسسات وإنتاج برامج إعلامية وتوعوية [33].

وتهدف جمعية واعد للأسرى والمحررين إلى تحقيق ما يلي [34]:

- مساندة الأسرى والمحررين وذويهم معنويا وإعلاميا وجماهيريا.
- إقامة المؤتمرات والندوات التي تساهم في إبراز قضايا الأسرى والمحررين.
- توفير الخدمات الشاملة للأسرى والمحررين سواء أكاديمية أو اجتماعية أو ثقافية.
- الاتصال بالهيئات الرسمية والمؤسسات الدولية والهيئات الأهلية ذات الاختصاص من أجل المساهمة في حل مشاكل الأسرى والمحررين ومساعدتهم.
- تأهيل الأسرى المحررين أكاديمياً ومهنياً.

---

[32] جمعية الشبان المسيحية ومؤسسة إنقاذ الطفل، "نشرة تعريفية عن برنامج تأهيل الأطفال الأسرى المحررين"، القدس، 1998م.

[33] جمعية الشبان المسيحية ومؤسسة إنقاذ الطفل، مرجع سابق.

[34] موقع جمعية واعد للأسرى والمحررين، منشور على الرابط الإلكتروني: (http://www.waed.ps/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%AD%D9%86-2/)، بتاريخ نشر 2016/10/9م.

- المساهمة في تنمية أفراد المجتمع الفلسطيني من خلال إقامة المشاريع والدورات التنموية والأكاديمية والمهنية التي تساهم في تطوير قدرات الشباب.

رأي الباحث:

يوجد دور كبير للمؤسسات الفلسطينية غير الرسمية العاملة في مجال تفعيل آليات الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين، ولكن ليس لهم سلطة كافية أو تمثيل رسمي، وهذا لا يساهم في تنفيذ مطالبهم تجاه الأسرى الفلسطينيين.

المطلب الثالث

آليات الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين عربياً

لم يمنع ميثاق الأمم المتحدة من تشكيل منظمات إقليمية، حيث نصت المادة (52) منه على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج أمور حفظ السلام والأمن الدوليين، ما دامت نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"، ولا تعتبر المنظمات الإقليمية بديلا عن الأمم المتحدة، بل تلعب دوراً مكملاً ومسانداً لها [35].

وتلعب الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان، لا يقل عن دور الاتفاقيات الدولية، بل إنها سبقتها بما اعتمدته من آليات فعالة، تعمل على تيسير تطبيق نصوصها، وتضمن حماية فعالة لحقوق الإنسان [36].

ويكمن دور المؤسسات العربية في ذات السياق الذي تمارسه المؤسسات الدولية، مع تأكيد أن دور هذه المؤسسات يفترض أن يتجاوز الفضح والشجب لممارسات الاحتلال القسرية والباغية والوحشية بحق الأسرى إلى دور المشارك والمساند مع الأسرى في فضح تلك الممارسات اللاإنسانية، ولم تشهد المؤسسات العربية أي دور في الدفاع عن الأسرى، وكل ما نعرفه أن اتحاد المحامين العرب في حال انعقاده في إحدى الدول العربية يوجه التحية للأسرى ويطالب بالإفراج عنهم فقط [37].

ويتمثل دور المؤسسات العربية في الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين من خلال توحيد خطابها وخطط عملها، ونصرة قضية الأسرى في المحافل الدولية، وتفعيل دور جامعة الدول العربية ومؤسسات حقوق الإنسان العربية وتوحيد جهودها [38].

---

[35] كارم نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2011م، ص 139.

[36] محمد الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، ط1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2006م، ص 61.

[37] مقابلة أجراها الباحث مع الأسير المحرر زاهر الأفغاني، بتاريخ 2016/10/16م، السادسة الرابعة مساءً.

[38] مقابلة أجراها الباحث مع الأسير المحرر جبر وشاح، بتاريخ 2016/10/28م، الساعة السابعة مساءً.

ويمكن تفعيل آليات الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين عربياً من خلال التالي [39]:

- السعي مع الدول العربية والإسلامية والدول الصديقة لعمل تشريعات قانونية لمحاكمة مجرمي الحرب أمام قضائهم المحلي.
- السعي إلي تكليف اتحاد المحامين العرب ومنظمات حقوق الإنسان ونقابة محامي فلسطين والخبراء في القانون الدولي لحمل هذا الملف إلي القضاء الدولي ومحاكم الدول الصديقة التي شرعت قوانين لملاحقة مجرمي الحرب عبر جامعة الدول العربية.
- تقديم جميع القضايا الخاصة بالأسرى والرهائن إلى المحكمة الجنائية الدولية.

رأي الباحث:

يقتصر دور المؤسسات العربية العاملة في مجال الدفاع عن الأسرى على إعداد التقارير، والشجب والاستنكار للممارسات "الإسرائيلية" ضد الأسرى الفلسطينيين.

[39] عبد الكريم شبير، مرجع سابق، بتاريخ 2015/4/19م.

المطلب الرابع
آليات الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين دولياً

هناك آليات وضعت دولياً لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، سواءً على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي، وهذه الآليات ألزمت الدول أطراف النزاع والدولة الحامية والهيئات الدولية، كالصليب الأحمر وهيئة الأمم المتحدة، بالسهر على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني [40].

ومما لا شك فيه أن توصل المجتمع الدولي لاتفاقيات دولية ملزمة في مجال حقوق الإنسان، يعتبر الخطوة الأولى في مجال حمايتها، لكنها خطوة غير كافية، كون دورها يقتصر على الاعتراف والإقرار بالحقوق فقط، الأمر الذي تطلب اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز حماية حقوق الإنسان، ومن أبرزها اتخاذ إجراءات ووسائل لحماية هذه الحقوق [41].

فالنص على الحقوق دون توفير آليات الحماية لها، يفقدها مضمونها، ويضعف فرص التمتع بها، ويبقيها حبرا على ورق، تأسيسا على ذلك، انتقل المجتمع الدولي بخطوة هامة للأمام في مجال الحماية، عندما قام بإيجاد الوسائل والآليات القانونية والسياسية والاقتصادية التي تضمن حماية حقوق الإنسان [42].

ويعتبر دور المؤسسات الدولية في الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين ضعيف، سوى مؤسسة الصليب الأحمر، والتي يقتصر دورها في الأعمال الإدارية، وليس لها أي دور فاعل في تحقيق القوانين الدولية المتعلقة بالأسرى، ولها بعض الأعمال الإنسانية البسيطة المتمثلة بالزيارات وتسجيل المعتقلين وأماكن تواجدهم ومدة الاعتقال وبدايته ونهايته، ولا تتحمل المؤسسات الدولية مسئولياتها القانونية في الدفاع عن الأسرى، ويكاد يكون دورها منحازاً للاحتلال بطرق التفافية[43].

---

[40] محمد عزيز، مرجع سابق، ص 319 وما بعدها.

[41] كارم نشوان، مرجع سابق، ص 58.

[42] نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، الممكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 1999م، ص 11.

[43] مقابلة أجراها الباحث مع الأسير المحرر أيمن الشراونة، بتاريخ 2016/10/30م، الساعة السادسة مساءً.

ويتمثل دور المؤسسات الدولية في التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في الدفاع عن نفسه ومقاومة المحتل بكافة الأشكال وفق القانون الدولي، والضغط على حكومة الاحتلال للالتزام بقواعد القانون الإنساني الدولي في التعامل مع الأسرى سواء في تحديد الوضع القانون لهم وفق القانون الإنساني الدولي أو في شروط احتجازهم، والمطالبة بتطبيق كافة الاتفاقات الدولية ذات العلاقة بالأسرى ومنها ملاحقة لجرحى الحرب سواء جرائم التعذيب أو القتل وحتى الجرائم المحرمة مثل الجرائم الطبية على الأسرى، وفضح الممارسات والانتهاكات "الإسرائيلية" المتكررة بحق الأسرى وإصدار التقارير الدورية التي تؤكد تلك الممارسات اللاإنسانية بحق الأسرى كحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والحياتية التي نص عليها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني في أوقات الحروب والأسر [44].

ويمكن تفعيل الأدوات المتوفرة في القانون الدولي الإنساني دولياً، من خلال [45]:

- اتفاقيات جنيف الأربع والملحقين لهما وقانون حقوق الانسان والقانون الجنائي الدولي.
- العمل على حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
- تفعيل دور المفوضية لحقوق الإنسان.
- تفعيل دور مجلس حقوق الإنسان، وهو أهم الآليات الموجودة في هيئة الأمم المتحدة.
- تفعيل مجموعات العمل بالشأن الاعتقال التعسفي.
- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان بتشكيل لجنة تحقيق دولية لكشف جريمة تعذيب وقتل المناضلين في سجون الإحتلال الإسرائيلي، وتوثيق تلك الجرائم والعمل على تقديم هذين الملفين إلى المحكمة الجنائية الدولية بأقرب وقت ممكن حتى يتم ملاحقة قادة الإحتلال "الإسرائيلي" على كل جرائمهم.
- تفعيل دور القضاء الدولي الذي له ولاية قضائية دولية.
- تفعيل نص (م7) من نظام روما 1/7/هـ، لأن الاحتلال "الإسرائيلي" يرتكب جريمة حرب في استمرار احتجازه للأسرى الفلسطينيين.

---

[44] مقابلة أجراها الباحث مع الأسير المحرر جبر وشاح، بتاريخ 2016/10/28م، الساعة السابعة مساءً.

[45] عبد الكريم شبير، مقال على موقع وكالة معا الإخبارية، منشور على الرابط الإلكتروني: (https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/04/19/700532.html)، بتاريخ 2015/4/19م.

أولاً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تفعيل آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

وتشمل مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر التالي:

- زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين.
- البحث عن المفقودين.
- نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتها النزاع.
- إعادة الروابط الأسرية.
- توفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية.
- نشر المعرفة بالقانون الإنساني.
- مراقبة الالتزام بهذا القانون.
- لفت الانتباه إلى الانتهاكات والإسهام في تطور القانون الإنساني [46].

ثانياً: دور مجلس الأمن في تفعيل آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

يتضمن القانون الدولي الإنساني التزاماً يجعل الدول تتحمل معاً مسؤولية ضمان احترامه، ويتمثل هذا الالتزام فيما تعاقدت عليه الدول بموجب الاتفاقيات الدولية التي تجعل الدولة المتعاقدة ملزمة باتخاذ التدابير القانونية إزاء الدول التي تخرق قواعد القانون الدولي الإنساني، فإذا قصرت دولة ما في تنفيذ التزاماتها، كان للأطراف المتعاقدة، سواء محايدة أو متحالفة، أن تسعى إلى إلزامها باحترام هذا القانون ومراعاته [47].

وقد يتم ذلك في إطار تحالف دولي، أو تحت إشراف منظمة دولية كالأمم المتحدة، وهو ما نصت عليه المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م التي تضع التزاماً على الدول الأطراف بأن تعمل –في حالات الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الإنسانية، مجتمعة أو منفردة، بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع ميثاقها– على ضمان تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني.

---

[46] موقع وكالة معاً، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر: دورها في حماية الأسرى"، منشور على الرابط الإلكتروني: (http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=461736)، بتاريخ نشر 2014/4/12م.

[47] عمر سعد الله، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، ط1، بيروت، لبنان: دار المغرب الإسلامي، 1997م، ص 43.

وهذا ما تم تأكيده في الاجتماع الدوري الأول للخبراء بشأن القانون الدولي الإنساني المنعقد بجنيف في شهري جانفي وفيفري 1998 الذي نص على "... مساندة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لإدارة النزاعات المسلحة ذات الطابع الفوضوي، ولاسيما التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لإحلال ظروف ملائمة للمساعدة الإنسانية" [48]، ويدعم ذلك نص المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بوجوب مراقبة توزيع المساعدات الإنسانية للمدنيين في الأراضي المستعمرة، سواء من طرف بلد محايد، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو من طرف جهاز إنساني محايد، مما يسمح لأحد أجهزة الأمم المتحدة القيام بذلك.

وبالتالي، فإن قيام الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يجد أساسه القانون في نصي المادتين السابقتين، لأن التزام الدول بالتنفيذ المشترك غالباً ما يكون في شكل تحالف، أو تعاون بين أعضاء الأمم المتحدة، ولو أنه يفهم من ظاهر النص أن هذا التعاون لا يمكن أن يأخذ شكلاً آخر غير ما هو منصوص عليه في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

لكن بالرجوع إلى نص المادة (89)، فإن نظام الالتزام الوارد فيها عام، لذا فقد يفهم منه التدابير السلمية، أو الردعية لوضع قواعد)هذا القانون حيز التنفيذ، وإن كان هذا الاتجاه ترفضه العديد من الأطراف، وكذا المنظمات الإنسانية [49]، غير أن واقع المجتمع الدولي الحالي أثبت انتهاج الوسائل الردعية من طرف مجلس الأمن لفرض الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني. كما أن الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يعتبر صورة من صور النظام العام الدولي الحالي، إذ أن التزام الدول يكون تجاه المجتمع الدولي كله، لأن المصالح المحمية بموجب هذا القانون مصالح عليا مشتركة للإنسانية، وهو ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في العديد من قضاياها [50].

كما أكدت المادة (60) فقرة (5) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م صراحة الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يدل على أن نظام الالتزام بتنفيذ هذا القانون مكمل للنظام العام العالمي الذي تتكفل به الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن بوضعه حيز التنفيذ، وهذا ما يترجمه واقع المجتمع الدولي الحالي الذي أصبحت الدول فيه تطلب من مجلس

---

[48] كافليش لوسيوس، "تقرير في الاجتماع الدوري الأول بشأن القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد (60)، جولية- أوت، 1998م، ص 368.

[49] عتيقة موسى، "دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولد معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2004م، ص108.

[50] عمر سعد الله، "نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء 35، رقم 4، 1997م، ص 953.

الأمن التدخل في المواقع التي تحدث فيها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني مثل القرار رقم 548 بتاريخ 31 أكتوبر 1983م، والقرار رقم 598 بتاريخ 20 جويلية 1987م بشأن حرب إيران والعراق الذين يحث فيهما مجلس الأمن الدولتين على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بينهما. كذلك القرار رقم 687 بتاريخ 3 أبريل 1991م، الذي يحث فيه العراق على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في شأن معاملاته للأقليات العرقية داخل العراق، ويفرض بموجبه عقوبات اقتصادية عليه لإرغامه على احترام القانون الدولي [51].

وتدعم هذه الفكرة قاعدة مارتينز الشهيرة التي تحمل في فحواها وجوب العمل على حماية الإنسانية وفق قواعد القانون الدولي عامة، ومبادئ الإنسانية في كل الظروف سواء كانت النصوص تكرس هذه الحماية أم لا، وعلى هذا الأساس، فإن مجلس الأمن يلتجئ إلى استخدام أساليب ذات طابع غير قضائي، وأساليب ذات طابع قضائي، لتفعيل آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: دور هيئات حقوق الإنسان في تفعيل آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

تتمثل هيئات حقوق الإنسان في المنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، وهي على النحو التالي:

1. المنظمات الدولية الحكومية:

أ- المفوضية العليا لشؤون اللاجئين:

بالعودة إلى الفصل 51 من النظام الأساسي للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، تكمن مهامها الأساسية في توفير الحماية الدولية للاجئين، والسعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، وضمان استدامة برامج العودة الطوعية إلى الوطن، وتقديم المساعدة إلى العائدين، وحمايتهم في بلدانهم الأصلية [52]، وفي السنوات الأخيرة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة والأمين العام المفوضية إلى حماية ومساعدة فئات معينة من المشردين داخلياً ممن لم يعبروا الحدود الدولية والذين يعيشون في وضع شبيه بوضع اللاجئ داخل بلدانهم الأصلية، فضلاً عن السكان الآخرين المتضررين من النزاعات.

---

[51] Brahimi Y., "Le conflit Irak- Iran: Le droit humanitaire alepreuve des guerres moderns", edition Andalouses, Alger, 1993, p. 143.

[52] صلاح الدين بوجلال، "الحق في المساعدة الإنسانية"، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ط1، الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، 2008م ص 157.

يستند تدخل المفوضية إلى نص المادة 35، فقرة 1 من الاتفاقية الخاصة بالنظام الأساسي للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين حيث يتعين على الدول المتعاقدة أن تتعاون مع المفوضية، ومع كل وكالات الأمم المتحدة التي يمكنها أن تساعد في أداء نشاطها، وعليها بالخصوص تسهيل أدائها لواجبها المتمثل في تطبيق ما تقضي به الاتفاقية. وهكذا يظهر أنه إذا كانت الدول قد منحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة حماية وتنفيذ قواعد اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين، فإن الدول الموقعة على اتفاقية 1951 وبروتوكولها لسنة 1967 قد منحت مهمة حماية هذه الاتفاقية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين [53].

ب- مجلس حقوق الإنسان:

تم إنشاؤه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/ 251 الصادر في 15 مارس 2006م [54]، والذي حل مكانه لجنة حقوق الإنسان التي تم إلغاؤها رسمياً في 16 جوان 2006. ويتشكل هذا المجلس من 47 دولة. يختص بدراسة كافة حالات انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي سواء وقت السلم أو الحرب. وقد عقد مجلس حقوق الإنسان أول اجتماعاته في 18 جوان 2007، وتلا ذلك عدة اجتماعات تعقد بصورة دورية في شهر سبتمبر من كل سنة. ويمكن أن يعقد جلسات استثنائية إذا وافق على ذلك 16 دولة يشكلون ثلث أعضاء المجلس [55].

من أهم جلسات مجلس حقوق الإنسان تلك الجلسة التي عقدها في سبتمبر 2009 لمناقشة تقرير "جولد ستون" القاضي الدولي المكلف من قبل المجلس بدراسة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة إبان العدوان "الإسرائيلي" الوحشي على قطاع غزة لمدة 22 يوماً [56]، حيث استخدمت "إسرائيل" في عدوانها الهمجي جيوشها البرية، وأسطولها البحري، والجوي ضد المدنيين العزل بحيث تم هدم مئات المنازل، وقتل النساء، والأطفال، وهدم المستشفيات، والمساجد دون أن

---

[53] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص 158.

[54] Zani M., "Reflexion sur le Conseil des droits de l'homme des Nations-Unies", Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques, volume 86, n3, septembre, 2008, p. 299.

[55] غنيم المطيري، "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010م، ص 96.

[56] Conseil des droits de l'homme, "Rapport de la mission d'etablissement des faits de l'Organisation des Nations-Unies sur le Conflit de Gaza. La situation des droits de l'homme en Palestine et dans les autres territories arabes occupies", Ref.A/HRC/12/48, du 23 septembre, 2009, p. 1.

يستيقظ ضمير العالم أو الأمم المتحدة لوقف هذه المذابح التي استخدمت فيها الأسلحة المحرمة دولياً، بل امتنعت "إسرائيل" عن تنفيذ القرار الصادر من مجلس الأمن الذي كان يناشدها وقف الحرب، والتي لم تجبر على وقفها إلا بعد أن لاح في الأفق الفشل في تحقيق أهدافها [57].

ت- لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان:

على الصعيد الإقليمي، تتبع لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان نهجاً مماثلاً في عملها، بل إنها قد قطعت في واقع الأمر خطوة أبعد في هذا السبيل، وذلك أنها تقيم صراحة الأحداث التي تقع في بلدان تشهد نزاعات من منظور يجمع بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد لجأت للاستعانة بقواعد القانون الدولي الإنساني سواء كأداة لتفسير قواعد حقوق الإنسان الواجبة التطبيق (التي لا تأخذ في الحسبان، عند وضعها، خصوصية حالات النزاع المسلح)، أو لإضافة مزيد من الحيثيات حين تقرر أن سلوكاً معيناً قد انتهك قاعدة أساسية من قواعد الإنسانية [58].

وتتضمن التقارير الصادرة عن هذه اللجنة بشأن أوضاع حقوق الإنسان في بلدان معينة معلومات عن سلوك جميع الأطراف، سواء فيما يتعلق بحقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني. كما تحث، إذا اقتضى الأمر، هذه الأطراف، أو حتى جماعة، أو أخرى من جماعات المعارضة المسلحة على احترام هذه القوانين. لكن حين يتعلق الأمر بصياغة قرار يتعلق بالمسؤولية الدولية، فإن اللجنة لا تملك توجيه القرار إلا للحكومة وحدها بوصفها ممثلة الدولة الطرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وعلى هذا النحو، قدمت اللجنة في تقريرها بشأن كولومبيا سنة 1999 معلومات إضافية، وتحليل لسلوك جميع أطراف النزاع المسلح في ذلك البلد في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق. على أنها لم تملك إلا الاعتراف بأن الانتهاكات الخطيرة الكثيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها جماعات حرب العصابات، والجماعات شبه العسكرية لا تدخل، من حيث المسؤولية عنها، في نطاق اختصاصها.

هذه العقبة التي واجهت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان من شأنها أن تلحق بالمثل محاولات الهيئات الحكومية الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي ترغب في اتخاذ مواقف تجاه حالات فردية من منظور المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. على أنه يبقى بوسع جميع الهيئات أن تشير أثناء حديثها عن حقوق إلى القانون الدولي الإنساني بلغة أقرب ما

---

[57] غنيم المطيري، مرجع سابق، ص 97.

[58] فريتس كالسهوفن، واليزابيث تسغفلد، "ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني"، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004م، ص 235.

تكون إلى الخطابية، فتعرب "عن أسفها"، أو تدين "سلوكاً معيناً"، أو "تحث" الأطراف للعودة إلى جادة الصواب [59].

2. المنظمات غير الحكومية:

نصت المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية في اختصاصه، ومن ضمنها حقوق الإنسان، وأن هذه الترتيبات يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما قد يجريها، إذا رأى ذلك ملائماً. مع هيئات أهلية بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن. ومن منطلق هذا النص تضطلع هذه المنظمات بدور هام وحيوي، سواء داخل أجهزة الأمم المتحدة، أو خارجها، فهي حلقة الوصل بين هذه الأجهزة والعالم الخارجي، وتتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم (1269) لسنة 1968، وهو ما يجعل لها صوتاً مسموعاً داخل مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. كما أن لها حق تقديم الشكاوى والتقارير المكتوبة، أو الآراء الشفوية في حالة حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان حيثما كانت على وجه الأرض، كما أن لهذه المنظمات وتلك الهيئات غير الحكومية دور كبير خارج إطار الأمم المتحدة والمتمثل في تقصي الحقائق، ونشر التقارير، والضغط على الحكومات التي تمارس انتهاكات لحقوق الإنسان، والتدخل مباشرة لحماية هؤلاء الضحايا، وتقديم الشكاوى نيابة عنهم [60]، كما أن هناك جانباً إنسانياً بحتاً وهو التدخل في حالات الكوارث، والنزاعات المسلحة، والحروب الداخلية، وأعمال العنف لحماية ضحايا تلك الأعمال، وتقديم العون الغذائي والطبي لهم، من بين المنظمات غير الحكومية، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

أ- هيومن رايتس ووتش:

تعد أول منظمة مراقبة حقوق الإنسان تصدت بصراحة لبحث أوضاع النزاعات المسلحة، وإعداد تقارير عنها من منظور يجمع بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. مقرها بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية مهمتها مراقبة أحوال حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وإيفاد لجان تقصي حقائق، ونشر تقارير بنتائج أبحاثها وتحقيقاتها بقصد إثبات انتهاكات حقوق الإنسان، وإدانتها، والعمل على تنمية احترام المعايير المقررة دولياً لحقوق الإنسان.

---

[59] فريتس كالسهوفن، مرجع سابق، ص 236.

[60] رمزي حوحو، "دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ببسكرة، الجزائر، 2006م، ص 87.

وقد أنشأت هذه المنظمة قسماً للشرق الأوسط وشمال إفريقيا سنة 1989، وتلقت بلاغات وشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان في عديد من الدول العربية، حيث أوفدت لجان لتقصي الحقائق، وأجرت تحقيقات ومقابلات واسعة النطاق مع ضحايا الاعتقالات، والتعذيب، وأهالي المختفين، وزيارتها لبعض السجون.

عملها كمنظمة غير حكومية، لا يستند إلى أي معاهدة دولية، ولا تحد منه أيضاً معاهدة دولية، يجعلها تتمتع بحرية "اتهام" أي أطراف، أو أفراد بارتكاب انتهاكات لهذين الفرعين من فروع القانون (حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني)، ساعية، أثناء ذلك، إلى أن تكون مصدراً موثوقاً به للمعلومات، وإلى أن ينظر إليها على هذا النحو [61]، ونذكر من ذلك التحقيق الموسع والبارز للمنظمة في حرب لبنان في صائفة 2006 الذي أثبت تورط الجيش "الإسرائيلي" في العديد من الانتهاكات لمبدأ التمييز بين المقاتلين التي ترقى إلى جرائم حرب [62].

ب- منظمة العفو الدولية:

أنشأت في لندن سنة 1961م، وهي منظمة تطوعية عالمية أخذت على عاتقها مهمة الكفاح من أجل الإفراج عن الذين سجنوا بسبب أفكارهم، أو معتقداتهم. وهي منظمة مستقلة عن كافة الحكومات، والمعتقدات السياسية، وهي لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة، أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد ولا تعارض آراء الضحايا الذين تسعى لحماية حقوقهم [63].

يتصل نشاطها مباشرة بجملة من المشكلات الحادة لحقوق الإنسان التي تقترن بوجود حالات الطوارئ في الواقع الدولي. وتلعب المنظمة دوراً فعالاً ومحسوساً في التصدي لأخطر صور الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، وفي مكافحة التعذيب، والمعاملات، أو العقوبات اللاإنسانية التي ترتكب أو توقع ضد الأشخاص مقيدي الحرية من المعتقلين، أو السجناء [64].

ظلت عازفة أمداً طويلاً عن أخذ القانون الدولي الإنساني في حسبانها عند إعدادها لتقاريرها بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، حتى عندما تكون البلدان المعنية مسرحاً لنزاعات مسلحة، وتشكل الانتهاكات، بالتالي تعدياً أيضاً، بل وفي المقام الأول، على القانون الدولي

---

[61] فريتس كالسهوفن، مرجع سابق، ص 238.

[62] ساعد العقون، "مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009م، ص 99.

[63] عبد الكريم علوان، "الوسيط في القانون الدولي العام"، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006م، 134.

[64] بشير الشافعي، "القانون الدولي العام في السلم والحرب"، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 1987م، 264.

الإنساني، ولكن هذه المنظمة غيرت موقفها هذا في الآونة الأخيرة، حتى تتمكن بصفة خاصة من إدانة ما ترتكبه جماعات المعارضة المسلحة من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني [65].

تعارض المنظمة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة مثل أخذ الرهائن، وتعذيب السجناء، وإزهاق أرواحهم، والاحتقار، والعنف ضد النساء، كما تعمل المنظمة على نشر المعلومات عن حقوق الإنسان، والدعوة إلى وجوب تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة. وتعتمد المنظمة في تمويلها على اشتراكات وتبرعات أعضائها المنتشرين في جميع أنحاء العالم، كما أن المنظمة لا تطلب أموالاً ولا تقبلها من الحكومات.

وتتمثل أهدافها في تحرير سجناء الرأي الذين اعتقلوا بسبب المعتقد، أو العرق، أو الجنس، أو اللون، أو اللغة، وتقديم المساعدة المالية لهم، وإرسال المحققين إذا كان ضرورياً، وتقديم الاحتجاجات بشأنهم إلى المنظمات الدولية والحكومات، وكذلك تهدف المنظمة إلى ضمان محاكمة عادلة للسجناء، والإسراع فيها، والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب، ووضع حد لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. من هذا المنطلق، فإن الهدف الرئيس والنهائي لهذه المنظمة هو تشجيع المواطنين العاديين، وقادة الحكومات، والمجموعات، ومؤسسات المجتمع المدني على اعتناق الأفكار، واتباع السلوكيات، والسياسات الكفيلة بحماية جميع حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم [66].

قدمت المنظمة في عامي 1987- 1988 معلومات للمقرر الخاص بحالات الطوارئ عن حالة الطوارئ في 35 دولة، وعن أوضاع حقوق الإنسان فيها. وتنشر منظمة العفو الدولية تقارير سنوية تضمنها نتائج جهودها في رصد ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان في معظم دول العالم.

ت- منظمة أطباء بلا حدود:

هي منظمة تهتم بتقديم المساعدة الصحية، والفنية، والمادية لضحايا الكوارث والنزاعات المسلحة بحرفية ونوعية عالية. تعتمد المنظمة نهج التنديد، وإعلان الانتهاكات خلافاً لنهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تلتزم السرية إزاء الانتهاكات، وهذا هو سبب انشقاق المنظمتين إبان النزاع المسلح في "بيافرا" بنيجيريا سنة 1971م [67].

يرجع سبب تأسيسها إلى أزمة إقليم بيافرا في نيجيريا الذي أعلن استقلاله سنة 1967 حيث أعلنت الحكومة النيجيرية الحرب على متمردي هذا الإقليم، سميت بحرب البترول دامت ثلاث

---

[65] فريتس كالسهوفن، مرجع سابق، ص 236.

[66] ساعد العقون، مرجع سابق، ص 100.

[67] ساعد العقون، مرجع سابق، ص 99.

سنوات، وأدت البيروقراطية، والتدخل الحكومي إلى إعاقة وصول الإغاثة الإنسانية إلى المنطقة التي شهدت مذابح مروعة.

تأسست المنظمة الأم في 20 ديسمبر 1971م، من قبل مجموعة صغيرة من أطباء فرنسيين، وصحافيين برئاسة وزير الصحة الفرنسي برنار كوشنر آمنوا بأن جميع البشر لهم الحق في الحصول على العناية الطبية والإنسانية. وتعتبر حالياً واحدة من أكبر المنظمات الإنسانية التي تقدم المساعدات الطارئة في شتى الميادين الطبية منها، والاجتماعية، والإنسانية.

بقى عمل هذه المنظمة متواضعاً حتى سنة 1976، ثم برز نشاطها بشكل لافت للانتباه في كل من لبنان وفي فيتنام. وحالياً تنشط المنظمة في أكثر من (80) دولة في العالم. وتكريماً لأعمالها الإنسانية، حازت منظمة أطباء بلا حدود على جائزة نوبل للسلام سنة 1999م.

وتتكون منظمة أطباء بلا حدود من (5) مراكز تنفيذية [68]، و(14) مكتباً في مختلف أنحاء العالم، يعملون على جمع التبرعات المالية الضرورية. كما تستفيد المنظمة من دعم مالي مقدم من مؤسسات، وشركات، ومنظمات خاصة، وحكومية، وكذا الأفراد لتسيير البرامج، والقيام بعمليات توعية حول عدة قضايا، ومشاكل طبية أو إنسانية، إضافةً إلى تبادل الأفكار والتجارب مع المنظمات الإنسانية والهيئات الدولية الأخرى.

ينظم إلى هذه المنظمة كل عام أكثر من 3000 شخص، من بينهم أطباء، وممرضات، وممرضون، وعاملون في مجالات طبية أخرى، وخبراء لوجستيون، ومهندسو الصحة والمياه، وإداريون، إضافة إلى 15 ألف شخص يتم تشغيلهم محلياً من المناطق التي تعمل بها المنظمة وذلك لتقديم المساعدة الإنسانية، ولا بد أن نشير إلى أن المنظمة تعرضت في سنة 1979م إلى انقسام بين أعضائها، مما نتج عنه ظهور مجموعة ثانية أطلق عليها اسم أطباء العالم، إلا أن هذه الأخيرة لم يكتب لها النجاح، وبقيت منظمة أطباء بلا حدود هي المنظمة القوية والفعالة.

رأي الباحث:

يقتصر دور المؤسسات الدولية العاملة في مجال الدفاع عن الأسرى في متابعة التقارير حول أوضاع الأسرى، ولكن ذلك لا يوفر الحماية لهم، إلا بالقدر المحدود، ولا يلزم "إسرائيل" بتوفيرها، وكان الأجدر بهذه المؤسسات أن تتسلح بأحكام القانون الدولي، وتجد لنفسها المبرر القانوني لطرح قضية الأسرى في المحافل الدولية.

[68] مكتب فرنسا، بلجيكا، سويسرا، أسبانيا، وهولندا.

الخاتمة

- أولاً: نتائج الدراسة.
- ثانياً: توصيات الدراسة.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتبين أهمية الأسرى الفلسطينيين لدى الفلسطينيين خاصة، ولدى الأحرار في العالم عامة، لما تمثله قضيتهم من قضية إنسانية، بموجب القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتبين الحماية المقررة لهم، والتي كفلتها اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة والملاحق الإضافية لها، وقانون لاهاي، ومواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة كافة، كما تم تحديد الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية، وكذلك الأسرى الفلسطينيين، وتم بيان مجموعة من آليات الدفاع عنهم دولياً وعربياً وفلسطينياً.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: نتائج الدراسة:

كان من أهم نتائج الدراسة ما يلي:

1. تباينت وجهات النظر حول تعريف أسرى الحرب، وهم من ضحايا النزاعات المسلحة.
2. يعتبر رجال المقاومة الفلسطينية أسرى حرب، وقد أصبحوا يتميزون بشارات وبسلاح وبزي معين، والمرابطون خير دليل على ذلك، وهذا يعني أن المقاومة الفلسطينية تعمل وفق القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف ولاهاي.
3. يمكن القول بأن أحكام الاعتقال قد استفادت كثيراً من أحكام أسرى الحرب.
4. لا يحق لدولة الاحتلال "الإسرائيلي" تعذيب الأسرى الفلسطينيين، ولا الضغط عليهم للإدلاء بالمعلومات، ويجب عليها توفير قدر كاف من الطعام والشراب والملابس والرعاية الصحية لهم.
5. ترتكب دولة الاحتلال "الإسرائيلي" انتهاكات جسيمة بشأن معاملة الأسرى الفلسطينيين.
6. تصف دولة الاحتلال "الإسرائيلي" بعض الأسرى الفلسطينيين أنهم مقاتلون غير شرعيين أثناء محاكمتهم.
7. جميع القوانين والاتفاقيات المتعلقة بالأسرى تكفل حقوق الأسرى الفلسطينيين، وتنطبق عليهم شروط وقواعد الحماية والمعاملة الإنسانية.
8. تعتبر الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وذلك بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، على الرغم من وجود سلطة حكم ذاتي فلسطينية.
9. تشمل اتفاقية جنيف الثالثة الأفراد المقاومين والمنتظمين في قوات مسلحة، وبناءً عليها يعتبر الأسرى الفلسطينيون "أسرى حرب".

10. تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالمدنيين أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال الأسرى الفلسطينيين "معتقلون".
11. مصطلح "مختطفين أو رهائن" هو المصطلح الأنسب إطلاقه على الأسرى الفلسطينيين، وذلك طبقاً لاتفاقية نيويورك لاحتجاز واختطاف الرهائن لعام 1979م، وللمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م.
12. يقتصر دور الأمم المتحدة على رفض ممارسات "إسرائيل" تجاه الأسرى الفلسطينيين، ولكن دون فرض سلطة على "إسرائيل" لتحسين أوضاع الأسرى الفلسطينيين.
13. يعتبر دور الصليب الأحمر شكلي، وذلك من خلال متابعة بعض الإجراءات الروتينية مع الأسرى الفلسطينيين، ولكن ليس له أي دور في حمايتهم والدفاع عنهم.
14. يعتبر الموقف الأمريكي دائماً مسانداً للاحتلال "الإسرائيلي" في إجراءاته التعسفية ضد الأسرى الفلسطينيين.
15. يساند الموقف العربي قضية الأسرى الفلسطينيين، ولكنه لا يرقى إلى الدرجة المطلوبة منه.
16. نصت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على حقوق الأسرى، وأفردت لذلك تفاصيل كثيرة، ولكن تبقى المشكلة في إلزام "إسرائيل" باحترام هذه الاتفاقيات والمعاهدات، وتوفير الحماية للأسرى الفلسطينيين، وإعطائهم حقوقهم.
17. تقع على "إسرائيل" مسئولية قانونية تجاه الأسرى الفلسطينيين، ففلسطين دولة محتلة، و"إسرائيل" مطالبة بتوفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين، واحترام الأسرى الفلسطينيين ومعاملتهم معاملة إنسانية.
18. يقتصر دور المؤسسات الدولية العاملة في مجال الدفاع عن الأسرى في متابعة التقارير حول أوضاع الأسرى، ولكن ذلك لا يوفر الحماية لهم.
19. يقتصر دور المؤسسات العربية العاملة في مجال الدفاع عن الأسرى على إعداد التقارير، والشجب والاستنكار للممارسات "الإسرائيلية" ضد الأسرى الفلسطينيين.
20. لا يزيد دور المؤسسات الرسمية الفلسطينية العاملة في مجال الدفاع عن الأسرى عن الشكليات والخطابات، ولا يوجد لها دور بارز في الدفاع عنهم، والتي كان من المفترض أن تعمل على إجبار القيادة الفلسطينية على عدم التفاوض قبل إخلاء وتبييض السجون.
21. يوجد دور كبير للمؤسسات الفلسطينية غير الرسمية العاملة في مجال تفعيل آليات الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين، ولكن ليس لهم سلطة كافية أو تمثيل رسمي، وهذا لا يساهم في تنفيذ مطالبهم تجاه الأسرى الفلسطينيين.

ثانياً: توصيات الدراسة:

قدمت الدراسة التوصيات التالية:

1. توصيات تتعلق بالسلطة الفلسطينية:

- المطالبة رسمياً وبجدية دولة الاحتلال "الإسرائيلي" بالإفراج عن كافة الأسرى الفلسطينيين في سجونها، وفي حال عدم موافقتها على ذلك اللجوء إلى القضاء الدولي، وخاصةً محكمة الجنايات الدولية.
- أن يكون هناك حراكاً دبلوماسياً لتفعيل ملف الأسرى على المستوى العربي والدولي.
- ربط قضية المعتقلين والأسرى بأي نشاط سياسي تفاوضي.
- العمل على توفير كل مقومات صمود الأسير وأسرته مادياً ومعنوياً.
- أن تهتم بالمختصين بالقانون الدولي الإنساني، وضمهم ضمن الوفود المفاوضة.
- العمل على مقاضاة مجرمي الحرب "الإسرائيليين" على جرائمهم ضد الأسرى الفلسطينيين.

2. توصيات تتعلق بالتنظيمات الفلسطينية:

- التركيز على البعد الوطني لقضية الأسرى.
- العمل على تحرير الأسرى بكافة الوسائل.
- وضع خطط دفاع عن قضية الأسرى، تتكامل فيها الجهود ولا تتعارض.
- الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء ممارسة المقاومة.
- رفع مستوى التوعية الأمنية لأبنائها.

3. توصيات تتعلق بالمؤسسات المحلية العاملة في مجال الأسرى:

- إكساب الطابع الوطني على عملها.
- العمل الجاد في وسائل الإعلام.
- فضح ممارسات العدو في حق الأسرى.
- أن تتناول محاضرات في التعريف بالقانون الدولي الإنساني.
- فضح ممارسات العدو التي تنتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني.

4. توصيات تتعلق بالمؤسسات العربية العاملة في مجال الأسرى:

- الاعتصام والاحتجاج أمام السفارات، لفضح العدو في ممارساته مع الأسرى الفلسطينيين.
- إشراك الجماهير العربية في الوقفات التضامنية مع الأسرى، ولاسيما وسائل الإعلام العربية، حتى يطلع العالم العربي، ويكون على معرفة بممارسات الاحتلال "الإسرائيلي" مع الأسرى الفلسطينيين.
- تحقيق الشراكة مع مؤسسات دولية، لتدويل قضية الأسرى.
- تحقيق الضغط المطلوب على دولة الكيان للإفراج عن الأسرى، وليس فقط تحسين حياتهم داخل السجون والمعتقلات.

5. توصيات تتعلق بالمؤسسات الدولية العاملة في مجال الأسرى:

- إعمال القانون الدولي الإنساني، وإدانة واضحة لممارسة "إسرائيل" لجرائمها بحق الأسرى وذويهم المخالفة للقانون الدولي.
- فرض عقوبات على حكومة الاحتلال "الإسرائيلي".
- مقاطعة الاحتلال "الإسرائيلي" ثقافياً واقتصادياً وأكاديمياً وسياسياً.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1. القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب العلمية:

1. أحمد أبو الوفا، "الوسيط في القانون الدولي العام"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
2. أحمد الرشيدي، "حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، ط1، مكتبة الشروق الدولية، 2005م.
3. إسرائيل شاحاك، "عنصرية دولة إسرائيل"، منشورات فلسطين المحتلة، بيروت، 1984م.
4. بشير الشافعي، "القانون الدولي العام في السلم والحرب"، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 1987م.
5. جان بكتيه، "القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه"، جنيف، معهد هنري دونان، 1984م.
6. جيرهاردفان غلان، "القانون بين الأمم"، تعريب عباس العمر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 2001م.
7. حسين غباش، "فلسطين حقوق الإنسان وحدود المنطق الصهيوني"، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1987م.
8. ديب عكاوي، "حق الشعوب في تقرير المصير توجيهات قانونية جديدة"، ط1، مؤسسة الأسوار، عكا، 1997م.
9. دينا عبد الحميد، "للفجر نغني"، ط1، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1989م.
10. رجب متولي، "الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
11. ساندرا سنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000م.
12. سعيد جويلي، "المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
13. سمير نايفة، "واقع الاعتقال في السياسة الإسرائيلية"، ط1، دار الجليل، عمان، 1990م.

14. صلاح الدين بوجلال، "الحق في المساعدة الإنسانية"، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ط1، الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، 2008م.
15. صلاح الدين عامر، "مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975م.
16. عبد القادر جرادة وآخرون، الولاية القضائية الفلسطينية: الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، غزة، فلسطين: مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، 2013م.
17. عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية، ط2، غزة، فلسطين: مكتبة آفاق، 2010م.
18. عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الثاني: الجريمة الدولية، ط2، غزة، فلسطين: مكتبة آفاق، 2010م.
19. عبد الكريم علوان، "الوسيط في القانون الدولي العام"، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006م.
20. عبد الواحد الفار، "أسرى الحرب"، عالم الكتب، القاهرة، 1975م.
21. عبد الواحد الفار، "القانون الدولي العام"، دار النهضة، 1994م.
22. علي جواد، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (ملحق باتفاقية جنيف)، بيروت، الأردن: دار المعرفة، 2005م.
23. عمر المخزومي، "القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية"، ط1، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م.
24. عمر سعد الله، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، ط1، بيروت، لبنان: دار المغرب الإسلامي، 1997م.
25. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)، ط1، عماد، الأردن: دار مجلاني، 2002م.
26. محسن جاد، "معاهدات السلام في القانون الدولي العام"، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987م.
27. محمد العبسلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، مصر: منشآت المعارف، 2010م.
28. مصلح أحمد، "أسرى الحرب والتزاماتهم في القانون الدولي"، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2004م.
29. مفيد شهاب وآخرون، "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، 2000م.

30. منذر عنبتاوي، "واجبات الأطراف الثلاثة في الحروب المعاصرة"، ط1، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1971م.
31. نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 1999م.
32. هالة سمودي، "السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي "الإسرائيلي" 1967-1973"، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، عمان، 1999م.
33. يوسف القراعين، "حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير"، ط1، عمان، الأردن: دار الجليل للنشر، 1983م.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

1. أمير حرارة، "تقدير حاجات الأسرى المحررين"، دراسة مطبقة على جمعية الأسرى والمحررين حسام، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، مصر، 2013م.
2. أمينة حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010م.
3. إياد أبو مصطفى، الوضع القانوني للمقاتل غير الشرعي في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2015م.
4. أيمن سليمان، "أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004م.
5. جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2006م.
6. جهاد البطش، المعتقلون الفلسطينيون في السجون "الإسرائيلية" 1967-1985م، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2006م.
7. ساعد العقون، "مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009م.
8. عتيقة موسى، "دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولد معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2004م.

9. علي حلس، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة – دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2010م.
10. غنيم المطيري، "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010م.
11. فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بو علي، الجزائر، 2008م.
12. كارم نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2011م.
13. محمد الشراقة، "العنف بين الإرهاب الدولي والنضال من أجل التحرر وتقرير المصير"، رسالة ماجستير غير منشورة، المدرسة الوطنية للإدارة العمومية، الرباط، المملكة المغربية، 1989م.
14. محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراة في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر/ بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009م.
15. محمد عزيز، مسئولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2015م.
16. محمود داوم، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1999م.
17. منتهى عودة، المؤسسات الفلسطينية العاملة على خدمة الأسرى الفلسطينيين المحررين – تقييم الأسرى المحررين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013م.
18. موات مجيد، آليات حماية أسرى الحرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية – فرع قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010م.
19. ناصر علي، سياسة الاعتقال "الإسرائيلية" وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية على أسر المعتقلين الفلسطينيين – دراسة عينة من أسر المعتقلين في قطاع غزة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2012م.
20. نهاد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001–2004م، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005م.

رابعاً: الدوريات والمجلات العلمية:

1. أحمد الجمل، حماية الأسرى بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، فلسطين، 2004م.
2. أحمد حلمي، "الضفة وغزة بين الحكم الذاتي وتقرير المصير"، مجلة السياسة الدولية، العدد 59، 1980م.
3. أحمد عبد المجيد، "قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي"، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1995م.
4. أنيس صايغ وآخرون، "الموسوعة الفلسطينية"، ط1، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، 1984م.
5. إياد شناعة، أوضاع ومعاناة الأسيرات والأطفال الفلسطينيون في السجون "الإسرائيلية" 1967م-2012م – دراسة جغرافية، مؤتمر الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، جامعة القدس المفتوحة، بتاريخ 24-2013/6/25م، فلسطين، 2013م.
6. تيسير النابلسي، "الاحتلال "الإسرائيلي" للأراضي العربية"، ط2، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1981م.
7. جان بيكتيه، "القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب"، ورقة عمل مدرجة في كتاب مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير شريف بسيوني، 1999م.
8. جعفر علي، "معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية"، دراسة تأصيلية على ضوء أحكام القانون الدولي، القاهرة، 2010م.
9. ربحي قطامش ونمر شعبان، "تعذيب السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية"، الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، أضواء للتصميم، 2003م.
10. رشيد العنزي، "وضع الأسرى الكويتيين في القانون الدولي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة محكمة يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، يناير، العدد الأول، 1998م.
11. رمزي حوحو، "دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ببسكرة، الجزائر، 2006م.
12. عبد الرحمن الداحول، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، جامعة القاهرة، مصر، 2006م.

13. عبد الغني محمود، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية: دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، 2000م.
14. عز الدين فوده، "شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة"، الجمعية المصرية للقانون الدولي، دراسات في القانون الدولي"، المجلد الأول، 1969م.
15. عمر سعد الله، "نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء 35، رقم 4، 1997م.
16. كافليش لوسيوس، "تقرير في الاجتماع الدوري الأول بشأن القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد (60)، جولية– أوت، 1998م.
17. محمد الغنيمي، "الحقوق القومية لشعب فلسطين"، مجلة السياسة الدولية، العدد 25، 1970م.
18. محمد الغنيمي، "قانون السلام في الإسلام: دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971م.
19. محمد النحال، الحماية القانونية الدولية المقررة للمعتقلين الفلسطينيين بالسجون الإسرائيلية، ورقة عمل، فلسطين، 2010م.
20. مصطفى شحاتة، "الاحتلال الحربي وقواعد القانون المعاصرة مع دراسة عن الاحتلال "الإسرائيلي" للأقاليم العربية"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.
21. موسى ألدويك، "الإرهاب والقانون الدولي"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، عمادة البحث العلمي في جامعة الزرقاء الأهلية، المجلد 3، العدد 2، شوال/ كانون أول، 2001م.
22. يوسف وهبة، وضعية الأسرى في السجون الإسرائيلية، مؤسسة عامل الدولية، لبنان، 2011م.

خامساً: تقارير ومنشورات وإصدارات وأنظمة:

1. اتفاقية أوسلو 1994م.
2. أنيس صايغ وآخرون، "الموسوعة الفلسطينية"، ط1، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، 1984م.
3. تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في انتهاكات "إسرائيل" للقانون الدولي أثناء غزوها لبنان، ترجمة مركز الأبحاث/ منظمة التحرير الفلسطينية.
4. جامعة الدول العربية، "محضر اجتماع الدورة 70 لمجلس الجامعة الذي وافق على توصيات مؤتمر المشرفين على شئون فلسطين في دورته 21 وإقرار رفعها للمناقشة في الجمعية العامة للأمم المتحدة"، 1978م.

5. جامعة الدول العربية، "محضر توصيات الدورة 50 – جامعة الدول العربية"، 3/ 9، 1968م.
6. جامعة الدول العربية، "محضر توصيات الدورة 55 – جامعة الدول العربية"، مذكرة مؤتمر المشرفين على شئون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته الثامنة، 23–11971/31م.
7. جمعية الشبان المسيحية ومؤسسة إنقاذ الطفل، "نشرة تعريفية عن برنامج تأهيل الأطفال الأسرى المحررين"، القدس، 1998م.
8. الدائرة القانونية بوزارة شؤون الأسرى والمحررين، "البعد القانوني لقضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال"، 2013م.
9. ديب عكاوي، "القانون الدولي الإنساني"، كييف، أكاديمية العلوم الأوكرانية، معهد الدولة والقانون، 1995م.
10. سعيد علاء الدين، "التعذيب في السجون الإسرائيلية"، منشورات فلسطين المحتلة، 1983م.
11. سيد هاشم، "معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949"، اللجنة الدولية للصليب الأحمرم.
12. عامر الزمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997م.
13. عيسى قراقع، الأسرى الفلسطينيون في السجون "الإسرائيلية" بعد أوسلو 1993–1999، معهد الدراسات الدولية، فلسطين، 2001م.
14. فرانسواز يوري، "نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، جنيف، 1987م.
15. فريتس كالسهوقن، واليزابيث تسغفلد، "ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني"، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004م.
16. فيليب ساندز، الولايات المتحدة بمواجهة القانون الدولي في العراق، في حوار له مع شبكة الإذاعة البريطانية 9/ 11/ 2007م.
17. القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، المادة الثالثة، 1999م.
18. قانون المحاكم العسكرية الأمريكي، 17/ تشرين الأول عام 2006م.
19. قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد (26)، 1993م.

20. الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1977م.
21. لائحة لاهاي، "المادة الثانية"، 1907م.
22. محسن جاد، "معاهدات السلام في القانون الدولي العام"، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987م.
23. محمد الشلالدة، "القانون الدولي الإنساني"، مكتبة دار الفكر، القدس، 2005م.
24. محمد الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، ط1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2006م.
25. مذكرة من الأمين العام لجامعة الدول العربية محمود رياض إلى مجلس الجامعة في دورة انعقادها الثامنة والخمسين 23/ 8/ 1972م.
26. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول أوضاع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، فلسطين، 2007م.
27. مركز الميزان لحقوق الإنسان، "القانون الدولي الإنساني: تطوره ومحتواه"، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (1)، فلسطين، 2008م.
28. مركز الميزان لحقوق الإنسان، الأسرى والمعتقلون في القانون الدولي الإنساني، فلسطين، 2012م.
29. مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير حول فلسطين خلف القضبان، فلسطين، 2009م.
30. مركز الميزان لحقوق الإنسان، مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني، فلسطين، 2015م.
31. المنظمة العربية لحقوق الإنسان، "حقوق الإنسان في الوطن العربي"، القاهرة، 1988م.
32. النظام الداخلي لنادي الأسير الفلسطيني، "المادة رقم 6"، مطبعة كلية الشهيد أبو جهاد، فلسطين، 2000م.
33. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 تموز (يوليو) 1998م.
34. ويصا صالح، "المركز القانوني الدولي لحركة المقاومة العربية"، مجلة مصر المعاصرة، عدد (337)، 1969م.
35. ياسمين نقفي، مركز أسير الحرب – موضوع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002م.
36. يوسف النقبي ومطر النيادي وأحمد بن هزيم، "التعريف بالقانون الدولي الإنساني وحمايته أثناء النزاعات المسلحة"، الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة العناية بالحياة، 2003م.

سادساً: المراجع الأجنبية:

1. Alison, Kablan, "Arabs are Prepared to Wait for Israel", Jerusalem Post, 5/2/1991, 1991.
2. Brahimi Y., "Le conflit Irak- Iran: Le droit humanitaire alepreuve des guerres moderns", edition Andalouses, Alger, 1993.
3. Conseil des droits de I'homme, "Rapport de Ia mission d'etablissement des faits de I'Organisation des Nations-Unies sur Ie Conflit de Gaza. La situation des droits de I'homme en Palestine et dans Ies autres territories arabes occupies", Ref.A/HRC/12/48, du 23 septembre, 2009.
4. George. H. Aldrich, The Taliban Al-Qaida and the detdmination of illegal combatants, American, journal of international law, VOL. 96, 2002.
5. Gerhard von Glahn, "The occupation of Enemy", 1957.
6. International Committee Of Red Cross, Annual Report, 1978.
7. Mohammad Buzubar, "Legal status of combatants and non-combatants and the international criminal court statue, in: The international criminal court and enlarging the scope of international humanitarian law, Damascus university faculty of law and ICRC, Damascus, 2003.
8. Supreme court of the United States, Quirin case 317 U.S.1, 63 ct2, 871ed3, 1942, us LEXLS 1119.
9. United Nations, "The fifth United Nations Seminar on the Question Of Palestine, theme", The Inalienable Rights of The Palestinian People, 15-19 March, New York, United States OF America, 1982.
10. Zani M., "Reflexion sur Ie Conseil des droits de I'homme des Nations-Unies", Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques, volume 86, n3, septembre, 2008.

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

1. حنا عيسى، الأراضي الفلسطينية المحتلة قبل وبعد أوسلو ما زالت خاضعة للاحتلال، مقال منشور على وكالة معا الإخبارية، الرابط الإلكتورني: (http://www.maannews.net/Content.aspx?id=362931)، منشور بتاريخ 2011/2/24م.
2. خضر عباس، العملاء في ظل الاحتلال الإسرائيلي، المدونة الخاصة، (https://drabbass.wordpress.com).

3. رامي عبدو، تجنيد مرتزقة بالجيش الإسرائيلي جريمة، تقرير على موقع الجزيرة نت، منشور على الرابط الإلكتروني: (http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2013/12/1).
4. رامي عبدو، تجنيد مرتزقة بالجيش الإسرائيلي جريمة، تقرير على موقع الجزيرة نت، منشور على الرابط الإلكتروني: (http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2013/12/1).
5. عبد الكريم شبير، مقال على موقع وكالة معا الإخبارية، منشور على الرابط الإلكتروني: (https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/04/19/700532.html)، بتاريخ 2015/4/19م.
6. عوض الرجوب، مقال على موقع الجزيرة نت، منشور على الرابط الإلكتروني: (http://www.aljazeera.net/home/print/c54c246c-3a58-42e6-8ebc-076c30f509ce/b492dd2c-0721-47fe-b802-d43ba23dff79)، بتاريخ 2013/4/15م.
7. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أسرى الحرب والمحتجزون والقانون الدولي الإنساني، منشور على الرابط الإلكتروني: (https://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/prisoners-war/overview-detainees-protected-persons.htm)، بتاريخ نشر 2010/4/15م.
8. محمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، المغرب، بدون، ص 33، منشور على الرابط الإلكتروني: (http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_437_MHMD_ALNADI.pdf).
9. مراد جاد الله، مقالة على موقع المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، منشور على الرابط الإلكتروني: (http://www.badil.org/ar/component/k2/item/1880-art4.html)، بتاريخ 2015/7/5م.
10. مركز أسرى فلسطين للدراسات، "الأمم المتحدة أصدرت 187 قراراً بشأن الأسرى منذ عام 1967"، تقرير منشور، http://www.asrapal.net/index.php?action=detail، تاريخ النشر 2012/11/27م.

11. مركز أسرى فلسطين للدراسات، دراسة حول قانونية الاعتقال الإداري، فلسطين، منشور على الرابط الإلكتروني: (http://www.asrapal.net/index.php?action=detail&id=6909)، بتاريخ نشر 2016/11/12م.
12. مصطفى أبو الخير، محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي، موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان، منشور على الرابط الإلكتروني: (http://www.achr.eu/art345.htm).
13. موقع جمعية واعد للأسرى والمحررين (http://www.waed.ps/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%AD%D9%86-2/).
14. موقع منظمة التحرير الفلسطينية، منشور على الرابد الإلكتروني: (http://www.plo.ps/category/125/1/).
15. موقع وكالة معاً، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر: دورها في حماية الأسرى"، http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=461736، 2014م.
16. وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، تحليل قانوني: القانون الدولي الإنساني يؤكد الفروق بين الأسير والسجين، منشور على الرابط الإلكتروني: (https://paltoday.ps/ar/post/48907)، بتاريخ 2009/6/10م.
17. وكالة معا الإخبارية، قانون المقاتل غير الشرعي انتهاك لقواعد العدالة والقانون الدولي، منشور على الرابط الإلكتروني: (http://maannews.net/Content.aspx?id=724939)، بتاريخ 2016/11/17م.

ثامناً: صحف ومجلات:

1. مجلة بلسم، "الواقع الصحي في معتقل أنصار"، ع 104،103/1984.
2. مجلة صحيفة فلسطين، 1977.
3. مجلة فلسطين المحتلة، ع 61، 31/ 1976/6.
4. صحيفة الشعب، 1975/4/9.
5. صحيفة الشعب، 1976/1/9.
6. مجلة فلسطين المحتلة ع 79، 1977/3/16.
7. مجلة شئون فلسطينية، ع 7، 1977/6/6.
8. مجلة فلسطين الثورة، العدد 445، 1985/4/20.

الملاحــق

ملحق رقم (1):
أسئلة المقابلات

ما دور الأسرى الفلسطينيين في الدفاع عن أنفسهم؟

ما دور المؤسسات الدولية في الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين؟

ما دور المؤسسات العربية في الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين؟

ما دور المؤسسات الفلسطينية الرسمية في الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين؟

ما دور المؤسسات الفلسطينية غير الرسمية في الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين؟

وشكراً لكم على حسن تعاونكم ،،،

ملحق رقم (2):

أسماء من تم مقابلتهم

م	الاسم
1	الأسير المحرر/ أيمن الشراونة
2	الأسير المحرر/ جبر وشاح
3	الأسير المحرر/ جمال أبو سليم
4	الأسير المحرر/ زاهر الأفغاني
5	الأسير المحرر/ عزام مغاري